وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر2 - بوزريعة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: علم الاجتماع
تخصص: علم الاجتماع الديني

الطلاق في المجتمع الجزائري

دراسة ميدانية في العاصمة وما جاورها
رسالة بحث لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع الديني

إعداد الطالب:
علالي بلقاسم

إشراف:
د. محفوظ سماتي

السنة الجامعية 2008-2009

فهرس البحث

المقدمـــة i

الفصل الأول

مبررات اختيار الموضوع:..2
الهدف من اختيار الموضوع: 3
أهمية دراسة موضوع الطلاق: 4
الإشكالية: 4

الفصل الثاني

تحديد المفاهيم والمصطلحات 9
أولا: مفهوم الأسرة: 9
ثانيا: مفهوم الظواهر الاجتماعية. 11
1- التعريف:...11
2- الخصائص:..11
1-الإنسانية:..11
ب- الاكتساب : 12
ج- الاجتماعية:..12
2- المفهوم الفقهي:...13
الدراسات السابقة حول الطلاق 15
دراسات في مجتمعات عربية: 15
1-النتائج المباشرة: 17

2- النتائج غير المباشرة: 18
النظريات المفسرة للظاهرة المدروسة 19
1-نظرية التبادل لجورج ليفنجر في الطلاق: 19
2- نظرية نورتون Norton وجليك Glick: 20
3- نظرية روبرتسون Robertson : 20

الفصل الثالث

أولاً: الطلاق لدى الأمم القديمة:..23
1- الطلاق عند قدماء المصريين: 23
2- الطلاق عند اليونان:...23
3- الطلاق عند الرومان: 24
4- الطلاق عند اليهود:..24
6- الطلاق في الجاهلية: 27
ثانيا: الطلاق في القوانين المعاصرة...28
تمهيد:...28
تدابير الطلاق في العالم الغربي:..29
1-الترتيبات المالية :...29
2- الترتيبات الخاصة بحضانة الصغار: 30

الفصل الرابع

تمهيـــد: 33
أولا: مفهوم الطلاق:...34
ثانيا: مشروعيته في الإسلام:...34

ب- الإسلام يبغض الطلاق: 36
ج- جعل الطلاق في يد الرجل لا ينقص من شأن المرأة: 37
3- حكم الطلاق: 38
رابعاً: ضوابط الطلاق في الإسلام : 40
خامساً: شروط الطلاق: 40
أ- طلاق المجنون والمدهوش: 40
ب- طلاق الغضبان:..40
ج- طلاق السكران:...42
د- طلاق المكره:...43
ت- طلاق الهازل والمخطئ:...43
سادساً: الألفاظ التي يقع بها الطلاق: 44
ـ ألفاظ الطلاق نوعان: (صريح وكناية)...45
ب-اللفظ الكناية:..45
ج-اللفظ بالتحريم: 46
د-الطلاق بالكتابة: 47
هـ-الطلاق بالرسالة:..47
و-الطلاق بالإشارة:...47
سابعاً: الإشهاد على الطلاق: 48
أ-الطلاق المنجز أو المعجل: 49
ب -الطلاق المعلق:...50
الطلاق المضاف إلى مستقبل:..51
2- تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة: 52
أ- الطلاق السني:...53

ب- الطلاق البدعي: 53
طلاق الحامل: 55
3- تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن:..55
أ- الطلاق الرجعي: 55
ب- الطلاق البائن: 56
1- البائن بينونة صغرى: 56
2- البائن بينونة كبرى: 56
ج- حكم الطلاق الرجعي:...56
د- حكم البائن بينونة صغرى:..57
ه- حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:..57
طلاق المريض مرض الموت: 58
تاسعاً:التفويض والتوكيل في الطلاق:...59
1- التفويض في الطلاق: 60
ا- التخيير:...60
ب- أمرك بيدك:...61
ج- طلقي نفسك إن شئت: 63
2- التوكيل: 64
3- التعميم والتقييد في ألفاظ التفويض:..64
4- الفرق بين التوكيل والتفويض : 65
عاشراً:التطليق للعيوب:...65
1- العيوب التي تجيز التفريق:...65
2- شروط التفريق بالعيب : 70
3- العيب الحادث بعد الزواج: 70

الحالات التي يطلق فيها القاضي:..71
1- التفريق لعدم الإنفاق: 71
كلمة رائعة لابن القيم: 73
رأي القانون في الجزائر: 74
2- التطليق للضرر: 74
- نوع الفرقة للشقاق: 76
- موقف القانون الجزائري: 77
3- التطليق لغيبة الزوج:...77
- التطليق لحبس الزوج: 78

الفصل الخامس

الخلــع: 80
1- تعريفه:...80
2- دليل مشروعيته: 81
3- ألفاظ الخلع:..81
4- حكمه الشرعي: 82
4- وقت الخلع: 83
5- حصول البينونة بالخلع:..83
6- حكم أخذ بدل الخلع: 83
7- الخلع يجعل أمر المرأة بيدها:..85
9- آثار الخلع:..86
10- خلع الصغيرة المميزة: 88
11- اختلاف الزوجين في الخلع:..89

12- الخلع في القانون الجزائري: 89

الفصل السادس

الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الاستقلال وبعده. 92
أولا: الطلاق في الجزائر قبل الاستقلال: 92
1- فترة قبل قيام الثورة. 92
2- فترة بعد الثورة: 92
ثانيا:الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال: 94
التناول المنهجي للدراسة الراهنة 94
مدخل: 94
أولا:تحديد مجالات الدراسة (البشري، المكاني، الزمني)... 95
1- المجال البشري:... 95
3- المجال الزمني: 96
ثانياً: المناهج المستخدمة في الدراسة الراهنة:.. 97
1- المنهج التاريخي: 97
2- المنهج المقارن: 98
3- المنهج الوصفي: 98
ثالثا:أساليب جمع البيانات.. 98
1- الملاحظة: 99
2- المقابلة: 99
3- الاستبيان: 99
عوامل الطلاق من خلال البحث الميداني:.. 100
أولا: البيانات الخاصة بالزوجين... 100

ثانياً: بيانات خاصة بالزواج وما يتعلق به. 103
ثالثا: بيانات خاصة بإقامة الزوجين بعد الزواج: 109
رابعاً: بيانات خاصة بعمل الزوجة قبل الانفصال: 113
خامساً: بيانات خاصة بأسباب الطلاق 118

الفصل السابع

عوامل الطلاق في المجتمع الجزائري وآثاره: 121
أولا: عوامل الطلاق في المجتمع الجزائري. 122
1- السكن مع أهل الزوج: 122
2- خروج المرأة للعمل: 124
3- اختلاف الميول والأفكار: 125
4- الزواج في سن مبكر: 126
5- عدم التوافق الجنسي: 127
6- أسباب أخرى: 128
ثانيا: النتائج المترتبة على الطلاق وما بعده: 130
أولا: آثار الطلاق على الزوجين: 129
ثانيا: آثار الطلاق على الأطفال: 130
الخاتمة.. 132
التوصيات والاقتراحات لمعالجة ظاهرة الطلاق. 134
المراجع.. 137

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول يوضح حالات الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الاستقلال.	95
02	يوضح توزيع العينة حسب السن	103
03	يوضح المستوى التعليمي للمبحوثات	104
04	يوضح الاختيار الزواجي	107
05	يوضح على أي أساس تم اختيار الزوج	108
06	يوضح فترة استمرار الحياة الزوجية قبل الطلاق للمبحوثات	110
07	يبين إقامة الزوجين قبل الانفصال	112
08	يوضح الأسباب التي أدت إلى فشل الحياة الزوجية عند أهل الزوج	113
09	يبين عمل المبحوثات من عدمه بعد الزواج	115
10	يبين دوافع خروج المبحوثات للعمل	116
11	يبين رأي الزوج وأهله من عملهن.	117
12	يبين أسباب رفض الزوج وأهله لعمل المبحوثات بعد الزواج	118
13	يبين أسباب طلاق المبحوثات	119

شكــر وتقديـر

إنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل الذين مدوا إلي يد المساعدة لانجاز هذا العمل، وأخص بالشكر أستاذي القدير الدكتور« محفوظ سماتي» الذي تكرم بقبول الإشراف على بحثي المتواضع وألح علي أن أنجزه، لعل هذا نابع من نظرته لأهمية هذه الظاهرة وآثارها على المجتمع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، إلى كل من ساعدني من قريب أومن بعيد ومهما كانت نوعية هذه المساعدة، وإن كنت أخص بالذكر:

أخي «خيضر» الذي شجعني على البحث؛ بأن جلب لي عدة مراجع استعنت بها على بحثي.

زوجتي العزيزة التي هيأت لي الجو المناسب في مكتبتي للبحث.

الأستاذة المحامية« بوحجة» التي برمجت لي لقاءات مع بعض المطلقات في مكتبها وأطلعتني على عدة قضايا في الطلاق.

الإهداء

إلى روح أبـي...

إلى أمـي...

الـوالـدين الـلذيـن قـدمـا لي في المـهد

أثمن الهدايـا... هديـة الإيمـان

بـلقـاسم

المقدمـــة:

إن ظاهرة الطلاق من بين الظواهر التي تعاني منها المجتمعات سواء في الدول المتقدمة أو المتخلفة، ويعزو كثير من المفكرين انحلال الحياة الاجتماعية في الدول الحديثة إلى انحلال الروابط الأسرية وضعفها وتهاون المسئولين في حل مشاكلها. والحق أننا إذا حللنا المشاكل الاجتماعية التي تواجهها أية دولة نردها جميعا إلى عوامل من طبيعة أسرية تراكمت بمضي الزمن ورسبت في الحياة الاجتماعية على النحو الذي نراه. فلا يمكننا أن نقضي على مشاكل المجتمع ما لم نعمل أولا على حل مشاكل الأسرة وإقالتها من المحن التي تردّت فيها إذ لا صلاح للمجتمع الكبير وهو الدولة إلا بإصلاح المجتمع الصغير وهو الأسرة[1].

إن الاهتمام الشديد الذي نلاحظه عند علماء الاجتماع في الغرب والشرق على السواء بظاهرة الطلاق، ربما يكون مرجعه إلى الآثار السلبية المادية والمعنوية المترتبة عن ارتفاع معدلات الطلاق وانتشارها في المجتمعات،وبالتالي إلى المشاكل والأزمات والتحديات التي تواجهها الأسرة، والتي تعني استقرارها وسلامتها استقرار المجتمع كله. وقد حاولت المجتمعات أن تتصدى لهذه الظاهرة للحد من انتشارها بوسائل عدة منذ القديم، فمنها من سن قوانين بتحريم الطلاق، كالمجتمعات الغربية ؛ ولكن بدون جدوى بل زاد الأمر سوءا وتولد عن ذلك مشاكل أخرى هي أخطر من الطلاق. أما المجتمعات الإسلامية فأباحت الطلاق مع الكراهية وفي حدود الضرورة، وقد سنوا قوانين استمدوها من المصدرين القرآن والسنة، وبقي الأمر في حدود التشريعات، أما الواقع فهو غير ذلك إذ نجد أن الطلاق في تزايد ملحوظ، وينبأ بخطر يهدد الأسر.

والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات يعاني من هذا المشكل، لا سيما في هذه السنين الأخيرة وهذا بسبب أثاره السلبية على الأفراد والأسر، والمجتمع كله. ولقد حاولت الدولة جاهدة في التقليص من هذه الظاهرة وذلك بسن قوانين ردعية، تحد من انتشاره

---

1 مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، بيروت، دار النهضة العربية، 1985 ص3.

خصوصاً أن اغلب أنواع الطلاق يكون لأسباب تافهة قليلة الشأن، إلا أن الظاهرة تزداد انتشارا، لأن القضية ليست في القوانين بقدر ما هي في البحث عن جذور المشكلة ومن ثم محاولة القضاء عليها.

وفي نظري هذا يتطلب تجنيد جميع الوسائل الممكنة لذلك، وأولها قيام ببحوث ميدانية من قبل متخصصين في علم الاجتماع لتحديد أسباب الظاهرة بدقة، لأن تحديد نوع المرض جزء من علاجه.

ورغم ذلك فالحد من هذه الظاهرة يتطلب أن يقف المجتمع كله يد واحدة. والكل في موقعه يساهم في ذلك. ولعل هذا البحث المتواضع هو جزء من الوسائل التي تساهم ولو بالقدر القليل في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع.

ومن أجل القيام بهذا لبحث تطلب مني عملين:
أولا:الرجوع إلى المصادر والمراجع، سواء كانت في علم الاجتماع أو في الفقه الإسلامي وهذا لأن موضوع الطلاق له صبغة دينية اجتماعية ولا يمكن الفصل بينهما.
وهذا ما جعلني أبحث في مكتبات جامعية وفي مكتبات المساجد ، والحقيقة أن هناك كتب كثيرة تتحدث عن الطلاق ، لكن معظمه يتناوله من الناحية الفقهية البحتة، أقصد أحكام الطلاق و أنواعه ، والأمر الثاني أن معظمها أيضا يعيد تكرار ما أفتى به السابقون ولم يأل جهدا في اجتهاد قد يخدم به الناس في إيجاد حلال لقضياهم .
وهذا ما جعلني أنتقي كتبا خاصة لأصحاب المذاهب رأيت فيها اجتهادات ذكية تيسر على الناس المخرج من مشاكلهم في مثل هذا الموضوع العويص ، هذا من الجانب النظري.
ثانيا: أما من الجانب العملي، فقد تطلب مني الأمر أن أتصل بمكتب محامية ليتسنى ترتيب لقاءات مع عينة البحث وهن مطلقات ، وهذا ما تم بالفعل بمساعدة المحامية، وهذا الأمر تطلب مني أيضا صبرا طويل بحكم أن الموضوع جد حساس ، والمطلقات لا يردن كشف أسرار بيوتهن ، وحتى ما يبحن به هو من وجهة نظرهن.
أما حضور المحاكمات فهو جد صعب بسبب مواقيت المحكمة ، وكثرة القضايا المختلفة، كما أن المطلقة أو المطلق هناك لا يمكن أن يعطيك أيّ معلومات تفيدك في البحث.
مما سبق ذكره يجعلني أقول أن البحث في مثل هذا الموضوع كان صعبا جدا خصوصا في الجانب الميداني ، تطلب مني أشهر عديدة.
أما خطة بحثي ، فقد قسمته إلى سبعة فصول :
الفصل الأول : مبررات اختيار الموضوع ، أهداف الدراسة ، أهمية الدراسة ، الإشكالية ، الفرضيات.
الفصل الثاني: تحديد المفاهيم والمصطلحات ، الدراسات السابقة ، النظريات المفسرة للظاهرة المدروسة.

الفصل الثالث : الطلاق لدى الأمم القديمة، الطلاق عند اليهود ، الطلاق عند المسيحيين ، الطلاق في الجاهلية ، الطلاق في القوانين المعاصرة.
الفصل الرابع: الطلاق في الإسلام ، مفهوم الطلاق ، حكمه ، الحكمة منه ، ضوابطه ألفاظ الطلاق أقسامه.
الفصل الخامس : الخلع و أحكامه ، مفهوم الخلع ، دليله، ألفاظ الخلع ، شروطه.
الفصل السادس : الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الاستقلال وبعده، التناول المنهجي للدراسة الراهنة.
الفصل السابع : عوامل الطلاق في المجتمع الجزائري وآثاره، النتائج المترتبة على الطلاق وما بعده(الزوجين ، الأولاد).
الخاتمة: وقد تناولت فيها الاقتراحات والتوصيات لمعالجة هذه الظاهرة .

الفصـــل الأول

الإطار المنـهجي للدراسة

- مبررات اختيار الموضوع
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- الإشكاليـة
- الفرضيات

مبررات اختيار الموضوع:

إن سبب اختياري للموضوع الطلاق، يرجع لسببين هما:

1- التزايد المستمر لظاهرة الطلاق في مجتمعنا: لقد تفاقمت مشكلة الطلاق في مجتمعنا الجزائري، وأصبحت ظاهرة منتشرة، بل متزايدة عام بعد عام، وارتفعت معدلات الطلاق ارتفاعا خطيراً، وإن حجم التقارير والإحصائيات التي توجد في المحاكم تؤكد ذلك، إلا أن هذه الظاهرة لم تقابل بالقدر المطلوب للحد منها، سواء كان الأمر من الدولة أو من الأفراد، إذ نجد القليل من وسائل الإعلام التي تهم بهذا الأمر، كبعض الجرائد فقط أما البقية فكأن الأمر لا يعنيها، وحتى التلفزة أو الإذاعة نادرا ما تتناول هذا الموضوع ولمناسبات معينة فقط. رغم خطورة الطلاق على الأسر والمجتمع.

أما البحوث الميدانية فهي قليلة جدا، وهي التي كان من المفروض أن تبحث عن الأسباب الحقيقية، والآثار الناجمة عنه حتى يعلم الجميع درجة الخطورة. وهذا ما دعاني أقوم ببحثي هذا عسى أن يكون نافذة يرى منها المسئولون وجميع أفراد المجتمع ذلك فيدعوهم إلى إعادة النظر في الموضوع ويعطى له حجمه الحقيقي من الاهتمام.

2- قلة اهتمام الباحثين الجزائريين حول هذا الموضوع رغم خطورته.

الهدف من اختيار الموضوع:

حددت هدفي من اختيار موضوع الطلاق في عنصر هو كشف حقيقة الطلاق وحجم خطورته على أسرنا ومجتمعنا، وذلك اعتمادا على دراسة ميدانية حول هذا الموضوع في بعض مناطق بلدنا، ومع أفراد مطلقين كي يتسنى لنا معرفة الأسباب المؤدية للطلاق والآثار المترتبة عليه ومن ثم يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساعد على الحد من الطلاق.

أهمية دراسة موضوع الطلاق:

إن أهمية موضوع الطلاق تكمن في أن كثير من خبراتنا وعواطفنا ومشاكلنا تمتد جذورها في الحياة الأسرية التي نشارك فيها جميعها بشكل أو بآخر. وقد أدرك الكثيرون ممن يعملون في حقل العلم أو السياسة أو التخطيط، أو من يتصدون لتشخيص مشاكل المجتمع وبناء برامج التغيير أو الإصلاح، أن الانطلاق من تفهم قضايا الزواج المعاصر وأزمة الأسرة ومعاناتها في هذا العصر أمر لا مفر منه، وخاصة إذا كانت الأسرة ستظل صاحبة الدور الحيوي في تشكيل الشخصية وفي بناء قيم واتجاهات الإنسان المعاصر[1].

كما تتمثل الأهمية في أن تصدع الأسرة يعتبر في نظر كثير من الباحثين سببا عاما في انحراف الأحداث وفي السلوك الإجرامي عامة. وفي عدد من مشاكل سوء التكيف والتوافق والمرض النفسي الذي يتعرض له الأفراد أو في تفاعلهم مع أعضاء المجتمع الآخرين[2] وإذا اعتبرنا الأسرة هي الخلية في بناء أي مجتمع متكامل يطمح للتقدم والازدهار، فلن يكون بوسعنا أن نحقق ذلك و نساير الأمم المتقدمة إلا إذا حافظنا على هذه الخلية الأساسية من الانهيار ،وليس هناك خطر أعظم من الطلاق يهددها، فكان لزاما علينا أن نقوم بدراسة عملية يمكن من خلالها تفسير هذه الظاهرة.

الإشكالية:

إن المتتبع لحركة الحياة في النصف قرن الأخير من الألفية، يجد أن هناك تغييرات كثيرة قد حدثت على كل المستويات، تقدم تكنولوجي كبير، اقتصاد هائل، تقدم في مجال الإعلام رهيب حتى قيل أن ما تحقق في هذه الفترة أعظم من كل الفترات التي خلت.

وعلى قدر هذا التقدم الذي خدم الإنسانية، بحيث وفر لها وسائل الراحة، ورفع عنها المعاناة، على قدر ما كان وبالاً على روابطها الاجتماعية إذ تضاعفت الجريمة في أنحاء

---

1 سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، بيروت، دار النهضة العربية 1983، ص7.
2 محمد عاطف غيث، تطبيقات في علم الاجتماع، الإسكندرية، دار الكتب الجامعية، 1970، ص 342.

العالم وظهرت أمراضاً فتاكة وأزداد الأغنياء غنى والفقراء فقراً. وقد تأثرت بالدرجة الأولى الأسرة التي هي عماد المجتمع، فقد أصابها التفكك في عدة مجتمعات بسبب الطلاق، ولم يكن المجتمع الجزائري ليسلم من هذه الظاهرة وهو الذي عرف أيضا تطورا اقتصاديا، وحركة حياة جديدة لم تكن من ذي قبل.

لقد دلت الإحصائيات الأخيرة أن الطلاق في تزايد وارتفاع بشكل لافت، فبينما كان في الستينات، وبالضبط سنة(1960)، (6100) حالة طلاق فقط، وصل سنة (1980) إلى (22096)[1] حالة طلاق، ثم بلغ (25000) حالة طلاق سنة (2005)، ثم ازداد ارتفاعا سنة (2007) حيث تم تسجيل 35 ألف حالة طلاق، بينها 3500 خلع، أما سنة (2008) فخلال ثلاثة أشهر فقط، سجل (14000) حالة طلاق في الجزائر بينها (1250) حالة خلع! هذا هو الرقم الكارثة الذي صُدم به الرأي العام في البلاد، بعد كشفه من طرف صحيفة محلية[2]على لسان مسئول في وزارة العدل الجزائرية. هذا المعطى الجديد الذي يعدّ مفزعا برغم كل الذي طبع المنظومة الزوجية في الجزائر خلال السنوات الخمس الأخيرة، ويظهر أنّ النزيف مستمر بعدما ارتفعت حالات الطلاق بهذا الشكل المخيف ما يستدعي بحسب مختصين إلى فتح نقاش وطني حول ظاهرة تهدد المجتمع الجزائري بالفكاك. وبلغة الأرقام، تحصي الكشوفات الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، أنّ العام (2007) شهد أكثر من (10000) حالة طلاق بالتراضي، بينما تمّت (14000) حالة طلاق تبعا لإرادة منفردة من طرف الزوج، في حين انقسمت الحالات الباقية بين قضايا الطلاق التي فصل فيها القضاء، والخلع الذي تضاعف مداه إلى حدود (3500) حالة بعدما كان لا يتجاوز (560) حالة سنة (2003).

---

1 مسعودة كسال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص8.
2 نور الإسلام جريدة أسبوعية، يوم الأربعاء 1429/4/16 هـ - الموافق2008/4/23 م.

هذا الارتفاع المذهل للطلاق في مجتمعنا الجزائري، والذي يتزايد من سنة إلى أخرى يدعو إلى التساؤل حول الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة، والآثار المترتبة عنه، ومنه طرح بعض الفرضيات الأساسية لمثل هذه الدراسة وهي:

1-سكن الزوجين بعد الزواج:

إن سكن الزوج مع أهله، بسبب أزمة السكن، أو اختياري من الزوج نفسه لدوافع خاصة، جعل أهل الزوج ـ خصوصا أم الزوج (الحماة) ـ يتدخلون في الحياة الخاصة للزوجين ؛ لكن التغيير الاجتماعي على الأسرة، وخصوصا على أحوال المرأة التي أصبحت متعلمة وعاملة في الغالب، لم يعد بالإمكان أن تقبل لأحد التدخل في شؤونها مع زوجا حتى لو كانت أمه. مما أحدث تصادم بين الزوجة وأهل زوجها.

ولهذا الأمر مؤشرات منها اختلاف وجهات النظر بين الطرفين بسبب أن الجيلين مختلفين، اختيار الزوجة كان عن طريق التعارف، العادات المختلفة بين الطرفين.

2-خروج المرأة للعمل:

إن تكوين شخصية المرأة المستقلة معنويا وماديا، جعلها تشعر بعدم التبعية لأحد وفي غنى عن الجميع، فلم تعد تأبه لمن يخالفها الرأي حتى لو كان الزوج، وهي مستعدة في نظرها لأسوء الأمور، وهو الذي يحدث في غالب الأحيان.

وله مؤشرات منها، موقف زوجها مع أهله من عملها، موقف الزوج منفردا، عدم التوفيق بين عملها خارجاً وبيتها، إهمال حقوق الزوج.

3-عدم التوافق الجنسي:

والذي يسبب في كثير من الحالات نفور الزوج من بيته، والبحث عن البديل وهذا ما يجر بعض الأزواج للخيانة الزوجية، أو الزواج في السر، وبالتالي إهمال الزوج لبيته وأبنائه، وهو ما يوصل إلى الطلاق.

ومن مؤشراته، الزواج المبكر قبل النضج، عدم القدرة على فهم متطلبات الزوج، الشعور بالإهمال، الزواج عن طريق الأهل وما يسببه من النفور لعدم الانسجام.

ومن اجل تحقيق الهدف من الدراسة، وهو معرفة أسباب الطلاق وآثاره في مجتمعنا، قسمت بحثي إلى خمسة فصول، كل فصل يحتوي عناوين فرعية.

4- الزواج في سن مبكر:

هل زواج الشباب في سن مبكرة من قبل أهلهم عامل في تفاقم نسبة الطلاق في المجتمع؟هل السبب يتحمله الوالدان لعدم تقدير العواقب ؟.

ومن مؤشراته عدم النضج ، عدم تحمل المسؤولية ، عدم تقدير العواقب.

الفصــل الثانـــي

- تحديد المفاهيم والمصطلحات.
- الدراسات السابقة
- النظريات المفسرة للظاهرة المدروسة

تحديد المفاهيم والمصطلحات

أولا: مفهوم الأسرة:

ظهرت خلال السنوات الماضية عدة تعريفات للأسرة تتجه جميعا إلى إبراز الارتباط الدائم بين الرجل والمرأة وما يترتب على ذلك من إنجاب ورعاية للأطفال والقيام ببعض الوظائف التي لم تسقط عن الأسرة في تطورها من صورة إلى أخرى بتغير المجتمع والثقافة[1].

هناك خطأ شائع أن هناك ارتباط كبير بين مصطلحي الزواج، والأسرة، حتى أن هناك ميلا إلى استخدامها في نفس الوقت ليشيرا إلى نفس الشيء؛ ولكنها في الحقيقة ليسا شيئا واحدا، فالزواج عبارة عن تزاوج منظمة بين الرجال والنساء على حين يجمع معنى الأسرة بين الزواج والإنجاب، وتشير الأسرة كذالك إلى مجموعة من المكانات والأدوار المكتسبة عن طريق الزواج والإنجاب. وهكذا نجد أنه من المألوف اعتبار الزواج شرطيا أوليا لقيام الأسرة واعتباره نتاجا للتفاعل الزواجي[2].

لا يوجد مجتمع قائم بالفعل ولا يشتمل على بناءات أسرية على أية صورة من الصور، إلا أنه من الصعوبة بمكان أن تقدم تعريفاً شاملاً لها وذلك نظراً لتعدد أنماطها.. .. وعلى الرغم من ذلك تبقى حقيقة هامة، وهي أن جميع الناس في المجتمعات في الماضي والحاضر، ولدوا وتربوا في أسرة " تتكون كل منها في مجموعها من ثلاثة أعضاء على الأقل، ينتمون إلى جيلين فقط (جيل الآباء وجيل الأبناء)، وهي تشمل على شخصين بالغين هما الذكر والأنثى، اللذين يعرفان، بأنهما الأبوان البيولوجيان للأطفال، إلا أنهما يقومان في العادة بالالتزامات الاقتصادية اتجاه الوحدة الأسرية. وتحدد معظم القواعد والمعايير الأسرية، وكذلك الضغوط الاجتماعية التي تفرض لطاعة هذه القواعد

---

1 عاطف غيث، المرجع السابق، ص 150.

2 عبد العاطي وآخرون، الأسرة والمجتمع، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 2006، ص 7.

والمعايير، للأبناء والأزواج والآباء، طريقة سلوكهم وتعاملهم وشعورهم في هذا النوع من الوحدة الاجتماعية.

وجدير بالذكر أنه نظراً لتعدد أشكال الأسرة نتيجة للظروف التاريخية التي مرت بها فإنه أصبح من الملائم أن يضاف إلى كلمة «أسرة» صفة تحدد شكلها فيطلق مصطلح "الأسرة الممتدة" على الجماعة التي تتكون من عدد من الأسر المرتبطة التي تقيم في مسكن واحد وهي لا تختلف كثيراً عن «الأسرة المركبة» أو «الأسرة المتصلة». ونظراً لأن اللغة العربية أغنى من اللغات الأخرى في مصطلحات القرابة فإنها تستخدم كلمة " الأسرة Family" لتشير بها إلى الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون معاً في مسكن واحد، في نفس الوقت الذي تطلق فيه مصطلح العائلة ليشير إلى «الأسرة الممتدة » Extended Family المكونة من الزوج والزوجة و أولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين والأولاد، وزوجاتهم، وأبنائهم وغيرهم من الأقارب، كالعم والعمة و الابنة الأرملة الخ.. . وهؤلاء جميعاً يقيمون في نفس المسكن، ويشاركون في حياة اقتصاديةواجتماعيةواحدةتحترئاسةالأبالأكبرأو رئيس العائلة[1].

وقد تأثرت الأسرة بصورة عامة بالتغيرات الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية والعمرانية التي مرت على المجتمعات في مختلف أنحاء العالم فتغير بناؤها أو انكمشت وظائفها، إلا أن الأسرة بمعناها الضيق والمحدد. والتي اصطلح على تسميتها«الأسرة النواة Nuclear Family » ظلت مركز التناسل ومصدر الرعاية الأولية المباشرة، ومع كل النتائج التي طرحها التغير وخاصة في مجال الاتجاه نحو الفردية أو العزلة القرابية إلا أنه في كثير من أنحاء العالم حتى في أكثر أجزائه تقدما، لا زال الفرد يمر خلال حياته بنمطين مختلفين من الأسرة النواة. فهو يولد في أسرة مكونة منه ومن إخوته (إخوة- أخوات) ومن والديه تسمى «أسرة التوجيه». Family Orientation وعندما

---

1 سناء الخولي، المرجع السابق، ص 52.

يتزوج الفرد ويترك أسرته يخلق لنفسه «أسرة نواة » أخرى تتمون منه ومن زوجته وأطفاله تسمى حينئذ «أسرة الإنجاب Family of Procreation».

ثانيا: مفهوم الظواهر الاجتماعية.

هي نماذج من العمل والتفكير والإحساس التي تسود مجتمعاً من المجتمعات والتي يجد الأفراد أنفسهم مجبرين على إتباعها في سلوكهم وعملهم. للظواهر الاجتماعية خصائص، ولها طابع يميزها عن الظواهر الأخرى من إنسانية وطبيعية.

إن علم الاجتماع ليس العلم الوحيد الذي يدرس الظاهرة الاجتماعية، وإنما هو العلم الوحيد الذي يدرس جميع الظواهر الاجتماعية.

فمثلا علم الاقتصاد يدرس النظام الاقتصادي فقط، وعلم السياسة يهتم بالنظام السياسي فقط. أما علم الاجتماع فإنه يدرس جميع الظواهر الاجتماعية ويدرس العلاقة فيما بينها.

هناك ظواهر اجتماعية خاصة بعلم الاجتماع وحده دون سواه أهمها: الأسرة، الجريمة الزواج، الطلاق، المجتمع الريفي، المجتمع الحضري، وما إلى ذلك.

1- التعريف:

يعرف المفكر الفرنسي آميل دوركهايم الظواهر الاجتماعية بأنها: قوالب أو أنماط من العمل أو التفكير أو الإحساس التي تسود مجتمعا من المجتمعات، والتي يجد الأفراد أنفسهم مجبرين على إتباعها في عملهم وتفكيرهم.

2- الخصائص:

تتميز الظواهر الاجتماعية عن غيرها من الظواهر بخصائص معينة هي:

1-الإنسانية: الظواهر الاجتماعية ظواهر إنسانية بمعنى أن علم الاجتماع يدرس الظواهر الاجتماعية الخاصة بالمجتمع الإنساني فقط وليس بالمجتمع الحيواني، ولا يدخل في موضوع علم الاجتماع دراسات المجتمعات غير الإنسانية.

ب- الاكتساب :

الظواهر الاجتماعية ظواهر مكتسبة بمعنى أن الإنسان يكتسبها عن طريق أسرته ومجتمعه، وبالتالي يخرج من موضوع الاجتماع جميع الظواهر الفطرية، والوراثية، وكذالك الأفعال المنعكسة.

ج- الاجتماعية [1]:

إن أية ظاهرة اجتماعية لا بد أن توجد في مجتمع أو في جماعة أو على الأقل تسود لدى شخصين قد تدفعهم الظروف إلى العيش معا منعزلين عن الناس. فمثلا، إذا تصورنا أن رجلا وامرأة يعيشان في صحراء أو في غابة فإننا نكون أمام جماعة إنسانية، وأن ما يصدر عنهما من تصرفات مكتسبة تنظم حياتهما الاجتماعية تكون في نطاق موضوع علم الاجتماع، ولا شك أن مثل تلك الحالة نادرة ولكن نعرض لها كأبسط صورة لصفة اجتماعية التي لا بد من توافر في موضوع علم الاجتماع. وهكذا يخرج من نطاق علم الاجتماع جميع الظواهر الفردية، أي الظواهر التي تصدر عن الإنسان كفرد وليس كمجموعة من الأفراد. وهناك خصوصيات أخرى كالعمومية، والجبرية، والتلقائية والاستمرارية.

ثالثا: مفهوم الطلاق

1- المفهوم اللغوي للطلاق:

إن الطلاق لغوياً مشتق من أطلق بمعنى ترك وبعد[2]وهو في الأصل اسم مصدر لطلق يقال: طلق الرجل امرأته بالتشديد. وأصل معناه: رفع الوثاق والترك مطلقاً، سواء

---

1 إبراهيم العسل،الأسس النظرية والأساليب التطبيقية في علم الاجتماع، بيروت، 1997 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص،81 .

2 محمد رضا، متن اللغة، بيروت، مكتبة الحياة، المجلد3 1959، ص 264.

أكان حسياً، كقيد الفرس، أم معنوياً كقيد الزواج وهو مأخوذ من الإطلاق، يقول الرجل أطلقت إبلي, أطلقت أسيري، وطلقت امرأتي، فالكل من الإطلاق، وإنما يختلف اللفظ باختلاف المعنى.

والعرف خصص استعمال (طلّق) في رفع القيد المعنوي، و(أطلق) في رفع القيد الحسي، فيقال: طلّق الرجل زوجته، ولا يقال أطلقها، كما يقال أطلق البعير، ولا يقال طلّق البعير[1].

2- المفهوم الفقهي:

هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل يكون بالطلاق الرجعي[2].

3- المفهوم الاجتماعي للطلاق:

الطلاق هو انفصام عملية الزواج بسبب منصوص عليه دينا وشرعاً وقانوناً، ومن أهم الأسباب التي تجيز طلب الطلاق هو الزنا والهجران لعدة سنوات والقسوة والجنون الذي يكون من الميئوس شفاؤه، إذ نجد أن حق المرأة في طلب الطلاق أقل نطاقاً من الحق الرجل.

ويجب توضيح أن هناك فرقاً بين الانفصال والطلاق، ففي الطلاق من حق الطرفين إقامة زواج آخر جديد بينما يقتصر الانفصال على عدم الاتصال الجسماني واستقلال كل طرف عن الآخر في المخدع والمأكل [3].

---

1 أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقارن، مصر، دار المعارف بمصر، ط1 1967، ص36.
2 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزائر، دار الفكر، ط 1، 1992، ج7، ص352.
3 ثروة محمد شلبي، الطلاق والتغيير الاجتماعي في المجتمع السعودي،إسكندرية،المكتب الجامعي الحديث ص13

وفي تعريف آخر " الطلاق عبارة عن انهيار الوحدة الأسرية، وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها، عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزامات دوره بصورة مرضية.

تتضمن الأنساق الاجتماعية في جميع أنحاء العالم شخصين على الأقل يعيشان معا، ورغم هذا فكل منهما له احتياجاته وقيمه الخاصة. ونتيجة لهذا الاختلاف تكون إمكانية الصراع قائمة ومن ثم تحدث الرغبة في الرحيل الإرادي. ويعتبر الزواج في كثير من المجتمعات عقدا مدنيا يمكن فسخه تحت ظروف معينة[1].

1 سناء الخولي، المرجع السابق، ص 263.

الدراسات السابقة حول الطلاق

دراسات في مجتمعات عربية:

أولاً: من أهم الدراسات التي وقفت عندها، وأثارت دهشتي هي الدراسة التي قام بها الباحث ثروت محمد شلبي (الطلاق والتغيير الاجتماعي في المجتمع السعودي).

والسبب في ذلك هي النظرة التي يتصورها كثير من الناس حول المجتمع السعودي، كونهم متجذرين من مجتمع قبلي عشائري ما تزال المرأة عندهم خاضعة لتقاليد وأعراف لا يمكن لها أن تتخطاها، ولكن هذه النظرة تبددت بعد إطلاعي على هذه الدراسة القيمة.

وقد أظهرت النتائج التي وصلت إليها ما يلي:

ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع السعودي ومن أهم أسبابه:

1- لقد أكدت الدراسة الميدانية أن تطور مراكز المرأة الاجتماعي وخروجها إلى ميدان العمل وحصولها على الاستقلال الاقتصادي وشعورها بقيمتها وشخصيتها في الحياة ـ كذلك كان تعليم المرأة سببا في تحررها وعدم تبعيتها باعتبارها ندا له في التعليم والعمل. ومن هنا كان ـ سبب الاحتكاك المؤدي إلى الطلاق.

2- مشاركة أقارب الزوج في المسكن: لعل مشكلة مشاركة الأقارب (أهل الزوج) في المسكن لها دخل كبير في حدوث هذه الظاهرة (الطلاق)، وهي من الأسباب القوية في المجتمعات الشرقية بوجه عام، ولعل مشكلة مشاركة الأقارب (أهل الزوج) في المسكن لها دخل كبير في حدوث هذه الظاهرة (الطلاق)، وهي من الأسباب القوية في المجتمعات الشرقية بوجه عام، ولها تأثير كبير في المجتمع السعودي.

إن تدخل أهل الزوج ينجم عنه حدوث المنازعات المستمرة بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق. ويقوي هذا الاتجاه أن نتائج الدراسة أسفرت عن استمرار الحياة الزوجية خمس سنوات للأزواج الذين لا يوجد بين الزوجين درجة قرابة بنسبة تفوق بقية المجموعات الأخرى ولعل ذلك بسبب أن درجة القرابة بين الزوجين ربما تعطي فرصة أكبر للتدخل مما يؤدي إلى الطلاق في بعض الأحيان.

3- الاختلاف في الميول والأفكار: لقد كشفت الدراسة الميدانية من أن(65%) من مجتمع البحث أجابوا بأنهم لم يكونوا متوافقين في الميول والأفكار مع الطرف الآخر قبل الطلاق.

4- سن الزوجة عند الزواج: لقد أسفرت نتائج الدراسة أن (58%) تزوجت في سن أقل من (20 سنة) أما المطلقات اللائي تزوجن في سن من (20- 25) سنة فقد بلغ عددهن (33%) من عينة البحث. كما بلغت نسبة من تزوجن في سن من (25- 30سنة) (10%) بمعنى أن أكثر من نصف العينة قد تزوجن في سن أقل من(20 سنة) أي سن صغيرة، وهذا يوضح عدم النضج الكافي للزجة وقت زواجها. ولعدم حسن اختيار الزوج واستطاعتها تفهم الحياة الزوجية واحتمال مصاعبها ومشكلاتها ومحاولة فهم الزوج والتوافق معه.

5- عدم التوافق الجنسي بين الطرفين وعلاقته بالطلاق: لقد ذهب (62%) من مجتمع البحث إلى أن عدم التوافق الجنسي بين الزوجين يؤدي إلى الطلاق. كما أسفرت نتائج البحث أن (77%) من مجتمع البحث ذهبوا إلى أن عدم اهتمام الزوجة بإشباع رغبات الزوج قد يؤدي إلى الطلاق.

6- فترة استمرار الحياة الزوجية قبل الطلاق:أوضحت الدراسة الميدانية أن أكثر نسبة الطلاق حدثت خلال السنة الثانية للزواج فبلغت نسبة من طلقوا خلال السنة الثانية(21%) من مجتمع البحث، تليها الطلاق خلال السنة الثالثة فكانت نسبتهم (20%) أما نسبة من طلقوا خلال السنة الأولى (أقل من سنة) فبلغت نسبتهم (19%) تليها خلال سنة الخامسة (18%) ثم

خلال السنة الرابعة حيث بلغت نسبتهم (18%) بمعنى أنه أغلب حالات الطلاق في مجتمع البحث خلال السنوات الخمس الأولى[1].

ثانياً: دراسة قامت بها الأستاذة «مسعودة كسال» «مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري»

هذه الدراسة قامت بها الأستاذة حول الطلاق في المجتمع الحضري الجزائري، وهي دراسة كانت في بداية الثمانينات، وهي لم تختلف كثيراً عما وصلنا إليه في بداية هذا القرن.

كانت النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي:

1-النتائج المباشرة:

تم التوصل من خلال الدراسة أن هناك مجموعة من العوامل، المتعددة والمتنوعة والمتداخلة فيما بينها، التي أدت إلى ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الجزائري منها:

أ- إن عامل السكن مع أهل الزوج، وما يترتب عنه من تدخل في حياة الزوجين العامة والخاصة من طرف الحماة خاصة، قد لعب الدور الأكبر في طلاق هؤلاء المبحوثات. بحيث وجد أن نسبة (61. 67%) منهن قد سكن مع أهل الزوج بعد الزواج.

ب- ويلي عامل السكن مع أهل الزوج، سن زواج المبحوثة المبكر، إذ وجد أن أغلب أفراد العينة، قد تزوجوا في سن مبكرة، لا تتجاوز سن (12-19) عام، بنسبة (36%). بالإضافة أن (63. 34%) من المبحوثات، كان اختيارهن الزواجي مرتبا من طرف الأهل.

ج- وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عوامل مهمة جدا، ساعدت بدرجة على طلاق المبحوثات، وهناك عوامل أقل أهمية من الأولى من حيث أن مسؤولية هذه العوامل في حدوث طلاق هؤلاء المبحوثات قليلة، كعدم تحقيق السعادة الزوجية المرجوة، والخيانة الزوجية، وعقم الزوجة مثلاً.

1 ثروة محمد شلبي، المرجع السابق، ص 108.

أما أقل العوامل نسبة على الإطلاق، يتمثل في عامل اعتراض الزوج أو أهله على خروج المرأة للعمل أثناء الزواج.

وأما فيما يتعلق بالآثار المادية والمعنوية عن الطلاق، بالنسبة للمبحوثات وأطفالهن اتضح فعلا أن هناك مجموعة من الآثار بنوعيها، نجمت عن طلاق هؤلاء المبحوثات. فبالنسبة للمبحوثات، فقد وجدت أنفسهن مطلقات في سن (16-25)عاماً،بنسبة(66. 67%) تلاحقهن نظرة أهاليهن وجيرانهن وأقاربهن السيئة.

2- النتائج غير المباشرة:

إن الصفات العامة للمجتمع الحضري والأسرة الحضرية، وجد أنها لا تنطبق على المجتمع الحضري الجزائري، والأسرة الحضرية الجزائرية[1].

أ- تم التوصل أن الجيرة والقرابة، مازالتا تلعبان دور كبير في حياة وسلوك الإنسان الحضري الجزائري. إذ وجد أن نسبة (16. 67%) من الجيران، ونسبة

(13. 33%) من الأقارب مثلا، كان موقفهم من المبحوثات مليئا بالاحتقار.

ب- أما فيما يتعلق بأمر الأسرة الحضرية، فلقد وجد أنها هي الأخرى مازالت متمسكة بدرجة كبيرة بقيم وعادات الأسرة الممتدة المتعلقة بالزواج، رغم تعلم معظم أفرادها. إذ مازالت تعتبر الزواج رابطة أسرية واجتماعية بين أسرتي المتزوجين، أكثر مما هي رابطة أسرية واجتماعية بين الفردين المقبلين على الزواج.

ج- لقد تم التوصل إلى أن خروج المرأة للعمل، سواء قبل الزواج أو بعده، مازالت من الظواهر غير المحبذة، سواء من طرف أهل الفتاة قبل الزواج أو من طرف الزوج ومن طرف أهلها بعد الطلاق.

1مسعودة كسال، المرجع السابق، ص 200.

النظريات المفسرة للظاهرة المدروسة

1-نظرية التبادل لجورج ليفنجر في الطلاق:

تعد نظرية التبادل Exchange thecry هي النظرية الأكثر ذيوعا في الطلاق ومؤدي هذه النظرية هو أن الطلاق قد يتوقع عندما تصبح مزايا الإبقاء على علاقات الزواج أقل والعيوب أكثر، بمعنى أن الزواج لا يكون مكسبا لفرد بل يعاني منه فهو يشقيه ولا يسعده.

ويوضح لنا العالم النفسي جورج ليفنجر (George Levinger) أنه عندما تفشل العلاقات الودية فإنه يبدو أن الطرفين قد انتهيا إلى نقطة يرى أحد الطرفين أو كلاهما أن هناك أخرى أصبحت أكثر جاذبية وليس من الضروري أن تكون هذه العلاقة مع جنس مختلف(حبيب مثلا) فقد تكون هي العيش باستقلال وحرية أو مجموعة أخرى من الأصدقاء متحابة. ونظرية (ليفنجر Levinger) والتي أطلق عليها الجاذبية والعوائق (Barriers and Attraction) وهي تقودنا إلى ثلاثة نقاط:

1- مدى الجاذبية في الزواج الحالي.

2- العوائق لترك الزواج أو الانفصال بعلاقة أخرى.

3- عوامل الجذب التبادلية خارج الزواج.

إن جاذبية الزواج الحالي تتوقف على المزايا والعيوب التي يراها الأزواج في زواجهم، فعندما تكون كفة المزايا أرجح تكون الجاذبية أكثر والمزايا هي أشياء مثل الحب، الأمان، الاحترام، الحالة الاجتماعية، الناحية المادية، فكل هذه العوامل تجعل كفة الزواج راجحة، وفي المقابل قد تكون الآثار السلبية الناتجة عن استمرار العلاقة الزواجية هي العيوب التي يراها كل منهما في الآخر.

وفي السنوات الأولى للزواج فإن الزوجين يقران مزايا زواجهم ويتغاضون عن العيوب والمساوئ، ولكن بمرور الوقت وتحول علاقتهم إلى روتين فإن العيوب والمساوئ تظهر وتطفو على السطح أكثر وتبدأ المزايا في الاضمحلال في نظرهم.

أما العوائق التي تقف حائلا بين انفصال الزوجين وهي القوة التي تفوق وتعلو على العلاقة الشخصية بين الزوجين والمثال عليها وجود الأطفال للزوجين، فبعض الأزواج يدعون أنهم أبقوا على زواجهم بسبب أطفالهم.

2- نظرية نورتون Norton وجليك Glick:

إنه كلما كان الأزواج أصغر سنا، كلما كانت احتمالات طلاقهم أكثر، وفي الواقع فإن الذين يتزوجون قبل بلوغهم العشرين تكون احتمالات طلاقهم ضعف الذين يتزوجون بعد سن العشرين.

والعلاقة بين الزواج المبكر الذي يحدث فيه الطلاق يعكس أيضا عمر الزواج القصير الذي ينتهي بالطلاق، فنصف حالات الطلاق تحدث خلال السبعة أعوام الأولى للزواج، وللدقة فإنها(6. 8 سنة) وقد استمر هذا الرقم ثابتا خلال ثلاث عقود.

وحيث أن الطلاق هو نهاية عملية تسلسل مستمر لمدة عام أو أكثر تشمل الانفصال ومحاولات الصلح فيما بين الزوجين، فإن الزيجات التي تنتهي بالطلاق تبدأ في الانهيار مبكرة قبل الطلاق الرسمي.

واستكمالا لهذا الاتجاه نجد أن الأزواج الذين كان آباؤهم مطلقين أكثر احتمالا للطلاق من غيرهم.

3- نظرية روبرتسون Robertson

ذهب روبرتسون إلى أن دور الزوجة في الماضي هو(دور ربة المنزل وتربية الأطفال ومساندة زوجها الذي كان مشغولا بنشاطاته خارج المنزل)، بمعنى الدور التاريخي للمرأة وبمضي الوقت أخذت أعدادا كبيرة يرفضن هذا الدور التقليدي وهن بذلك يتحدين النظام البنائي للأسرة النووية، فلم تعد النساء يهتمون (بالمنزل وبالحمل والعناية بالأطفال) فكانت الأسرة على الأقل طفلان أو أكثر وعادة ما تنجب الطفل الأخير وهي في أواخر العشرينات من عمرها، بمعنى أنها كانت تتزوج صغيرة السن.

أما في الوقت الحاضر فالعائلة التقليدية لا تسمح للمرأة بسهولة بأن يكون لها مجرى حياة مستقل ومهنة مستقلة وكسب مادي أكثر من زوجها في بعض الأحيان تكون هي العائل الرئيسي للأسرة، ففي ظل هذه التغيرات في نمو الاستقلال الاقتصادي للمرأة أصبح هذا التغير يسهل لها عملية الطلاق من زوجها وتتحدى الأدوار التقليدية للمرأة والتي بنيت وشيدت على أساسها الأسرة النووية[1].

1 ثروة محمد شلبي، المرجع السابق، ص 83.

الفصــل الثالـث

الطلاق - رؤية اجتماعية

أولا: الطلاق لمحة تاريخية

- الطلاق لدى الأمم القديمة.

- الطلاق عند اليهود.

- الطلاق عند المسيحيين.

- الطلاق في الجاهلية.

ثانيا: الطلاق في القوانين المعاصرة.

أولاً: الطلاق لدى الأمم القديمة:

1- الطلاق عند قدماء المصريين:

إن نظام الطلاق لم يظهر عند القدماء المصريين إلا ابتداء من عهد الأسرة الحادية والعشرين، وقد اختلفت الآراء فيمن له الحق في الطلاق وقد كان من المتصور أن الرجل وحده كان له حق الطلاق، وفي مقابل ذلك ذهب رأي آخر إلى أن المرأة كان لها أيضا حق طلب الطلاق من زوجها في أي وقت تشاء، وكان الرجل يتردد قبل إقدامه على تطليق زوجته وذلك بسبب أنه كان يدفع خمسة أضعاف الصداق. وفي عقود أخرى كان يدفع لها مقدار الصداق مضافاً إله ثلث أمواله كلها، أما في حالة طلب الزوجة الطلاق تلتزم برد قيمة الصداق ويضاف إلي ذلك نصفه، كما تفقد الأموال التي كانت ستؤول إليها لو كان الطلاق صادرا منه هو. ومن الشائع أن المصري القديم لم يلجأ إلى الطلاق إلا في النادر[1].

2- الطلاق عند اليونان:

كان الطلاق عن اليونانيين بيد الزوج ينفذه لأي سبب ودون إجراءات، فكان الطلاق يتم عن طريق إرسال خطابات تتضمن الانفصال، فكانت هذه الوثائق ليس بها تحديد أسباب الانفصال، وكان لزاما على الزوج رد ضعف (الدوطة). أما إذا كان الانفصال عن رغبة الزوجة دون أن تحدد الأخطاء التي ارتكبها الزوج فتحرم من الدوطة ولكن تطلق.

ولقد أجاز القانون اليوناني لكل من الزوجين أن يطلب التطليق إذا ما أصيب الطرف الأخر بمرض (البرص أو الجنون)، كما أجاز القانون التطليق أيضاً إذا أصيب أحد الأطراف بالعجز الجنسي أثناء عقد الزواج ولم يعلم الآخر به، ويتساوى في ذلك الرجل والمرأة أيضاً.

---

1 نفس المرجع، ص 50.

3- الطلاق عند الرومان:

لقد أقر التشريع الروماني - في القديم - فكرة الطلاق على وجه مطلق، فكان يقع الطلاق برضا الزوجين، أو برضا الزوج وحده، وهذا التشريع يجعل للزوج وحده حق إخراج الزوجة من المنزل بدون سبب.

ولم يدم الطلاق عند الرومان على حالة واحدة، بل كان محلا لتطور متعدد الحلقات، ومع بداية عصر الإمبراطورية الرومانية أتخذ الطلاق أربعة صور وهي:

أ. طلاقاً باتفاق الطرفين ولا يترتب عليه أي جزاء أو عقاب.

ب. طلاق مباح وأهم أسبابه عقم الزوجة ومن حق الزوج في هذه الحالة طلاق زوجته كما أن الترهب وإصابة أحد الزوجين بالجنون، أو إذا عملت الزوجة بوفاة زوجها الأسير.

ج. أما الطلاق بسبب مشروع فكان من أسبابه الزنا أو معاشرة الزوج لامرأة أجنبية في منزل الزوجة أو هجر الزوجة لبيت الزوجية.

د. والطلاق بدون سبب مشروع، أو هو الطلاق الذي يحدث من أحد الزوجين بدون سبب مشروع، إذ كان المطلق يتعرض فيه للعقوبات المالية والمدنية، تتمثل العقوبات المالية في غرامات قد تصل إلى ربع أمواله. أما العقوبات المدنية فهي تختلف باختلاف الأحوال، وقد روعي بعد ذلك إعطاء الزوجة وثيقة طلاق أمام سبعة شهود بالغين من الرومان.

تعقيب: مما سبق نجد أن المرأة لدى مصر القديمة واليونان والرومان كانت لا تمتلك شيئاً من أمرها بخصوص الطلاق فكانت تباع وتشترى، والزوج يستبد بطلاقها وإذا لم يفعل ذلك فلعل ذلك يرجع إلى خشيته من ضياع المبلغ الذي دفعه قيمة زوجته.

4- الطلاق عند اليهود:

الأول: الذي دوّن في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل بالتزوج بامرأة أجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر والأعذار عددهم قسمان: القسم الأول يتعلق بالعيوب الخلقية ومنها: (العمش والحول والعقم).

والثاني: يتعلق بعيوب في الأخلاق وذكروا منها « الزنا» وهي أقواها، أما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن من عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا، ثبوتاً. ولكي يطلق الرجل زوجته لا بد أن يقوم بإجراءات ثلاثة متتالية:

1. أن يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته بإجراء.
2. أن يسلم زوجته ورقة الطلاق بيده لتكون دليلا على أنه هو الذي أزال بكارتها.
3. أن يطلب منها مغادرة المنزل. ويعد ذلك ورقة تسريح، وللزوجة أن تتزوج بغيره؛ ولكن لا يحق لها الرجوع إلى الزوج الأول في حالة وفاة أو طلاق الزوج الثاني. ومن الملاحظ أن الزوجة ليس لها عدة كما في الإسلام[1].

5- الطلاق عند المسيحيين:

لما جاءت المسيحية حاربت ظاهرة الطلاق ونددت بها واعتبرتها كبيرة من الكبائر «فلا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله» كما جاء في إنجيل «القديس متى». ومنذ ذلك الحين اعتبر الزواج «حدثا مقدسا»، وظهرت الجهود الدينية لتنظيم أحكامه وقواعده وطقوسه باسم الدين، وارتفع في نظر المسيحيين الأول إلى «نظرية مقدسة».

غير أن الخلافات الطائفية والمذهبية بين المسيحيين (لا سيما بعد ثورة لوثر) أدت إلى تفاوت وجهات النظر بصدد ظاهرة الطلاق.

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريما قاطعا ولا يتيح فصل الزوجين لأي سبب مهما كان. وحتى الخيانة الزوجية ذاتها لا تعتبر في نظره مؤدية للفصل بين الزوجين. غير أن الشريعة في هذه الحالة فقط تلجأ إلى حل وسط فتفصل كما تقول بين الزوجين من الناحية الشخصية والجسدية، أما رباط الزوجية فيظل قائما بينهما. ولا أدل على ذلك من أن الشريعة تحرم عليها التعاقد بزواج آخر ما دامت هذه الفرقة الجسدية قائمة بينها.

---

1 نفس المرجع، ص 52.

والمذهب البروتستنتي تحرر إلى حد ما أباح الطلاق في حالات محدودة: الخيانة الزوجية، القسوة وحالات الضرر البليغ، المرض أو العقم الذي لا يرجى منه شفاء وجنون أحد الزوجين.

والمذهب الأرثوذكسي لا يبيح الطلاق إلا في الأمور الآتية: الخيانة الزوجية والعقم لمدة أقصاها ثلاث سنوات، والمرض المؤذي أو المعدي، والخصام طويل الأجل الذي يتعذر معه معاودة الحياة الزوجية.

وبعض الطوائف المسيحية(الكنيسة الرومية) لا تبيح الطلاق إلا في حالة واحدة وهي الخيانة الزوجية. وهي تشدد النكير على مرتكبيها فتحرم عليهم الزواج بعد ذلك.

هذا، وقد ظهرت في أوربا المسيحية في القرون الأخيرة حركات ترمي من الحد من سلطة الكنيسة في شؤون الزواج وفي الاعتبارات المتعلقة بالطلاق. فلم تعد الشعوب تنظر إلى الزواج النظرة القدسية القديمة وأصبحت تنظر إليه نظرة اجتماعية إلى حد كبير.

ومن ثم نشأت فكرة الزواج كنظام مدني وكان مهدها فرنسا ثم ألمانيا ثم في ربوع أوربا وروسيا. ومع ذلك القانون الفرنسي لا يبيح الطلاق إلا في حدود ضيقة. وأهم حالاته:

ثبوت الزنا لأحد الزوجين، الإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للآخر، الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية شائنة. أما القانون الروسي فقد تساهل في هذا الصدد إلا أنه رتب ضمانات مالية للمطلقات[1].

---

1 مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص 237.

6- الطلاق في الجاهلية:

كان من عادة الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقها: حبلك على غاربك، أي خليت سبيلك، فاذهبي حيث شئت، ويقول« أنت مخلّى كهذا البعير».

وكانوا يطلقون ثلاثا على التفرقة، فكان أحدهم يطلق زوجته واحدة وهو أحق الناس بها، حتى إذا الثلاث انقطع السبيل عنها، فتصبح طالق طلاقاً بائنا[1].

وقد لخصت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها طلاق الجاهلية في حديثها هذا: قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }. البقرة 229

قالت عائشة: « فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق، ومن لم يكن طلق» رواه الترمذي.

---

1 أحمد الغندور، المرجع السابق، ص 25.

ثانيا: الطلاق في القوانين المعاصرة.

تمهيد:

تستمد قوانين الطلاق المعاصرة أحكامها من مفاهيم القواعد الدينية السائدة في كلِّ مجتمع. ففي دول مثل أستراليا وكندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، تقوم قوانين الطلاق أساساً على التقاليد النصرانية.

كان الطلاق في هذه الدول مسموحًا به، حتى منتصف القرن العشرين، للطرف البريء فقط. وتشمل أسباب التطليق الخطأ أو "الجريمة الزوجية" التي ارتكبها الطرف الآخر، وذلك مثل ارتكاب الزنا أو الهجر أو القسوة. وفي كثير من الحالات، يكون طلب التطليق محلاً للنزاع، إذ يدَّعي كلٌّ من الخصمين أن الخصم الآخر هو المذنب. وأدى هذا الضرب من إجراءات التقاضي إلى إطالة أمد النزاع، وتمسك كل من الزوجين بادعاءات سمجة، وتحمله لمصروفات باهظة.

وفي الستينيات من القرن العشرين، قام جمهور كبير من الناس بحملة نحو مدخل متحرر للطلاق، اعتقاداً منهم أن الخطأ قد لا يقع بالضرورة من أحد الطرفين فحسب، وأنه لا معنى للحفاظ على زواج لن تتوافر له أسباب السعادة على الإطلاق.

لذلك تقوم أسباب التطليق، في العصر الحديث، في كلٍّ من أستراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة، على مجرد ثبوت انهيار في العلاقة الزوجيّة تستحيل معه المعاشرة أو التوفيق بين الزوجين. ويمكن إثبات ذلك بأنَّ كلاً من الزوجين يعيش مستقلاً عن الآخر عددًا معينًا من السنين. ومع ذلك، لا يزال من الممكن في المملكة المتحدة، تقديم أسباب مماثلة للأسباب المعروفة في القانون القديم، لإثبات انهيار الحياة الزوجية.

وفي بعض الأحيان، تُوجّه للزوجين ـ قبل السير في إجراءات طلب التطليق ـ نصائح للنظر في إمكانية إصلاح العلاقة الزوجيّة بينهما. وفي كثير من الدول، جرى تغيير اسم المحاكم التي كانت تنظر قضايا الطلاق، لتصبح محاكم العائلة التي تنظر أيضًا في المسائل المتعلقة بالزواج والحضانة وغيرها من مسائل الأسرة.

وفي الهند، تعتنق أكثرية السكان الديانة الهندوسية وغيرها من الديانات التي لا تسمح تقاليدها بالطلاق. ولكن في عام 1956م، صدر قانون ينظم أحكام الطلاق بين

الهندوس. أمَّا الجماعات الأخرى، مثل المسلمين والنصارى والسيخ والزرادِشْت والطوائف اليهودية، فهي تخضع للشرائع الدينية الشخصية التي ينتمون إليها.

تدابير الطلاق في العالم الغربي:

في العالم الغربي، يجب على الزوجين اللذين يرغبان في التطليق، وضع ترتيبات لحضانة الأبناء وإعالتهم، وتقسيم الأموال بين الزوجين، وإنفاق أحدهما على الآخر، متى كان ذلك ضروريًا. ويمكن للزوجين الوصول إلى اتفاق على كلٍّ هذه الترتيبات عن طريق المحامين الموكلين من كلٍّ طرف. ومتى اقتنع القاضي بعدالة الاتفاق، صدَّق عليه. وإذا لم يصل الزوجان إلى اتفاق في هذا الشأن، تولّى القاضي بيان الكيفية التي ينبغي أن تتمَّ بها الترتيبات.

1-الترتيبات المالية :

كان القاضي في الزمن الماضي يُصدر أمرًا بأن يدفع الزوج المُطلّق نفقة زوجية كافية لإعالة زوجته المطلّقة. وكان على الزوج أيضًا التنازل عن جزء من أمواله للزوجة، وتحمل العبء الأكبر من مسؤولية إعالة الأبناء**.**

وقام هذا الوضع على سببين رئيسيين:

السبب الأول: أن عددًا كبيرًا من المطلّقات لم يكنَّ يعملن خارج المنزل، ومن ثَمّ يحتجْن لإعالة أنفسهنّ، فضلاً عن إعالة أطفالهن

السبب الثاني: التقاليد التي بُنيت عليها النصوص القانونية بشأن افتراض خطأ أحد الزوجين فحسب، جرت على اعتبار أنه لا يجوز للمخطئ أن يحصل على نفقة من الطرف الآخر.

وفي معظم الحالات، كان يُقضى بأنّ الزوج هو الطرف المخطئ، لأن الزوجة هي التي كانت تقوم عادة بطلب التطليق، حتى لو كان الواقع ينبئ عن رغبة كلٍّ من الزوجين في الحصول عليه.

أمّا في الوقت الحاضر، فإنَّ المحاكم تُصدر أحكامها فيما يتعلق بالترتيبات المالية بالنظر إلى الحالة المالية لكل من الزوجين، في الاعتبار الأول. ذلك أن القضاة يدركون أنَّ

كثيراً من النساء لديهن مؤهلات للعمل خارج المنزل، ولم يعدن في حاجة ماسة لإعالتهنّ إعالة كاملة من جانب الزوج السابق. لذلك، إذا كان لكلٍّ من الزوجين دخل يكفي لإعالة نفسه، فإنه يجوز للمحكمة ألاّ تحكم بالنفقة على أي منهما. وإذا ثبت أنّ دخل الزوجة أعلى من دخل الزوج، يجوز أن يُحكم عليها بقدر من النفقة له. وفضلاً عن ذلك، يجوز للوالدين الاشتراك في تحمل مسؤولية إعالة الأبناء. ويجوز للمحكمة أن تقسّم الأموال المشتركة للزوجين، وفقًا للحالة المالية لكلٍّ منهما.

2- الترتيبات الخاصة بحضانة الصغار:

كان القضاة في الغرب في أوائل القرن العشرين ومنتصفه يصدرون عادة وتلقائيًا الحكم بحضانة الأطفال الصغار لصالح الزوجة في معظم قضايا الطلاق، اعتقادًا منهم أنه لا يجوز فصل الصغار عن والدتهم.

أمّا في الوقت الحاضر، فقد تبين لكثير من القضاة أنه ربما يكون من مصلحة بعض الصغار العيش تحت رعاية الأب. لذلك يجوز الحكم، لأيٍّ من الوالدين، بالحق في حضانة الصغير. كما يجوز للقاضي أن يقرر لغير الحاضنة زيارة الصغير، ويُعرف هذا الحق بحق الزيارة.

ويجوز للقاضي أن يأخذ في اعتباره رغبة الطفل في تفضيل العيش مع أي من الوالدين، ويحرص عادة على أن يظلَّ كلُّ الأطفال من زواج واحد معًا وقد يتردد الوالدان المطلقان على المحكمة لأن أحدهما يعترض على حكم حضانة الصغير. فإن غيرّت المحكمة حُكمَها، فربما ترتّب على ذلك انتقال الأطفال من حضانة أحد الوالدين إلى الآخر، الأمر الذي قد يؤدّي إلى إيذاء مشاعر الأطفال، لذلك تميل بعض المحاكم إلى الممانعة في نقل حضانة الصغار من أحد الوالدين إلى الآخر، ما لم يكونوا عرضة للخطر

ولقد تصاعدت نسبة الطلاق في الغرب بشكل مأساوي منذ الستينيات من القرن العشرين. وأبدى الخبراء أسبابًا لذلك، تتلخص فيما يلي:

1. أضحى الطلاق أمرًا مألوفًا من الناحية الاجتماعية أكثر مما كان عليه من قبل.

2. كثير من الأزواج يتوقعون السعادة من الزواج أكثر مما كانت الأجيال السابقة تتوقع منه، لذلك كان التعرض للإحباط أيسر وأسرع.
3. ازدياد فرص النساء في الحصول على أعمال ذات دخل مرتفع، وهذه الفرص جعلت الزوجة أقل اعتمادًا من الناحية الاقتصادية على الزوج مما اعتادت عليه المرأة من قبل.
4. تغيير قوانين الطلاق جعل الحصول على الطلاق أمرًا ميسورًا.

الفصـــل الرابـــع

الطلاق في الإسلام.

- الطلاق في الإسلام.
- مفهوم الطلاق
- حكمه.
- الحكمة منه
- ضوابطه
- الفاظ الطلاق
- أقسامه

تمهيـــد:

شرع الإسلام الزواج لتحقيق الحاجات الفطرية والمطالب الإنسانية التي منها: الاستقرار النفسي والمودة، قال تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم 21.

والمشاهد أن هذه الحاجات الفطرية والأمور التي من أجلها شرع الزواج لا تتحقق في بعض الأحيان، وتصير متعذرة أو متعسرة الاستمرار؛ حيث يكتشف الزوجان أو أحدهما أنه أخطأ في اختيار صاحبه، وأن هذا الزواج انقلب إلى مصدر للشقاء والتعاسة، بدلاً من أن يكون منهلاً للهناء والراحة، وأنه لا يمكن لأحدهما الاستمرار مع الآخر؛ لما فيه من طباع وسلوك لا تتغير، أو لكون مقومات الإنجاب مفقودة بينهما أو للعجز عن القيام بالحقوق الزوجية، سواء منها الجنسية أو المالية أو غيرها. وهكذا يصبح الزواج لا معنى له لعدم توافر أسباب السعادة والاستقرار.

ولعلاج هذه الحالات التي تقع في الحياة الأسرية الإنسانية، أحاط الإسلام الطلاق بأحكام خاصة، وتدرَّج في اعتبار آثارها النهائية، وحدَّد الهيئات المشروعة في الطلاق وحذر مما سواها واعتبر فعلها معصية وإثمًا. كل ذلك للحد من تفشي الطلاق، وتجنيب الزوجين والمجتمع الحد الأدنى من الضرر الذي قد يقع.

لقد سمح الإسلام بالطلاق للحاجة إليه، إلا أنه كرهه وعدّه من أبغض التصرفات الإنسانية المباحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:« لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر » رواه مسلم.

والفرك: البغض أي لا يكن البغض لخلق من المرأة حاملاً على طلاقها فلعله في إطار ما يتغاضى عنه شرعًا، وعساه إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا أو أخلاقًا أخرى. ونظرًا لما قد يترتب عليه من أضرار اجتماعية وأسرية، يكون الأطفال بسببها أول الضحايا فضلاً عما في الطلاق من تمزيق لعرى الأسرة التي هي الخلية الأساسية في بناء المجتمعات.

أولا: مفهوم الطلاق:

1- الطلاق لغة: هو لغة حل الوثاق مشتق من الطلاق، وهو الإرسال، والترك، وفلان طلق اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك، وفي الشرع حل عقدة التزويج قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره[1].

وفي تعريف آخر: هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح :كأنت طالق أو كناية مع نيته كإذهبي إلى أهلك[2].

ثانيا: مشروعيته في الإسلام:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- من الكتاب: قوله تعالى:[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ]. سورة الطلاق الآية 1

وقال تعالى: [الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ] سورة البقرة 229

ب- من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال«أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود والحاكم وصححه.

ج- الإجماع: أجمعت الأمة على جواز الطلاق ؛لأن المعقول يؤيده فربما فسدت الحال بين الزوجين ،فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرار مجرد.

---

1 محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دمشق، دار الفكر ،ط1، 1988م، ص323

2 أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، باتنة،مطبعة الفن القرافيكي، ط 4، 1981،ص 474.

ثالثا: الحكمة من تشريع الطلاق:

أ- واقعية الإسلام في تشريع الطلاق:

إن تشريع الإسلام للطلاق في الحالات الأسرية المستعصية، يدل على واقعيته ومرونته ومواكبته وقائع الحياة البشرية ومتطلباتها العادلة في الوقت الذي لا يعتبر مسئولاً عن حالات الطلاق الظالمة التي تقع من بعض الناس بسبب حماقاتهم وجهالتهم؛ لأنهم استعملوا هذا العلاج في غير موضعه الذي ُشرع من أجله، وهو تصرف شاذ منهم يحتاج إلى تبصير وإرشاد.

فقد ذُكر أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يستشيره في طلاق زوجته؛ لأنه ما عاد يحبها، ويميل إليها كما كان من قبل، وصارت نفسه تملها وتسأم منها فقال له عمر رضي الله عنه مؤنبًا: «وأين الرعاية والوفاء والعشرة في السراء والضراء؟»

كثير ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة لتحقيق الخير والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما فقد يتزوج الرجل والمرأة ثم يتبين أن بينهما تباينا في الأخلاق ،وتنافر في الطباع ،فيرى كل من الزوجين نفسه غريبا عن الآخر نافرا منه، وقد يطلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يجب، ولا يرضى من سلوك شخصي أو عيب خفي. .. فيكون الطلاق أمرا لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها لأكلت الضغينة قلبيهما ،وقد يكون ذلك سببا في انحراف كل منهما ومنفذا لكثير من الشرور والآثام لهذا شرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد وليستبدل كل منهما بزوجه زوجا آخر قد يجد معه ما افتقده مع الآخر قد يجد معه ما افتقده مع الأول[1]. فيتحقق قول الله تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً }النساء الآية 130.

---

1 محمد بن سليمان بن عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، المكتب الإسلامي،ط 3 ،1983،ص 121.

ب- الإسلام يبغض الطلاق:

الطلاق هو انفصال[1] الزوج عن زوجته، أو فصم الرباط الذي جمع بينها على سنة الله. وانفصال الإنسان عن سنن الله، هو انفصال عن أسباب صلاحه، ونظام غلفته وسكنه وما لم يكن بين الزوجين من الدواعي الجادة الخطيرة الموجبة للافتراق، فالإقدام على فصم العروة التي جمعتها عبث يتنافى مع ما لسنن الله من مضاء وهيبة، وفي أمثال هؤلاء العابثين الفارغين.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ما بال أحدكم يلعب بحدود الله، يقول قد طلقت، قد راجعت» « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» رواه النسائي.

إن أمر الطلاق ليس على ما يفهمه عوام الناس من هوان الشأن ،وسلامة العقبى ،بل هو أمر خطير ،أباحه الإسلام على كراهة ،حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) رواه أبو داوود.

لقد سمح الإسلام بالطلاق للحاجة إليه، إلا أنه كرّهه وعدّه من أبغض التصرفات الإنسانية المباحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخ) رواه مسلم.

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة، ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهدا يأويان إليه، وينعمان في ظلاله الوارفة، وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة[2].

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها. وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال تعالى: { وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً }النساء الآية 21.

---

1 البهي الخولي ،الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ،القاهرة ،مكتبة دار التراث 1984ط4 ص99.
2 السيد سابق، فقه السنة، لبنان، دار الفكر، بيروت،، المجلد 2،ط4 1983، ص 207.

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة، فإنه لا ينبغي الإخلال بها ولا التهوين من شأنها. وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها، فهو بغيض إلى الإسلام، لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين.

وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « ليس منا من خبب (أفسد) امرأة على زوجها » رواه أبو داوود و ألنسائي.

والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضى، حرام عليها رائحة الجنة. فعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة ». رواه أصحاب السنن.

ج- جعل الطلاق في يد الرجل لا ينقص من شأن المرأة:

جعل الإسلام الطلاق في ـ الأصل ـ حقًا للزوج؛ لأنه أصبر على المشكلات والخلافات الزوجية، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها؛ حيث يعلم أنه إن طلق زوجته فسيتحمل ما يترتب على ذلك من مهر مؤجل، ومن تأمين السكن لها والنفقة عليها في أثناء عدّتها، فضلاً عن نفقة الأطفال وحضانتهم، وهم تحت إشرافها ورعايتها، ونفقات أخرى ـ مثلها أو أكثر منها ـ إذا هو أراد الزواج بامرأة أخرى.

ومع أن الطلاق في ـ الأصل ـ للزوج، فقد منحه الإسلام أيضًا للزوجة وللقاضي. أما الزوجة، فتملكه إذا اشترطته في عقد الزواج، أو فوّضها الزوج به في العقد أو بعده، بحيث لا يمكنه الرجوع عنه بعدئذ إلا بتنازل الزوجة عنه، كما يمكن للزوجة أيضًا إنهاء عقد الزواج بالمخالعة، وذلك حين تبذل للزوج مقدارًا من المال مقابل إنهاء الحياة الزوجية المتعسر استمرارها بينهما، لقوله تعالى :{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }البقرة229.

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله، وقالت :يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب علي في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه بغضًا، فسألها عما أخذت منه، فقالت: حديقة، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت :نعم، فقال لثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري والنسائي.

وأما القاضي، فقد منحه الإسلام سلطة تقديرية للتفريق بين الزوجين حين المساس بحقوق الشريعة التي هي بمثابة النظام العام، كأن يرتد أحد الزوجين عن الإسلام، أو حين المساس بالحقوق الزوجية وتضرُّر الزوجة بذلك وطلبها الطلاق، كما لو اكتشفت عجز الزوج عن المعاشرة الجنسية، أو أنها تتضرر بغيبته الطويلة عنها أو بسجنه، أو بإدمانه المخدرات والمسكرات، أو بضربه الظالم لها.

ويمكن أن نلخص سبب جعل الطلاق في يد الرجل لأمرين:

الأول: إن المرأة غالبا أشد تأثرا بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

الثاني: يستتبع الطلاق أمورا مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية. وأما المرأة فلا تتضرر ماليا بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها.

3- حكم الطلاق:

قال جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة): أن الطلاق من حيث هو جائز،(للأدلة السابقة). والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب.

فيكون حراماً: كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم

قدرته على زواج غيرها، ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض ونحوه كالنفاس وطهر وطئ فيه.

ويكون مكروهاً: كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه للحديث السابق عن ابن عمر: « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

ويكون واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها. ويجب طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ، أي يطأ [1].

ويكون مندوباً أو مستحباً: إذا كانت المرأة بذيّة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده.

ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضاً في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، وإذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره.

ويستحب الطلاق أيضاً لتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره، ويستحب كون الطلاق طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلاقيها، وإن أراد الطلاق الثلاث، فَرّق الطلقات في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف.

1 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،دمشق، دار الفكر .ج 7، 1992، ص363.

رابعاً: ضوابط الطلاق في الإسلام :

اتفق العماء على أن الزوج، العاقل، البالغ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق وأن طلاقه يقع.

فإذا كان مجنونا، أو صبياً أو مكرها، فإن طلاقه يعتبر لغوا لو صدر منه، لان الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين، ولابد من أن يكون المطلق كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته.

وفي هذا يروي أصحاب السنن، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ». رواه الترمذي والبخاري موقوفا.

خامساً: شروط الطلاق:

أ- طلاق المجنون والمدهوش[1]:

لا يصح طلاق المجنون،ومثله المغمى عليه،والمدهوش (الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها مايقول أو يفعل). فهو أشبه بالمجنون الذي زال عقله، ومن كان كذلك فإن تصرفاته لا تعد للحديث السابق. ولأن الطلاق يحتاج إلى إدراك كامل وعقل واع، وهذا لا يتوفر في المجنون والمدهوش.

ب- طلاق الغضبان:

الغضبان الذي لا يتصور ما يقول، ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة.

قال ابن القيم: الغضب ثلاثة أقسام:

---

1 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص364.

القسم الأول: أحدهما أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده. فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده. فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم. والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله، حتى لا يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

القسم الثالث:من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون – فهذا موضع خلاف ومحل نظر- والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ما رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ».

والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن أو غيرها.

إذن فالمقياس الذي حدّده العلماء في هذه الحالة من الغضب هو انعدام القصد والعلم فمن فقد القصد إلى الطلاق وعلمه بما يقول، فهو في حالة الإغلاق الذي لا يقع به الطلاق[1].

---

1 يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة،الجزائر،مكتبة رحاب، ط 1، 1988م، 528.

ج- طلاق السكران:

طلاق السكران: السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع، لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته.

وقال بعض العلماء: لا يقع وإنه لغو لا عبرة به، لأنه هو والمجنون سواء، إذ أن كلا منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف، ولان الله سبحانه يقول: ({يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)، فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به، لأنه لا يعلم ما يقول[1].

وثبت عن عثمان أنه قال:(ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.) رواه البخاري.

وحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). وغير العاقل المختار ـ كالمجنون والسكران وأشباههما ـ لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء[2].

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك احد من الصحابة. وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن وربيعة، والليث بن سعد، وعبد الله ابن الحسين، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعي في أحد فوليه واختاره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهي التي استقر عليها مذهبه، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي.

قال الشوكاني: إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا، ونقول يقع طلاقه عقوبة له، فيجمع له بين غرمين.

---

1 السيد سابق، المرجع السابق، ص 212.
2 يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 202.

د- طلاق المكره:[1]

لا يقع عند الجمهور طلاق المكره ؛لأنه غير قاصد للطلاق ،وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، ولقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة.

المكره لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف، فإذا انتفيا، انتفى التكليف، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته، لأنه مسلوب الإرادة، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره.

ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلما، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه.

ت- طلاق الهازل والمخطئ:

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصح، لما رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب، وهو مختلف فيه، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل، وهو قول في مذهب أحمد ومالك، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النية والقصد، اعتبر اليمين لغوا، لقول الله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } البقرة227.

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه، أو تركه ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات ».

والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية.

أما طلاق المخطئ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فزلّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد، بأن أراد أن يقول: طاهر فقال خطأ: كأنت طالق.

1 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 337.

حكمه: لا يقع عند الشافعية، لعدم القصد.

نتيجة هامة: مما سبق يظهر جليا أن الإسلام لا يعد الطلاق واقعا إلا إذا توفرت النية والقصد والعزيمة. فلا طلاق لسكران ولا لغضبان ولا لهازل ولا لمدهش ولا لمكره ولا لمخطأ. وهو ما يتناسب مع روح الشريعة ومقاصدها العامة.

سادساً: الألفاظ التي يقع بها الطلاق:

اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها، سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة[1]. أما مجرد العزم على الطلاق، بأن ينوي الزوج الطلاق في نفسه، فلا يقع به طلاق عند أغلب الفقهاء، مثل أن يقول الزوج في نفسه: زوجتي طالق، بدون التلفظ بهذا الكلام النفسي، لأن الطلاق لا يقع بمجرد النية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم،أو تعمل) رواه النسائي والترمذي.

---

1 المرجع السابق، ص364.

- **ألفاظ الطلاق نوعان: (صريح وكناية)**

أ-اللفظ الصريح:

قد اختلف الفقهاء في تحديد صريح الطلاق، فقال الحنفية (انه كل لفظ لا يستعمل في عرف الناطق به إلا في حل عقدة الزواج)، ولم يشترطوا فيه ألفاظا خاصة. وقال الشافعي رضي الله عنه: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم. [1]

وقال المالكية: أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق ،وما اشتق منه ،مما لا يستعمل عرفاً إلا في حل عقدة الزواج، وهو أن يقول لزوجته :أنت طالق، أو أنت مطلقة ،أو الطلاق علي، أو الطلاق مني[2].

حكمه: يقع الطلاق بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال ،فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يلتفت إلى إدعائه أنه لا يريد الطلاق.

ب-اللفظ الكناية:

هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق. مثل قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، اذهبي ،اخرجي، أنت بائن، الخ. ومن الكناية، أنت علي حرام أو حرّمتك، فإن نوى طلاقاً حصل[3].

حكمه: قال المالكية والشافعية:أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال (كأن يكون الطلاق في حالة الغضب). فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق، لم يقع، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق[4].

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح: أن يكون لفظه مضافا إلى الزوجة، كأن يقول: زوجتي طالق، أو أنت طالق[1].

---

1 احمد الغندور، المرجع السابق، ص 181.
2 المرجع السابق، ص181.
3 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 380.
4 المرجع السابق، ص381.

أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فلو قال الناطق بلفظ الصريح: لم أرد الطلاق ولم أقصده، وإنما أردت معنى آخر، لا يصدق قضاء، ويقع طلاقه.

ولو قال الناطق بالكناية: لم أنو الطلاق، بل نويت معنى آخر، يصدق قضاء، ولا يقع طلاقه، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يعين المراد هو النية، والقصد، وهذا مذهب مالك، والشافعي.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي لله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «عذت بعظيم، الحقي بأهلك».

وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له: « رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟! قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، فقال لامرأته: الحقي بأهلك»

ج-اللفظ بالتحريم:

إذا حرم الرجل امرأته، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ، بل قصد التسريح: ففي الحالة الأولى، لا يقع الطلاق، لما أخرجه الترمذي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: {آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، فجعل الحرام حلالا (أي جعل الشيء الذي حرمه حلالا بعد تحريمه) وجعل في اليمين كفارة}.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: {إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها}. ثم قال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } الأحزاب21.

وأخرج النسائي عنه: " أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما فقال: كذبت ليست عليك حرام، ثم تلا هذه الآية: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} التحريم2.

---

1 السيد سابق، المرجع السابق، ص 217.

وفي الحالة الثانية: يقع الطلاق، لان لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات.

د-الطلاق بالكتابة[1]:

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ، فله أن يكتب إليها الطلاق، واشترط الفقهاء: أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة.

ومعنى كونها مستبينة: أي بينة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها.

ومعنى كونها مرسومة: أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها: يا فلانة، أنت طالق، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة: أنت طالق، أو زوجتي طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق.

هـ-الطلاق بالرسالة:

أي بإرسال رسول:هي أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على النحو المكلف به، وحكمها حكم الطلاق الصريح باللفظ يقع عليها الطلاق؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل، فكان كلامه ككلامه.

و-الطلاق بالإشارة:

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو رأس، المعهودة عند العجز عن النطق، كالأخرس ونحوه، دفعاً للحاجة، فإذا طلق الأخرس بالإشارة طلقت زوجته.

لكن قال الحنفية: إذا كان الأخرس يحسن الكتابة، لا تجوز إشارته.

أما الناطق القادر على الكلام، فلا يصح عند الجمهور طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها، فلا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الأخرس،

وقال المالكية: إشارة القادر على الكلام كالكناية تحتاج إلى نية، ويصح بها حينئذ الطلاق[2].

---

1 المرجع السابق، ص218.

2 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 385.

سابعاً: الإشهاد على الطلاق:

قال الله تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً }الطلاق الآية 2

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد، لان الطلاق من حقوق الرجل[1]، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر، حقه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولاعن الصحابة، ما يدل على مشروعية الإشهاد.

قال ابن كثير: في تفسير الآية { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} أي على الرجعة[2].

ومن باب تضييق دائرة الطلاق، وعدم وقوعه بالسهولة خالف بعض الفقهاء ذلك، وقالوا بوجوب الإشهاد في الطلاق، مستدلين بظاهر الآية، «وأشهدوا» أنها للوجوب، بدليل قوله تعالى: « وأقيموا الشهادة لله»، وليس في الآية ما يصرف الأمر عن الوجوب، بل القرائن تؤيد حمله على الوجوب؛ لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل، وهو أحد طرفي العقد، ويقوم به وحده. منهم ابن حزم الظاهري.

يرى ابن حزم أن الإشهاد شرط في الطلاق ؛لأن الله لم يفرق بين المراجعة والطلاق والرجعة في الإشهاد ،فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ،وكان من طلّق ولم يشهد ذوي عدل ،أو راجع ولم يشهد ذوي عدل ،متعديا لحدود الله ،وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

وروى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد".

---

1 السيد سابق، المرجع السابق، ص 220.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزائر، دار الثقافة، ط 1، 1990م، ص 20 .

وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج: أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: " وأشهدوا ذوي عدل منكم ". قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله عز وجل، إلا من عذر.

فقوله: لا يجوز، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده، رضي الله عنه، لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة.

ومن الخير ،حفظا على روابط الأسرة أن يكون الإشهاد شرطا لوقوع الطلاق ،وأن يكون الشاهدان عدلين سامعين لفظ الطلاق ،ذلك يؤدي إلى تخفيف كثرة وقوع الطلاق الذي ينشأ غالبا وقت غضب، أو انفعال زائل[1].

تعقيب: رغم ما ساق السيد الغندور من أدلة على وجوب الإشهاد، إلا أن غالبية الفقهاء يرون بعدم الوجوب وأدلتهم أقوى.

ثامنا: أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق بالنظر إلى الصيغة من حيث اشتمالها على التعليق على أمر مستقبل أو الإضافة إلى زمن في المستقبل وعدم اشتمالها على التعليق إلى ثلاثة أنواع:

1- تقسيم الطلاق من حيث تنجيز وتعليق وإضافة.

أ-الطلاق المنجز أو المعجل:

وهو ما قصد به من إصداره وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك[2].

وحكم هذا الطلاق، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلا له.

---

1 احمد الغندور، المرجع السابق، ص 55.
2 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 442.

ب -الطلاق المعلق:

وأما المعلق: وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على شرط، مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا، فأنت طالق،أو إن دخلت إلى دار فلان فأنت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق[1].

والتعليق قسمان:

القسم الأول: يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، مريدا بذلك منعها من الخروج إذا خرجت، لا إيقاع الطلاق.

القسم الثاني: ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط.

ويسمى التعليق الشرطي، مثل أن يقول لزوجته: (إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق). وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء. ويرى ابن حزم أنه غير واقع.

وفصل ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع.

وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه. وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. أما الطلاق الشرطي فإنه واقع عند حصول المعلق عليه.

وقال ابن تيمية: والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

الأول: صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنت طالق فهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقا.

الثاني: صيغة تعليق، كقوله: الطلاق يلزمني لافعلن هذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامة.

الثالث: صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، فهذا إن قصد به اليمين وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين، حكمه حكم الأول، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء[1].

---

1 السيد سابق، المرجع السابق، ص 222 .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا، كقوله: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، وإذا زنيت فأنت طالق، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط.

وأما ما يقصد به الحض، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه، سواء كان بصيغة القسم، أو الجزاء، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وإن كان يمينا فليس لليمين إلا حكمان: إما أن تكون منعقدة فتكفّر، وإما أن لا تكون منعقدة، كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر.

تعقيب: كلام ابن تيمية يوافق العقل و يليق بزماننا حيث أصبح الرجال أخف عقولا وفي كلامهم طيش إذ يتلفظون بما لا يدرون، فما أحوج محاكمنا اليوم أن تعيد النظر في تشريعاتها المأخوذة عن اجتهادات بعض المذاهب، وتأخذ باجتهادات ابن تيمية.

الطلاق المضاف إلى مستقبل[2]:

فهي ما اقترنت بزمن، بقصد وقوع الطلاق فيه، متى جاء، مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق غدا، أو إلى رأس السنة، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه.

قال أبو حنيفة ومالك:إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إلى سنة تطلق في الحال. وقال ابن حزم: من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. أو ذكر وقتا فلا تكون طالقا بذلك،لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك.

---

1 السيد سابق، المرجع السابق، ص 222 .
2 نفس المرجع ص 225 .

2- تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة:

ينقسم الطلاق من حيث موافقته السنة والبدعة إلى سني وبدعي، والسنة:ما أذن الشارع فيه، والبدعة ما نهى الشرع عنه.

أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة.

وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال عليه الصلاة والسلام: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[1].

1 أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر،دار شريفة،1989، ج 2، ص 63.

أ- الطلاق السني:

هو الطلاق الذي أذنت السنة في فعله، وليس المراد أن الطلاق سنة لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ولو واحدة وإنما أراد المقابلة للبدعي، ومن البدعي ما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما يأتي.

والطلاق الذي أذنت السنة ما استوفى أربعة شروط هي:

الأول: من القيود أن يكون واحدة، فأكثر منها في دفعة بدعي مكروه

الثاني: أن يوقع الطلقة في حال طهر المرأة فإن أوقعها في غير طهرها بل في حيض أو نفاس كان بدعيا لأنه يطول عليها عدتها.

الثالث: أن يكون ذلك الطهر الموقع فيه الطلقة لم يمسها فيه فإن أوقعه في طهر مسها فيه كان بدعيا لأنها في هذه الحالة لا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها ولخوف الندم إن ظهر بها حمل ولعدم تيقنه لنفي الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه لأنها ليست مستبرأة فإذا لم يمسها صار على يقين من نفيه وهو أحسنها.

الرابع: أن لا تكون الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العدة شيئا فبدعي مكروه وكذا يكره أن يراجعها ثم يطلقها لتطويله عليها العدة إن كانت نيته عند المراجعة الفراق وأما إن نوى البقاء ثم بدا له فطلق وهكذا في كل طهر طلقة لم تكره له المراجعة ولا الطلاق[1].

ب- الطلاق البدعي:

عرّفه ابن تيمية بقوله:« الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى وطلاق بدعة حرمه الله. فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ أو يطلقها حاملا قد تبين حملها. فإن طلقها وهي حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا « طلاق محرم» بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وتنازع العلماء: هل يلزم ؟ أو لا يلزم ؟ على « قولين». والأظهر أنه لا يلزم.

---

1 عبد الله الخرشي،شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة ط 2، ج 4،1978 ص 38.

وإن طلقها ثلاثا بكلمة أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول: أنت طالق. ثلاثا أو أنت طالق ألف طلقة. أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق. ونحو ذلك من الكلام. فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه. وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضي عدتها: فهو أيضا حرام.

وأما «السنة» إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

وأما لو طلقها «الثلاث» طلاقاً محرما مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة: فهذا فيه قولان للعلماء.

«أحدهما» يلزمه الثلاث. و«الثاني» لا يلزمه إلا طلقة واحدة وله أن يرتجعها في العدة وينكحها بعقد جديد بعد العدة.

وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل ؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة منها:

ما ثبت في الصحيح عن {ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة}.

ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن { ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما هي واحدة وردها عليه }.

وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ما روي { أنه طلقها البتة وقد استحلفه ما أردت إلا واحدة ؟ } فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم ؛ ورواة الأول معروفون بذلك.

ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مقبول أن أحدا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث؛ بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم؛ ولكن جاء في أحاديث صحيحة: { أن فلانا طلق امرأته ثلاثا }. أي ثلاثا متفرقة[1].

تعقيب: لقد تعمدت أن أعرض رأي ابن تيمية في هذه المسألة الخطيرة؛ لما في رأيه من سداد و مصلحة للأسرة التي قد تهدم لأجل كلمة من طائش.

وما دمنا نريد بإلحاح أن نحد من انتشار الطلاق، فالرأي عندي أن نراجع قوانين الأسرة الجزائرية، ونوسعها على جميع الاجتهادات التي تحافظ على كيان الأسرة والمجتمع، وقد ذكر الأستاذ الغندور أن القانون في مصر والسودان ينص على أن الطلاق ثلاث بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، وكذلك الطلاق المقترن بعدد لفظا.

طلاق الحامل:

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء. لما أخرجه مسلم، والنسائي، وأبو داود وابن ماجه: أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي، صلى الله عليه وسلم: فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». وإلى هذا ذهب العلماء.

3- تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن:

أ- الطلاق الرجعي[2]:

فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

---

1 تقي الدين بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، بيروت دار المكتب الإسلامي، ج 33، ط 7، 2005 ص 72.
2 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 432.

ب- الطلاق البائن: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

1- البائن بينونة صغرى:

هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

2- البائن بينونة كبرى:

هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر.

ج- حكم الطلاق الرجعي[1]:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي له آثار هي:

أ- نقص عدد الطلقات: يترتب على الطلاق أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج ،فإذا طلق الرجل زوجته رجعيا بقي له طلقتان وإذا طلق آخر بقي له طلقة واحدة.

ب- انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة.

ج- إمكان المراجعة في العدة: يملك المطلق مراجعة مطلقته بالقول اتفاقا، وكذا بالفعل مادامت في العدة،فإذا انقضت العدة بانت منه، فلا يملك رجعتها. وإذا كانت الرجعة حقا له فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي، فجعل الحق للأزواج.

---

1 نفس المرجع، ص 438.

لقول الله: « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً ». البقرة آية 229. كما لا يشترط الإشهاد عليها.

د- حرمة الاستمتاع :قال المالكية والشافعية:يحرم الاستمتاع بالمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً بوطء وغيره؛لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق.

د- حكم البائن بينونة صغرى[1]:

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره، وإذا كان مزيلا للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها.

فلا يحل له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق.

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائنا بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين دون أن تتزوج زوجا آخر، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإذا كان طلقتهاطلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة.

هـ- حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا. ويدخل بها دون إرادة التحليل. يقول الله تعالى: { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره }. أي فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر. لقول رسول الله لامرأة رفاعة: « لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه البخاري.

1 السيد سابق، المرجع السابق، ص 238.

طلاق المريض مرض الموت[1]:

جاء في المدونة عن طلاق المريض ما يلي: « قلت: أرأيت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟

قال: قال مالك: لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك.

قلت: فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق؟

قال: قال مالك: لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق

قال مالك: وإن طلقها طلاقاً بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث.

وإن كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة.

قال: ابن شهاب فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حلت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعدما حلت للأزواج.

قال ابن شهاب وحدثني طلحة أنه قال: لعثمان بن عفان بم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله.

قال: عثمان رضي الله عنه: « أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله».

قال ابن رشد: وسبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثا.

وخالف ابن حزم الظاهري [2] في ذلك وقال: « وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمت منه فإن كان طلاق المريض ثلاثا، أو آخر ثلاث، أو

---

1 مالك بن أنس ،المدونة الكبرى،لبنان دار الكتب العلمية بيروت - ج 2، ص 86.
2 احمد الغندور، المرجع السابق، ص 108.

قبل أن يطأها، فمات أو ماتت قبل تمام العدة، أو بعدها، أو كان طلاقاً رجعيا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا نرثه في شيء من ذلك كله. ولا يرثها أصلا، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة،ولا فرق.

احتج من رأى توريث المبتوتة في المرض بأن قالوا: فر بذلك عما أوجب الله تعالى لها في كتابه في الميراث فوجب أن يقضى عليه وعلى من لا يتهم بذلك لئلا يكون ذريعة إلى منع الحقوق.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى نتأيد ما فر قط عن كتاب الله تعالى.

بل أخذ بكتاب الله واتبعه، لان الله تعالى أباح الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة وإباحة الوطء والتوارث فأين هاهنا الفرار من كتاب الله تعالى؟ إنما كان يفرعن كتاب الله تعالى لو قال: لا ترث منى شيئا دون أن يطلقها بل الفرار من كتاب الله تعالى هو توريث من ليست زوجة ولا أما ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا اختار ولا معتقة، ولكن أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثا.

وكيف يجوز أن تورث بالزوجية من أن وطئها رجم أو من قد حل لها زواج غيره أو من هي زوجة لغيره، هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقا بلا شك. وأيضا فان كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية كما يقول الحسن: إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها فان قالوا ليست امرأته قلنا: فلم ورثتموها ميراث زوجة، وهذا عجب جدا، وهذا أكل المال بالباطل بلا شك.

ومن العجب قولهم فر بميراثها، وأي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض، وقد يبرأ من مرضه، فما وجب لها قط إذ طلقها ميراث يفر به عنها.

تاسعاً: التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطليق.

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز للزوج أن يفوض زوجته تطليق نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها.

قال ابن حزم: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا، طلقت نفسها أو لم تطلق، لان الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء[1].

1- التفويض في الطلاق:

أما التفويض في الطلاق فيكون بواحدة من أمور ثلاثة:

الأول: التخيير، كأن يقول الزوج لزوجته:اختاري نفسك.

الثاني: الأمر باليد:كأن يقول الزوج لزوجته، أمرك بيدك.

الثالث: تعليق صريح الطلاق على مشيئة الزوجة: كأن يقول الزوج لزوجته: طلقي نفسك إن شئت[2].

ا- التخيير:

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة: لان الشرع جعلها من صيغ الطلاق، وفي ذلك يقول الله تعالى: " {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً. وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً }الأحزاب29.

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال لها: «إني ذاكر لك أمرا من الله على لسان رسوله، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية.

---

1 السيد سابق، المرجع السابق، ص 241.
2 نفس المرجع، ص 242.

قالت: فيك يا رسول الله أستأمر أبويّ؟.. . بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت.

قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يبعثني.. . الخ ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثلما فعلت عائشة، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه. فلم يعد ذلك شيئا».

وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقاً».

وفي هذا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن: كان ذلك طلاقاً.

وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق. ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء.

والتخيير لا يوجب على المرأة أن توقع الطلاق، بل تخيير بين إيقاعه وعدمه، ولذا لو قالت اخترت زوجي لم يقع، وهذا قول الشافعي.

فإن رجع الزوج فيما جعل إليها، قال الإمام مالك ليس له الرجوع ،لأنه ملكها ذلك فلم يملك الرجوع، كما لو طلّقت[1].

ب- أمرك بيدك:

« قوله أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك، أو طلقي نفسك، ونحو هذا من القول وما جعل إليها من ذلك يكون بيدها، تقضي فيه ما شاءت ما داما في مجلسهما.

وقد قال الإمام مالك: أيضا إن الذي بيدها ثابت لا يلزمها قيامها من المجلس.... من ملك امرأته أمرها فقالت قد قبلت، أو رضيت، أو اخترت، ثم افترقا قبل أن توقع طلاقاً فالتمليك ثابت.

فإن قالت قبلت أمري، فإن أردت الطلاق فذلك لها، وإن لم ترد الطلاق لم يكن طلاقاً.

وإن قالت قد قبلت واخترت نفسي لزمه بهذا القول الطلاق.

فإن قالت لم أرد طلاقاً بعد قولها اخترت نفسي، لم يقبل قولها، وإن قالت قد قبلت التمليك، ثم سئلت ما أردت، فقالت ما أردت شيئا، لم يلزم الزوج شيء وكل من قال زوجته

---

1 أحمد الغندور، ص 116.

أمرك بيدك فقالت قد قبلت سئلت ماذا أرادت بقولها قد قبلت، فإن أرادت الطلاق طلقت طلقة رجعية وإن قالت أردت اثنتين،أو ثلاثا كان له أن يناكرها، ويحلف على ما أراده بتمليكه إياها من الطلاق وإن قالت لم أرد شيئا فلا شيء على الزوج إذا ناكرها ولم يحل له أن يحلف إلا على ما نوى »[1]. واختلف الفقهاء في النية.

أ- هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة؟[2]:

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث.

وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت، لأنها تملك الثلاثة بالتصريح، فتملكها بالكناية كالزوج. فإن طلقت نفسها ثلاثا، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدة، لم يلتفت إلى قوله. والقضاء ما قضت، وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وقال عمر وابن مسعود: تقع طلقة واحدة.

ب- هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس؟ أم هو على التراخي:

قال ابن قدامة في المغني: ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبدا لا يتقيد بذلك المجلس. روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، والحكم.

وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: هو مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته، لأنه تخيير لها فكان مقصورا على المجلس كقوله: اختاري.

ج- رجوع الزوج: قلت:« أرأيت إذا قال أمرك بيدك، فطلقت نفسها واحدة، أيملك الزوج الرجعة في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يكون معه فداء، فإن كان معه فداء فالطلاق بائن قلت: أرأيت إذا، قال رجل لامرأته أمرك بيدك، فقالت قد اخترت نفسي؟ قال: فهي ثلاث تطليقات إلا أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد إلا ما قال واحدة أو اثنتين»[3].

1بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض مكتبة الرياض الحديثة، ط2،ج2، 1980م،ص 589.
2 السيد سابق، المرجع السابق، ص 243.
3 مالك بن أنس المرجع السابق، ص 279.

ج- طلقي نفسك إن شئت:

إذا علق الزوج الطلاق على مشيئة الزوجة، بأن قال: طلقي نفسك إن شئت، كان ذلك تفويضا لها في أن تطلق نفسها إن شاءت، سواء قيّد تعبيره بالمشيئة، بأن أضاف إن شئت، أم لم يقيد بالمشيئة: لها حينئذ أن تطلق نفسها ما دامت في المجلس،فإن فارقت المجلس، أو أعرضت عن كلام الزوج، لم يكن لها بعد ذلك أن تطلق نفسها إلا إذا كان التفويض مضافا إليه متى شئت، أو إذا شئت، أو اشترط لها التكرار، بأن قرن بعبارة التفويض كلمة تدل على التكرار، ككلما[1].

وإذا كانت صيغة طلّقي نفسك مقيدة بوقت معين، كشهر مثلا يستمر هذا الحق ثابتا لها مدى الشهور.

---

1 احمد الغندور، المرجع السابق، ص 119.

2- التوكيل:

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح. وحكمه حكم ما لو جعله بيدها، في أنه بيده في المجلس وبعده.

ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل، وسواء قال: أمر امرأتي بيدك، أو قال: جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي، أو قال طلق امرأتي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختاري.

قال صاحب المغني: ولنا أنه توكيل مطلق: فكان على التراخي: كالتوكيل في البيع وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها، وله أن يطلق واحدة وثلاثا، كالمرأة وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله وهو العاقل.

فأما الطفل والمجنون، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه.

3- التعميم والتقييد في ألفاظ التفويض[1]:

كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت، أو أمرك بيدك كلما أردت، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت، لأنه ملكها حق تطليق نفسها ملكا عاما، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق نفسها في أي وقت.

وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط، وأما بعد مضيه فلا حق لها في التطليق.

1 السيد سابق ،المرجع السابق، ص 244.

4- الفرق بين التوكيل والتفويض[1] :

التوكيل والتفويض وإن كل منهما عند الحنفية لا يسلب الزوج حقه في إيقاع الطلاق إلا أنهم يفرقون بينهما من وجوه:

أ- إن التفويض بعد صدوره لا يملك الزوج الرجوع عنه، إما التوكيل فيملك الموكل الرجوع عنه ،ما دام الوكيل لم ينفذ ما وكل به.

ب- يعمل المفوض إليه في التفويض العمل باختياره وبمشيئة نفسه ؛لأن الزوج ملكه هذا الحق ،أما في التوكيل فيعمل الوكيل بمشيئة غيره ،لأن الوكيل يعد ممثلا الموكل ونائبا عنه لا مالك الحق الموكل فيه.

ج- يتقيد التفويض المطلق بالمجلس، أما التوكيل فللوكيل بالطلاق أن يطلق في مجلس التوكيل وما بعده إذا كانت الوكالة مطلقة.

د- لا يبطل التفويض بجنون الزوج ؛لأنه في معنى التعليق. أما التوكيل فيبطل بجنون الزوج ؛لأن الجنون يخرجه عن الأهلية، وهذا يبطل الوكالة.

عاشراً:التطليق للعيوب:

1- العيوب التي تجيز التفريق:

قد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته، وإن اختلفوا في التفاصيل.

قال ابن القيم في زاد المعاد:

فصل: في حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو جنوناً أو جذاماً، أو يكون الزوج عِنِّيناً.

في «مسند أحمد»: من حديث يزيد بن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجَ امرأةً من بني غِفَار، فلما دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثوبَه، وقعَدَ على

---

1 وهبة الزحيلي ،المرجع السابق، ص 424..

الفِراش، أبصَرَ بِكَشْحِهَا بياضاً ؛ فامّازَ عَن الفِرَاش، ثم قال: «خذي عَلَيكِ ثِيَابَكِ،» ولم يأخذ مما آتاها شيئاً.

وفى «الموطأ»: عن عمر أنه قال: أَيُّما امرأة غرَّ بها رجُلٌ، بها جُنُونُ أَوْ جُذامٌ أَوْ بَرَصُ، فلَهَا المَهْرُ بما أصَابَ مِنْهَا، وصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلى مَنْ غَرَّهُ.

وفى لفظ آخر: « قضَى عمر في البَرْصاء، والجذماء، والمجنونة، إذا دخَل بها فرَّقَ بينَهما، والصَّداقُ لها بمَسِيسِه إياها، وهو له على وَلِيِّها»

وفى سنن أبى داود: مِن حديث عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: طلَّق عبدُ يزيد أبو رُكانة زوجتَه أمَّ رُكانة، ونَكَحَ امرأةً مِنْ مُزيْنَة، فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ما يُغْنِى عَنِّى إلاَّ كَما تُغْنِى هذِهِ الشعرة لشعرة أَخَذَتْها مِنْ رَأْسِها، فَفَرِّق بيني وبينَه، فأخذت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةٌ، فذكر الحديثَ.

وفيه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له «طَلِّقْها»، ففعل، ثم قال: «رَاجع امْرَأَتُكَ أَمَّ رُكَانَة»، فقال: إني طلقتُها ثلاثاً يا رَسُولَ اللهِ، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، ارْجِعْهَا»،

وتلا: {يَأَيُّهَا النبي إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} الطلاق الآية 1.

وجاء التفريقُ بالعُنَّةِ عن عمر، وعثمانَ، وعبدِ الله بن مسعود وذكر سعيدُ ابن منصور: حدثنا هُشيم، أنبأنا عبدُ الله بن عوف، عن ابن سيرين أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه بعثَ رجلاً على بعض السِّعَاية، فتزوَّج امرأةً وكان عقيماً، فقال له عمرُ: أعْلَمْتَها أنَّكَ عَقِيمُ؟قال: لا، قال: فانطلق فأعْلِمْها، ثم خيِّرها.

وأجَّلَ مجنوناً سنة، فإن أفاق وإلا فرَّق بينه وبين امرأته.

فاختلف الفقهاءُ في ذلك، فقال داود، وابنُ حزم، ومَنْ وافقهما: لا يُفْسَخْ النكاحُ بعيب البتة.

وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجَبِّ والعُنَّةِ خاصة.

وقال الشافعي ومالك: يُفْسَخُ بالجنون والبَرَص، والجُذام والقَرَن، والجَبِّ والعُنَّةِ خاصة. وزاد الإمام أحمد عليهما.

وذهب بعضُ أصحابِ الشافعي إلى ردِّ المرأة بكُلِّ عيبٍ تُردُّ به الجاريةُ في البيع وأكثرُهم لا يَعْرِفُ هذا الوجهَ ولا مظِنَّتَه، ولا مَنْ قاله.

وممن حكاه: أبو عاصم العبادانى في كتاب طبقات أصحاب الشافعي.

وهذا القولُ هو القياس، أو قولُ ابن حزم ومن وافقه.

وأما الاقتصارُ على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له.

فالعمى والخرس والطرش، وكونُها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهُما أو كونُ الرجل كذلك من أعظم المنفِّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً.

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهُو لا يولد له: أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وخيِّرْهَا. فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمالٌ لا نقص؟

والقياس: أن كُلَّ عيب ينفِرُ الزوجُ الآخر منه، ولا يحصُل به مقصودُ النكاح مِن الرحمة والمودَّة يُوجبُ الخيارَ، وهو أولى مِن البيع.

كما أن الشروطَ المشترطة في النكاح أولى بالوفاءِ مِن شروط البيع.

وما ألزم اللهُ ورسولُه مغروراً قطُّ، ولا مغبوباً بما غُرَّ به وغُبِنَ به.

ومن تدبَّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحِكمته، وما اشتمل عليه مِن المصالح لم يخفَ عليه رجحانُ هذا القول، وقربُه من قواعد الشريعة.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب قال: قال عمر: أيُّما امرأةٍ زُوِّجَتْ وبها جنونٌ أو جُذام أو بَرَصٌ فدخل بها ثم اطَّلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصَّداقُ بما دلس كما غرَّه.

وروى الشعبي عن على: أيُّما امرأةٍ نكحت وبها بَرَصٌ أو جُنون أو جُذام أو قَرَنٌ فزوجُها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسَّها فلها المهرُ بما استحل من فرجها.

ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصُّوا الردَّ بعيب دون عيب إلا رواية رُويت عن عمر رضي الله عنه: لا تُردُّ النساء إلا من العُيوب الأربعة: الجنون والجذام، والبرص، والداء في الفرج. وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ

عن ابن وهب، عن عُمَرَ وعَلى. رُوى عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل، ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عنه.

هذا كُلُّه إذا أطلقَ الزوجُ.

وأما إذا اشترط السلامة، أو شرطَ الجمَال، فبانت شوهاء، أو شرطها شابةً حديثة السن، فبانت عجوزاً شمطاء، شرطها بيضاءَ، فبانت سوداء، أو بِكراً فبانت ثيباً، فله الفسخُ في ذلك كُلّه.

فإن كان قبلَ الدخول، فلا مهرَ لها، وإن كان بعدَه، فلها المهرُ، وهو غُرْمٌ على وليها إن كان غرَّه، وإن كانت هي الغارَّة، سقط مهرُها أو رَجَعَ عليها به إن كانت قبضته ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أقيسُهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط.

والذي يقتضيه مذهبُه وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثباتُ الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكّنُ من المفارقة بالطلاق.

فإذا جاز له الفسخُ مع تمكنهِ من الفراق بغيره، فلأن يجوزَ لها الفسخُ مع عدم تمكُّنها أولى.

وإذا جاز لها الفسخ إذا ظهر الزوجُ ذا صناعة دنيئة لا تشينُه في دِينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به.

فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به، وتمنع من الفسخ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعدِ عن القياس وقواعد الشرع، وبالله التوفيق.

وكيف يمكّن أحدُ الزوجين من الفسخ بقدر العدسَةِ من البَرَص، ولا يُمكّن منه بالجرب المستحكم المتمكّن وهو أشدُّ إعداءَ من ذلك البرص اليسير وكذلك غيرُه مِن أنواع الداء العُضال؟

وإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم على البائع كِتمانَ عيب سلعته، وحرَّم على مَنْ علمه أن يكتُمَه مِن المشترى، فكيف بالعيوب في النكاح.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنتِ قيس حين استشارته فى نكاح معاوية، أو أبى الجهم: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِه». فعُلِمَ أن بيانَ العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانُه وتدليسُه والغِشُّ الحرَامُ به سبباً للزومه، وجعل ذا العيب غُلاً لازماً فى عُنق صاحبه مع شِدة نُفرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه، وشرطِ خلافه، وهذا مما يُعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدَها وأحكامَها تأباه والله أعلم.

وقد ذهب أبو محمد ابن حزم إلى أن الزوجَ إذا شرط السلامة مِن العيوب، فوجِدَ أي عيبٍ كان، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث. قال: لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، إذ السالمةُ غيرُ المعيبة بلا شك فإذا لم يتزوجها، فلا زوجية بينهما[1].

وقد تعمدت نقل كلام ابن القيم في هذه المسألة؛ لأن المشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي:

نص قانون الأسرة الجزائري في« الفقرة 2، من المادة 53: «على انه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج»[2].

والظاهر أنه لم يحدد العيوب ولم يحصرها كما هو عند المالكية.

وفي رأينا فرأي ابن القيم هو الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي أحسن صنعا عندما لم يحدد العيب، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي على أساس معيار موضوعي وهو هل العيب يحول أو لا من تحقيق الهدف من الزواج.

---

1 ابن قيم الجوزية زاد المعاد، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27،المجلد 5، 1994م ص 167.
2 عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر، ط 3، 1996.ص 262.

2- شروط التفريق بالعيب :

اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب وهما:

أ - ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد أو قبله: فإن علم به في العقد، وعقد الزواج، لم يحق له طلب التفريق؛ لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.

ب - ألا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه: فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به، سقط حقه في طلب التفريق.

وإن لم يرض بالعيب، فخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور، وعند الحنابلة على التراخي، فلا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به إما صراحة، كأن يقول: رضيت، أو دلالة كالاستمتاع من الزوج والتمكين من المرأة؛ لأنه خيار لطالب التفريق لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي كخيار القصاص، وخيار العيب في المبيع. ومتى زال العيب قبل التفريق فلا فرقة، لزوال سببها، كالمبيع يزول عيبه.

3- العيب الحادث بعد الزواج:

إذا كان العيب قديماً موجوداً قبل الزواج، فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في جواز التفريق به، بالشروط السابقة. أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين، فاختلف الفقهاء في جواز التفريق:

قال الحنفية: إذا جُنَّ الرجل أو أصبح عنيناً بعد الزواج، وكان قد دخل بالمرأة، ولو مرة واحدة، لا يحق لها طلب الفسخ، لسقوط حقها بالمرة الواحدة قضاء، وما زاد عليه فهو مستحق ديانة لا قضاء.

وفرق المالكية بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة، فقالوا: إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب، لأنه مصيبة نزلت به، وعيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأشبه العيب الحادثة بالمبيع.

وإن كان العيب الحادث بالزوج، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً، لشدة التأذي بها، وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب أو عنة أو خصاء[1].

الحالات التي يطلق فيها القاضي

1- التفريق لعدم الإنفاق:

نفقة الزوجة واجبة على زوجها، بالكتاب والسنة والإجماع وأنها لا تسقط عنه بحال من الأحوال، إلا أن تأبى القيام بما يجب له عليها، وتخرج عن طاعته.

والنفقة الواجبة عليه هي: المسكن، والمأكل، والكساء، سواء كان غنياً أو فقيراً.

فإذ امتنع الزوج عن الإنفاق ،ولم يكن له مال يمكن للزوجة أن تأخذ منه ما تحتاجه، أجبره القاضي على الإنفاق، فإن لم يفعل وأصر على ذلك اختلف العلماء في ذلك:

أجاز الجمهور[2] (الإمام مالك والشافعي وأحمد) إلى جواز التفريق لعدم النفقة لما يأتي: قوله تعالى:{ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ }. وإمساك المرأة بدون إنفاق عليها إضراراً بها.

وقوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.. وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن النفقة عليها.

قال ابن المنذر :ثبت أن عمر رضي الله عنه ،كتب إلى أمراء الجنود، عن رجال غابوا عن نسائهم ،فأمرهم أن ينفقوا ،أو يطلقوا ،فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

التفريق لعدم الإنفاق أشد ضررا على المرأة بالعجز عن الوطء، فيكون لها الحق في طلب التفريق بسبب عدم الإنفاق، وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل الغيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاء للزوجة وظلما لها من وجود عيب بالزوج فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى.

---

1 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 532.
2 المرجع نفسه،ص 513.

وذهب الأحناف[1] إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار والعجز عنها ودليلهم في هذا:

1 - أن الله سبحانه قال: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً }الطلاق7.

2 - أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره.

3 - وقد سأل نساء النبي صلى الله عليه وسلم النبي ما ليس عنده، فاعتزلهن شهرا، وكان ذلك عقوبة لهن، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلما لا يلتفت إليه.

4 - قالوا: وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلما، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم مادام هناك وسائل أخرى، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لان التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم.

هذا إذا كان قادرا على الانفاق، فإن كان معسرا فإنه لم يقع منه ظلم لان الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها.

قال ابن القيم[2]: مذهب من قال بالحبس بالإعسار:

وفي المسألة مذهب آخر وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب « المغني » وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة.

ويالله العجب لأي شيء يسجن ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله ؟ { سبحانك هذا بهتان عظيم } وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا.

---

1 السيد السابق، ص 247.
2 ابن القيم، المرجع السابق، ص 461.

وفي المسألة مذهب آخر وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبري.

قال في « المحلى »: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع بشيء من ذلك إن أيسر برهان ذلك قول الله عز وجل { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك } [البقرة 233].

فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن. ويا عجبا لأبي محمد لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فإن الله سبحانه قال { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }.

وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال { وعلى الوارث مثل ذلك } فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فأين في الآية نفقة على غير الزوجات ؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه.

تعقيب: رغم رد ابن القيم قول ابن حزم:

إلا أني أرى أن رأي ابن حزم سديد يليق بعصرنا، فهو يحفظ الأسرة من الفرقة والهلاك، وخصوصا في عصرنا حيث أصبحت فيه المرأة تعمل جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل.

وقد تجد المرأة عملا، والرجل لا يجد، فماذا يضر لو أنفقت الزوجة على بيتها إلا أن يرزق الزوج عملا يكسب به مالا ينفقه على زوجته وأبنائه.

كلمة رائعة لابن القيم[1]:

والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك، فظهر معدما لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفسخ.

1 نفس المرجع، ص 248.

وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن وبالله التوفيق.

وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أنكحة أكثر العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحيانا.

رأي القانون في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى في المادة53 (قانون الأسرة)[1]:

«يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه. ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج».

وطبقا لهذ النص فليس للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق إلا إذا صدر حكم يقضي بإلزام الزوج بأداء النفقة.

2- التطليق للضرر:

المقصود بالضرر: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرِّح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه.

---

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 270.

أ- **رأي الفقهاء في التفريق بالضرر:**

لم يجز الحنفية والشافعية والحنابلة[1] التفريق للضرر مهما كان شديداً؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها.

وأجاز المالكية التفريق للشقاق أو للضرر، منعاً للنزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيماً وبلاء، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « لا ضرر ولا ضرار».

ب- وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً }النساء الآية 35

واتفق الفقهاء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، واتفقوا على أن قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين.

واختلف الفقهاء في تفريق الحكمين بين الزوجين إذا اتفقا عليه، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إليه؟.

ج- فقال الجمهور؛ يعمل الحكم بتوكيل من الزوج، فليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق؛ لأن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج. لأن الطلاق إلى الزوج شرعاً، وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما.

د- وقال المالكية: ينفذ قول الحكمين في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما فيهما، بدليل ما رواه مالك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين: «إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع»[2].

1 وهبة الزحيلي، ص 527.
2 وهبة الزحيلي المرجع السابق، ص 528..

فالإمام مالك يشبّه الحكمين بالسلطان، والسلطان يُطلّق في رأيه بالضرر إذا تبين وقد سماهما الله حكمين في قوله تعالى: {فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا} النساء:35. ولم يعتبر رضا الزوجين.

ـ شروط الحكمين:

يشترط في الحكمين: أن يكونا رجلين عدلين خبيرين بما يطلب منهما في هذه المهمة، ويستحب أن يكونا من أهل الزوجين، حكماً من أهله وحكماً من أهلها بنص الآية السابقة، فإن لم يكونا من أهلهما بعث القاضي رجلين أجنبيين، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ممن لهما خبرة بحال الزوجين، وقدرة على الإصلاح بينهما.

ـ نوع الفرقة للشقاق:

الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن؛ لأن الضرر لا يزول إلا به؛ لأنه إذا كان الطلاق رجعياً تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة، والعودة إلى الضرر.

- موقف القانون الجزائري[1]:

نص القانون في الفقرة 6 من المادة 53 من قانون الأسرة ما يلي:« كل ضرر معتبر شرعا يعد سببا من الأسباب التي تجيز للزوجة طلب التطليق ».

3- التطليق لغيبة الزوج:

التطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وأحمد [2]، دفعا للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه، بشروط هي:

1- أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

2 - أن تتضرر بغيابه.

3 - أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.

4 - أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول: كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفا خارج البلد، أو مجندا في مكان ناء، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه.

وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه.

ولابد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله.

والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك.

وقيل: ثلاث سنين، ويرى أحمد: أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك في فصل سابق، واستفتاء عمر وفتوى حفصة رضي الله عنهما.

---

1 عبد العزيز سعد، ص 250.
2 السيد السابق، ص 251

ـ التطليق لحبس الزوج[1]:

ومما يدخل في هذا الباب ـ عند مالك وأحمد ـ التطليق لحبس الزوج، لان حبسه يوقع بالزوجة الضرر، لبعده عنها.

فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائيا، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها.

فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة عند مالك، ويعتبر ذلك فسخا عند أحمد.

قال ابن تيمية: وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به، كالقول في امرأته المفقود بالإجماع.

1 نفس المرجع ص، 251.

- الخلع وأحكامه
- مفهوم الخلع
- دليله.
- ألفاظ الخلع
- شروطه

الخلــع:

من رحمة الشريعة ومراعاتها لحقوق المرأة أن جعلت للمرأة الحق أن تنفصل عن زوجها إذا لم تستطع الحياة معه، فترد له ما دفعه لها وتخالعه، فلم يقع الظلم لا على الرجل ولا على المرأة، لأن الطلب جاء من المرأة، وأما إذا كان هناك إضرار بالمرأة فهنا يلزم الزوج بالطلاق لأن التعدي جاء منه، وهذا كله من كمال التشريع.

ومن فوائده أيضا:

تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أي صورته الظاهرة، أو الباطنة، أو كرهته لنقص دينه أو لكبره أو لضعفه، أو نحو ذلك، وخافت إثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه ويسن له إجابتها[1].

وقيل إن أول خلع كان في الدنيا، أن عامر بن الظرب زوج ابنته من بن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها.

1- تعريفه:

الخلع لغة: بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. ويسمى أيضا فدية وافتداء[2].

شرعا:هو فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج.

---

1 الصنعاني، المرجع السابق، ص 166.

2ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،القاهرة، دار الحديث، ط 1،ج9، 1998.ص 477.

2- دليل مشروعيته:

الخلع جائز عند أكثر العلماء،وقد دل الكتاب والسنة على مشروعيته:

أما من الكتاب قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }. البقرة 229.

من السنة: لحديث ابن عباس قال « جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه من دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم فأمرها بردها وأمره بفراقها» رواه البخاري.

أي أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

3- ألفاظ الخلع:

حصر بعض الفقهاء الخلع في بضع كلمات لا بد منها حتى يكون الخلع صحيحا.

قال ابن رشد: في الخلع واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه[1].

ورد ابن القيم على هذا التقييد بقوله[2]: من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها وبالله التوفيق.

---

1 ابن رشد، المرجع السابق، ص 66.
2 ابن القيم، المرجع السابق، ص 180.

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق.

وأيضا فإنه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظا معينا. وطلاق الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق. كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق.

4- حكمه الشرعي:

يسن للرجل إجابة المرأة لخلع إن طلبته، لقصة ثابت بن قيس، إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها[1].

قال أحمد: ينبغي لها أن لا تختلع منه، وأن تصبر، قال القاضي قول أحمد ينبغي لها أن تصبر: على سبيل الاستحباب والاختيار ولم يرد بهذا الكراهة لأنه قد نص على جوازه في غير موضع، وإن خالعته المرأة مع استقامة الحال كره ذلك، لحديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة } رواه الخمسة إلا النسائي.

وإن عضلها أي ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك، كما لو نقصها شيئا من ذلك ظلما لتفتدي نفسها فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها لقوله تعالى { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن }.

ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض، أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[2].

---

1 كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي، بيروت، دار الفكر، 1402،ج5، ص 213.
2 المرجع السابق، ص 214.

4- وقت الخلع:

ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها[1].

5- حصول البينونة بالخلع:

وفي الآية دليل على حصول البينونة به لأنه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له.

6- حكم أخذ بدل الخلع:

بحث الفقهاء مبدأ مشروعية أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق على التفصيل التالي [2]:

1- إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه جاز للزوج مخالعتها وأخذ عوض في نظير طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة: «قال النبي صلّى الله عليه وسلم: أتردين إليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال صلّى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا» .

وهذا قول عطاء وطاووس والزهري وعمرو بن شعيب.

وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ما دام النشوز من جهتها، لكن لا يستحب له ذلك، لقوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله، فلا جناح عليهما الفقه فيما افتدت به} البقرة:229.

---

1 ابن القيم المرجع السابق، ص 181.

2 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 498.

فإنه تعالى نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها، قليلاً كان أو كثيراً. والنهي عن الزيادة في حديث ثابت محمول على خلاف الأولى.

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها (الخيط الذي تربط به المرأة أطراف شعرها.)، كان ذلك جائزاً».

وقالت الرُبيِّع بنت مُعَوِّذ: «اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه » رواه أبو داوود.

ولم يخالفه أحد من الصحابة، واشتهر هذا، فلم ينكر، فيكون إجماعاً، ولم يصح عن علي رضي الله عنه خلافه.

2 - إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج، يكره باتفاق العلماء، لقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً} النساء الآية 20.

ومثل هذا: لو أكره الزوج الزوجة أو اضطرها إلى طلب الخلع، فضيق عليها وعاشرها معاشرة سيئة ليحملها على الطلاق، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الحنفية والحنابلة والشافعية لقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا} [البقرة:231.

وقوله سبحانه: {ولا تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} النساء:4.

هذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها، والضرر حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وكذلك قال المالكية: لا يحل له أخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها.

- قال ابن القيم[1]:

دل قوله سبحانه { فلا جناح عليهما فيما افتدت به} على جوازه بما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

---

1 نفس المرجع، ص 499.

والذين جوزوه احتجوا بظاهر القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته » ؟ قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا. قال الدار قطني سمعه أبو الزبير من غير واحد وإسناده صحيح.

قالوا: والآثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روي عنه تحريم الزيادة ومنهم من

7- الخلع يجعل أمر المرأة بيدها:

ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها، لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له. وحتى لو رد عليها ما أخذ منها، وقبلت - ليس له أن يرتجعها في العدة، لأنها قد بانت منه بنفس الخلع.

روي عن ابن المسيب والزهري: أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها في العدة، وليشهد على رجعته. ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها، ويعقد عليها عقدا جديدا[1].

1 السيد السابق، ص 258.

8- عدة المخالعة[1]:

أمره صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضه واحدة وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم.

كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان بن عفان فقال له إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ؟ فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل.

فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه.

قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية[2].

9- آثار الخلع:

يترتب على الخلع الآثار التالية [3] :

---

1 ابن القيم المرجع السابق، ص 178.
2 نفس المرجع، ص 181.
3 وهبة الزحيلي، ص 504.

1- يقع به طلقة بائنة، ولو بدون عوض أو نية في رأي الحنفية والمالكية، والشافعية في الراجح، وأحمد في رواية عنه لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} البقرة:229.

وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

وفي رواية أخرى عن أحمد هي الراجحة في المذهب أن الخلع فسخ، وهو رأي ابن عباس وطاووس، وعكرمة وإسحاق وأبي ثور؛ لأن الله تعالى قال: {الطلاق مرتان} [البقرة:229. ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} البقرة:229. ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [البقرة:230.

فذكر الحق تعالى تطليقتين، والخلع، تطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ.

2- لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي، كما هو حكم كل طلاق يكون من الزوج.

لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة: إذا خالع الزوج على شرط إبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة، أو خالعت الزوجة زوجها على شرط ترك ابنها عندها بعد انتهاء زمن الحضانة، أو أن يكون لها حضانة الطفل ولو تزوجت بغير قريب محرم من الطفل فالشرط باطل في كل ما ذكر، وينفذ الخلع.

4- يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه، سواء أكان هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر سواه؛ لأن الزوج علق طلاقها على قبول البدل، وقد رضيت به، فيكون لازماً في ذمتها باتفاق الفقهاء.

5- يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين.

أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر، والتي لا تتعلق بموضوع الزواج، كالقرض والوديعة والرهن وثمن المبيع ونحوها، فلا تسقط بالاتفاق.

وكذا لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها؛ لأنها تجب عند الخلع.

وقال الجمهور[1]:

لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه. سواء بلفظ الخلع أوا لمبارأة، فهو تماماً كالطلاق على مال، يقع به الطلاق بائناً، ويجب فقط البدل المتفق عليه؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً، وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة؛ لأنه معاوضة من جانب الزوجة، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان.

وهذا هو الراجح المتفق مع العدالة؛ لأن الحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة أو دلالة.

10- خلع الصغيرة المميزة[2]:

وأما من يجوز له الخلع ممن لا يجوز، فإنه لا خلاف عند الجمهور أن الرشيدة تخالع عن نفسها.. .

وقال مالك: يخالع الأب على ابنته الصغيرة كما ينكحها، وكذلك على ابنه الصغير لأنه عنده يطلق عليه، والخلاف في الابن الصغير قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز لأنه لا يطلق عليه عندهم والله أعلم.

وخلع المريضة يجوز عند مالك، إذا كان بقدر ميراثه منها، وروى ابن نافع عن مالك أنه يجوز خلعها بالثلث كله.

وقال الشافعي: لو اختلعت بقدر مهر مثلها جاز وكان من رأس المال وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث.

---

1 نفس المرجع، ص 506.

2 ابن رشد، المرجع السابق، ص 68.

وأما المهملة التي لا وصي لها ولا أب، فقال ابن القاسم: يجوز خلعها إذا كان خلع مثلها والجمهور على أنه يجوز خلع المالكة لنفسها وشذ الحسن وابن سيرين فقالا: لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان.

11- اختلاف الزوجين في الخلع:

إذا اختلفا في الخلع فادعاه الزوج وأنكرته المرأة بانت بإقرار، ولم يستحق عليها عوضا لأنها منكرة، وعليها اليمين وإن ادعته المرأة وأنكره الزوج، فالقول قوله لذلك ولا يستحق عليها عوضا لأنه لا يدعيه.

فإن اتفقا على الخلع واختلفا في قدر العوض، أو جنسه، أو حاوله، أو تأجيله، أو صفته، فالقول للمرأة[1].

حكاه أبو بكر نصا عن أحمد، وهو قول مالك و أبي حنيفة، وذكر القاضي رواية أخرى عن أحمد أن القول قول للزوج.

وقال الشافعي: يتحالفان لأنه اختلاف في عوض العقد فيتحالفان فيه كالمتبايعين إذا اختلفا في الثمن.

ورجح ابن قدامة: ولنا أنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ولأن المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصفة فكان القول قولها لقول النبي صلى الله عليه و سلم [اليمين على المدعى عليه][2].

12- الخلع في القانون الجزائري:

من أسباب انحلال الزواج بالإرادة المشتركة للزوجين الطلاق بالخلع. وهو ما أشارت إليه المادة 54 من قانون الأسرة حين نصت على أنه « يجوز للزوجة أن تخالع

---

1 ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1983، ج8، ص 172.
2 نفس المرجع، ص 172.

نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم»[1].

---

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 248.

الفصل السادس

- الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الاستقلال.
- الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال.
- التناول المنهجي للدراسة الراهنة

الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الاستقلال وبعده.

إن المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات عرف ظاهرة الطلاق منذ القديم، إلا أن الفترة المذكورة في العنوان، هي التي تهمنا ؛لقربها من واقعنا اليوم. ولما لها من أهمية في فهم ظاهرة الطلاق في مجتمعنا.

لكن قراءتي ستكون سريعة، تبين بعض الأرقام والنسب لحالات الطلاق، وبعض التعليقات الخفيفة عليها.

كما أذكر بعض العوامل المؤدية للطلاق، دون التعمق في تحليلها وتفسيرها؛ لأن الهدف هو إعطاء صورة عن هذه الظاهرة في تلك الأيام.

وأظنها ستكون كافية كي تكون مقدمة للدخول في دراستنا الميدانية.

أولا: الطلاق في الجزائر قبل الاستقلال:

الحقيقة أن ظاهرة الطلاق مرت بفترتين مختلفتين تماما:

1- فترة قبل قيام الثورة.

هذه الفترة ،كان المجتمع الجزائري تحت وطأة الاحتلال الفرنسي، إلا أنه كان يحتكم في شؤونه الأسرية لأحكام الشريعة الإسلامية ؛لكن للأسف، لما كانت الأمية كبيرة، أسيئ فهم نصوص الشريعة ،فكانت التطبيقات خطأ،وغلبت العادات والتقاليد الأسرية في كثير من الأحيان، وأصبح أمر خطير كالطلاق، بأيدي آباء وأبناء يجهلون تماما المعاني السامية للأسرة والتي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.

2- فترة بعد الثورة:

وهذه الفترة تميزت بعودة شؤون الأسرة للشريعة الإسلامية كاملة ،وعين في كل بلدة تقريبا من يسهر على تطبيق أحكام الشريعة ،وهو أيضا من يفصل في قضايا

الزواج والطلاق ،وعادة يكون على دراية كبيرة بأحكام الشريعة.

وهذا التغيير في إيقاع الطلاق من قبل قاض أو ما يمكن أن نسميه محكمة كان له أثر ايجابي في تخفيض حالات الطلاق كما سنرى في هذا الجدول.

جدول يوضح حالات الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الاستقلال.

السنة	حالات الطلاق
1954	13 578
1955	13910
1956	9419
1957	7113
1958	8745
1959	8614
1960	6100

الملاحظ على هذا الجدول، انخفاض محسوس لحالات الطلاق منذ بداية الثورة (1954) إلى غاية(1960)، حيث كانت (13578) حالة طلاق في سنة (1954).

ثم انخفضت إلى (6100) حالة سنة(1960). أي أن الفارق خلال ست سنوات بلغ (7478) حالة.

وتفسير هذا الانخفاض يعود بالدرجة الأولى للتغيرات التي أجرتها جبهة التحرير الوطني على قوانين الأحوال الشخصية الذي كان معمول به سابقا ؛وهو قانون يكرس استبداد العائلة،ومن ثم إنفراد الرجل بأحكام الطلاق ،حيث يطلق كيف ما شاء دون اعتبار لأحد. وهذا ما جعل نسبة الطلاق مرتفعة.

لكن بعودة الطلاق إلى قرار من المحكمة ،وبإشراف قاض على دراية كبيرة بأحكام الشريعة الإسلامية ،تراجعت نسبة الطلاق كثيراً.

فضلاً على أنه قبل اتخاذ قرار الطلاق، تعقد مجالس صلح بين الزوجين بحضور كبراء القوم والإمام، وقد كان لهذه المجالس دور كبير في التراجع عن الطلاق. حبذا لو

نحيي هذه السّنة الحميدة في مجتمعنا اليوم ما دام هذا الأمر سيساعد في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

ثانيا:الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال:

أكيد أنه بعد الاستقلال، سيتغير المجتمع في كل المجالات، ومنها بالطبع الحالة الأسرية، فبعد الانخفاض الذي سجل في حالات الطلاق في السنين السابقة، يعود في الارتفاع من جديد، فقد أشارت الإحصائيات أنه في سنة (1962) ـ أي السنة الأولى من الاستقلال ـ بلغت نسبة الطلاق (9%) ثم ارتفعت سنة (1965) إلى (14%) ثم وصلت سنة (1968) إلى (20%)[1].

أما سنة (1971) فقد سجلت(13418) حالة طلاق، وبلغت سنة (1980) (19622) حالة طلاق.

وتفسير هذا الارتفاع يعود لحركة المجتمع؛ أي أنه تغيير آلي في كل شيء.

وقد فسر المسئولون بوزارة العدل هذا الارتفاع المستمر في حالات الطلاق بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري بعد الاستقلال.

أما الدراسات فبينت أن هذه التغيرات كان لها تأثير كبير، فظهرت عوامل جديدة للطلاق هي: أزمة السكن، خروج المرأة للعمل ،الزواج المبكر ،اختلاف العادات والتقاليد ين الزوجين[2].

هذه عوامل ظهرت بعد الاستقلال، فهل هي نفسها في الألفية الجديدة؟، هذا ما ستبينه الدراسة الميدانية.

التناول المنهجي للدراسة الراهنة

مدخل:

---

1 مسعودة كسال، المرجع السابق، ص 73.
2 نفس المرجع ص 75.

إن الدراسة الميدانية ضرورية، لإعطاء صورة صحيحة عن مشكل الطلاق في مجتمعنا، ولا يمكن الحكم على الدراسة النظرية إلا من خلال البحث ميدانيا عن أسباب هذه الظاهرة وأثارها على مجتمعنا، وللوصول لذلك حددت المجالات الثلاث لمثل هذه الدراسة وهي:

أولا:تحديد مجالات الدراسة (البشري، المكاني، الزمني)

1- المجال البشري:

العينة: لقد كانت العينة عشوائية ؛ويرجع السبب في ذلك لصعوبة حصر كل أفراد العينة في مكان واحد ،خصوصا في موضوع كهذا كما أن طريقة العينة لها ميزات عرفها بعضهم بأنها«العينة التي يتم اختيارها بطريقة تعطي لكل فرد من أفراد مجتمع البحث احتمال للظهور في العينة يمكن حسابه ،بل إن هذا لنوع من العينات ،لا يعطي فقط كل فرد في المجتمع فرصة متساوية للظهور في العينة فحسب ،بل يعطي أيضا لكل مجموعة من مجموعات نفس الفرصة[1] ».

- حجم العينة: لقد تم تحديد حجم العينة وهي مكونة من (45) حالة من الطلاق، كلهن مطلقات و(5) مطلقين، وقد حاولت مراعاة بعض الشروط حتى تتوفر في مجتمع البحث منها:

أ- أن يكون الطلاق قد تم بالفعل وبت فيه نهائيا من طرف المحكمة.

ب- حاولت أن تكون العينة ممثلة لحالات مختلفة في أسباب الطلاق.

ج- وحاولت أيضا أن أتناول حالات الطلاق التي تمت في العشر سنين الأخيرة ليمكن تحديد صورة واضحة عن خلفيات الطلاق في حاضرنا.

2- المجال المكاني:

1 زيدان عبد الباقي، قواعد البحث الاجتماعي، القاهرة، مطبعة السعادة، ط 2، 1974، ص 174.

إن المجال المكاني لهذه الدراسة الميدانية ،كان في العاصمة وما جاورها مثل مدينة بوفاريك.

وسبب اختياري لذلك هو وجودي في العاصمة ومكان عملي قرب بوفاريك. ولوجود محكمة بهذه المدينة أين تمكنت من التعرف على بعض المحامين والذين قدموا لي يد المساعدة في مقابلة عدد من المطلقات.

كما أن اختيار العاصمة وما جاورها هي من النماذج الجيدة ؛لأن مجتمع البحث،فيه يتنوع من حيث المستوى الثقافي والمستوى المعيشي وغيرها، وقد تم بالفعل الحصول على عينة من مختلف شرائح المجتمع يمكن من خلالها إعطاء صورة شاملة على هذه الظاهرة الخطيرة التي تنخر المجتمع من الداخل وفي صمت.

3- المجال الزمني:

لقد استغرقت الدراسة عاما كاملا، ويرجع سبب ذلك لحساسية الموضوع، ولعدم تواجد العينة في مكان واحد، كم أني كنت أفضل المقابلة على غيرها من الوسائل للحصول على معلومات دقيقة تفيد ظاهرة الدراسة الراهنة.

كما أن تحليل وتفسير بيانات الاستمارة المحصل عليها يتطلب وقتا وجهدا. بالإضافة إلى صعوبة لقاء المبحوثات، فهناك من لا تريد أن تدلى بأي معلومة لحساسية الموضوع، وهناك من لا تروي قصتها إلا من وجهة نظرها وغيرها من الصعوبات.

وهذا ما جعلني أمضي شهورا لإعداد هذه الدراسة وبالتحديد من(مطلع شهر جانفي إلى أواخر شهر ماي 2009).

ثانياً: المناهج المستخدمة في الدراسة الراهنة:

استخدمت في هذه الدراسة ثلاثة أنواع من المناهج، وفقا لطبيعة هذا الموضوع المدروس وهو ظاهرة الطلاق الذي يحتاج إلى تحليل وتفسير.

والمنهج هو الطريقة الفعلية التي يستعين بها الباحثون في دراسة مشكلات بحوثهم. ولا شك أن مثل هذه الطرق والمناهج تختلف باختلاف مشكلة البحث ،وباختلاف الأهداف العامة والنوعية التي يستهدف الباحث تحقيقها ،لذا من الصعب المفاضلة بين طريقة وأخرى إلا بعد تحديد كافة الظروف الملائمة لتطبيق كل طريقة منها[1].

ولمثل هذه الدراسة التي بين أيدينا يتطلب توظيف هذه الأنواع من المناهج:

1- المنهج التاريخي:

الطلاق ظاهرة عرفتها الأمم السابقة ومارسته بأساليب شتى، فكان لزاما علي أن أطلع على هذه الظاهرة عندهم كي يتسنى لي رسم صورة واضحة لها في الماضي والحاضر ومن ثم تحديد هذه الظاهرة في المستقبل.

ومن أجل ذلك تتبعت التطور التاريخي للطلاق في أهم المجتمعات وعند مختلف الديانات. من خلال المراجع التي توفرت لدي.

فالتاريخ يوضح للباحث الاجتماعي التاريخ الثقافي للظاهرة كما يعطي معنى تاريخي للظاهرة.

---

1 ثروة محمد شلبي، المرجع السابق، ص 7.

2- المنهج المقارن:

لقد سمح لي المنهج المقارن بتحليل ظاهرة الطلاق في مختلف المجتمعات، والوقوف على عدة معطيات تفيد في هذه الدراسة،من بينها تشابه بعض الأسباب لحدوث الطلاق والآثار له.

كما أتاح لي مقارنة أجوبة المطلقين والتي بينت اختلاف تصورهم لمفهوم الأسرة أولا، ونظرتهم المتباينة حول حجم آثار الطلاق عليهم، وعلى أطفالهم ثانيا[1].

3- المنهج الوصفي:

هو المنهج الأكثر تلاؤما لمثل هذه النوع من الدراسة، فهو منهج يفسر ويحلل ولهذا استخدم في تحليل مضمون الاستمارات، والملفات القضائية المتعلقة بالطلاق. وهذا الجانب من المنهج الوصفي، يسميه بعضهم منهج تحليل المضمون، ويعرفونه بأنه المنهج الذي يعبر عن الأسلوب الذي يرمي إلى الوصف الموضوعي المنظم والكمي للمحتوى الظاهر لموضوعات الاتصال.

والجانب الثاني يسمونه المنهج الإحصائي التحليلي وهو الذي يساعد على جمع البيانات الإحصائية من الميدان ثم القيام بفرزها وترتيبها وتحليلها وتفسيرها من خلال جداول بسيطة ومركبة[2].

ثالثا:أساليب جمع البيانات

إن طبيعة هذا الموضوع والمناهج التي تم اختيارها لمثل هذه الدراسة تفرض علينا استخدام أدوات معينة تليق بهذه الظاهرة المدروسة وهي الطلاق. ولذلك تم الاعتماد على الأدوات التالية:

---

1 ثروة محمد شلبي، المرجع السابق، ص.8.
2 ثروة محمد شلبي، المرجع السابق، ص 7،8.

1- الملاحظة:

تم الاعتماد على الملاحظة العادية لكيفية حدوث الطلاق في المجتمع في محكمة بوفاريك أحيانا، ومن خلال حضور بعض مجالس الصلح ،حيث تم الفراق بإحسان وبرضا الطرفين لما تعذر الإصلاح.

وكذلك من الملفات التي اطلعت عليها من مكتب بعض المحامين، وقد استفدت منها كثيراً في دراستي وبنيت عليها أسئلة الاستمارة.

2- المقابلة:

فهي تمكن أن يسير أغوار مشاعر فرد معين تجاه ظاهرة اجتماعية معينة1. لقد تمكنت من محاورة بعض المطلقات في مكتب إحدى المحاميات ،وكان حواري معهن صريح إذ حاولت أن أعرف دقائق الأسباب،والحق أن الأستاذة المحامية هيأت لي ظروف المقابلة وخصوصا أنها قدمتني لهن على أني إمام ،وهذا ما جعلهن يسردن خلفيات طلاقهن راجين الإنصاف تارة، والعلاج تارة أخرى.

3- الاستبيان:

من خلال مقابلتي لأنواع من المطلقات، تبين لي أن معظمهن مثقفات وكذلك الرجال المطلقين مما لم يصعب استخدام استمارة الاستبيان ماعدا الأميين منهم.

ولأن الإجابة بالمقابلة وجها لوجه بين الباحث والمبحوث تكون أصدق بكثير من الاستمارة التي تملأ فرديا ،وقد حاولت أن أسأل عن أهم الأمور التي أدت إلى هذه الظاهرة الخطيرة، وهذا هدفي من الدراسة كما حددته من قبل.

أسئلتي كانت تتمحور حول خمسة محاور هي:

أ - بيانات خاصة بالزوجين.

ب- بيانات خاصة بالزواج وما يتعلق به.

ج- بيانات خاصة بإقامة الزوجين بعد الزواج.

د- بيانات خاصة بمهنة الزوجين.

ه- بيانات خاصة بأسباب الطلاق.

وقد قسمت هذه المحاور إلى أسئلة فرعية ولكل سؤال أجوبة ،يمكن للمبحوث أن يجد الجواب فيقوم بتعيينه، وهذا يوفر له عناء البحث عن الإجابة المناسبة خصوصا عند الأميين منهم، وهذه العملية تساعد أيضا الباحث على ترتيب الإجابة المكررة ومن ثم تحليلها وتفسيرها.

وقد صببت اهتمامي على الأسئلة التي أعتبرها هامة، وتعينني على إيجاد الأسباب الحقيقية وراء ظاهرة الطلاق، ومن ثم يسهل إيجاد العلاج الذي يحد من تفشي هذا الأمر الخطير في مجتمعنا. ولهذا تراجعت عن عدة أسئلة رأيتها لا جدوى منها سوى الإطالة في البحث.

عوامل الطلاق من خلال البحث الميداني:

إن عوامل الطلاق في المجتمعات القديمة، والحديثة مختلفة أحيانا، ومتشابهة أحيانا أخرى، وذلك لاختلاف الشرائع التي تحكم المجتمعات، وتنوع الثقافات من مجتمع لآخر. والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات، يعرف هذه الظاهرة الخطيرة، وسنحاول إظهار ذلك من خلال الدراسة الميدانية التي قمت بها.

أولا: البيانات الخاصة بالزوجين

البيانات الأولية للزوجين هي الخطوات الأولى لفهم أسباب الطلاق؛ إذ أن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي مست المجتمع الجزائري ،كان أول من تأثر بها هو الفرد نفسه ،فقد غيرت من رؤيته نحو أشياء كثيرة ،حتى ما كان يعتقد أنها مسلمات أو مبادئ ،بالإضافة أنه لا يملك معرفة مسبقة تجعله يزن الأشياء بميزان الصواب، وهذا الجدول الأول يبين لنا مدى صدق الفرضيات.

الجـدول رقم(1): يوضح توزيع العينة حسب السن

فئات السن	الـعدد	النسبـة
أقل من 20	1	%2.5
من 20- 24	10	% 25
25- 29	14	%35

30- 34	9	%22.5
35- 39	4	%10
40- فما فوق	2	%5
المجموع	40	%100

أوضحت الدراسة الميدانية أن مجتمع البحث موزع على ست فئات عمرية، وأعلى نسبة لفئات السن للمطلقات تتمثل في فئة (25- 29) سنة،تقدر (35%) ثم فئة (20- 24) بنسبة (25%) ثم فئة (30- 34) بنسبة (22.5%)،ثم فئة (35- 39) بنسبة (10%). أما نسبة أقل من 20 سنة ،وأكثر من 40 سنة فمثلتا أقل نسبة ،بمجموعها (5%).

القراءة لهذه النتائج تبين أن أغلبية مجتمع البحث وقعت في الفئة العمرية من (20- 29) سنة. وهي نفس النتائج التي توصل إليه بعض الباحثين في مجتمعات أخري غير المجتمع الجزائري.

وهذا ما يجعلنا نؤكد النظريات القائلة أن السن المبكر للزواج له دور كبير في حدوث الطلاق، هذا إذا رأينا للفئة الأولى من (20-24) سنة.

والتفسير واضح؛ وهو أن في هذه السن، تكون الزوجة غير ناضجة، فلا تقدر أن تتحمل أعباء الحياة الزوجية ومصاعبها، كما أنها لا تقدر نتائج الطلاق السلبية؛ لأن هذه الأمور تحتاج إلى وعي منها، وفي مثل سنها الأمر بعيد على أن تستوعبه.

أما الفئة الثانية (25- 40) ،فهي أكثر نضجا من سابقتها؛ لكن لها أسباب أخرى ،سنتحدث عنها في حينها بالتفصيل. وهذا لا يمنعني أن أشير إليها، منها:
(مدة الزواج، سن زواج الرجل، المستوى الثقافي وغيرها). و من الملاحظ أيضا أن نسبة الطلاق تقل عند الفئات من 35 سنة- فما فوق، وهذا بسب بلوغ المرأة والرجل على حد سواء مرحلة النضج، وكذلك وجود الأبناء وهو عامل مهم في استقرار الأسرة.

الجدول رقم (2): يوضح المستوى التعليمي للمبحوثات

المستوى التعليمي	تحسن القراءة		ابتدائي		متوسط		ثانوي		جامعي			
الفئات	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	م	النسبة
دون-20	-	-	-	-	2	%5	-	-	-	-	2	%5
24-20	-	-	-	-	2	%5	4	10%	3	%7.5	9	%22.5
29-25	-	-	-		3	%7.5	5	%12.5	4	%10	12	%30
34-30	-	-	1	%2.5	2	%5	2	%5	3	%7.5	8	%20
39-35	2	%5	-	-	2	%5	1	%2.5	1	%2.5	6	%15
-40	1	%2.5	2	%5	-	-	-	-	-	-	3	%7.5
المجموع	3	%7.5	3	%7.5	11	%5.27	12	%30	11	%27.5	40	100

القراءة لهذا الجدول تبين صحة ما ذهب إليه بعض علماء الاجتماع، أن « إقبال المرأة على طلب العلم، وتحررها الاقتصادي والاجتماعي، قد ولد لديها شعورا قويا بالتمرد على سلطة الرجال التقليدية، وجعل من السهل عليها المطالبة بالطلاق[1]». وهو الذي تبين هذه الدراسة، من خلال عينة هذا البحث.

إن غالبية المبحوثات ذوات مستوى تعليمي معتبر،فقد بلغت ذوات المستوى الثانوي نسبة(30%) ثم تليها المستوى الجامعي بنسبة(27.5%)، وهي نفس النسبة لذوات المستوى المتوسط.

هذه النتائج تبين أن تعليم المرأة يجعلها تقف على حقوقها وتطالب بها، وعلى الأقل يكون هناك إطار مرجعي لها وهو تصور معاملة الزوج لها والاهتمام بشؤونها.

---

1 سناء الخولي، المرجع السابق، ص171.

وهذا الرأي يوافق هذه الدراسة، و يؤيد ما قاله الدكتور محمد شلبي« إن تطور مراكز المرأة الاجتماعي وخروجها إلى ميدان العمل وحصولها على الاستقلال الاقتصادي وشعورها بقيمتها وشخصيتها في الحياة ،كذلك تعليم المرأة سببا في تحررها وعدم تبعيتها باعتبارها ندا له في التعليم والعمل. ومن هنا كان سبب الاحتكاك الدائم بين الزوجين والذي يوصل إلى الطلاق[1] ».

و تفسير ذلك ،يعود لعدة أمور منها :

1- أن المرأة المتعلمة لها رأي خاص بها ومقدرة على المطالبة بحقوقها، وهي لا تقبل الأشياء مهما كانت، إلا بعد مناقشتها، وإبداء رأيها بصراحة، وسواء كان الأمر مع الزوج أو مع أحد آخر من العائلة، وهذا الأمر لم يتعود عليه الرجل عندنا، ولا بقية الأسرة خصوصا الحماة، مما يجلب لها النزاع وسوء المعاملة، ثم الخصومة إلى أن تصل إلى الطلاق.

2- قد يكون الأمر السابق متفهم عند الزوج، خصوصا إذ كان ذو مستوى تعليمي ؛ولكن لن يكون كذلك عند الحماة التي تمثل جيلا آخر لا يقبل سوى الطاعة، وهذا يجرنا أن ندخل أزمة السكن في طلاق المتعلمات، وهذا ما سنلاحظه في حديثنا عن عامل السكن.

3- قد وجدنا أسبابا أخرى، تتسبب فيها المتعلمة العاملة خارج البيت، من أهمها عدم التوفيق بين مسؤوليتها في بيتها وعملها في الخارج، خصوصا بعد الإنجاب.

سنتحدث عن هذا العامل لاحقا.

ثانياً: بيانات خاصة بالزواج وما يتعلق به.

قال أحد العلماء إن دراسات أجريت في مجتمعات بينت أن الزواج بدون معرفة سابقة (زواج تقليدي). كان أنجح من الزواج الذي تم بمعرفة سابقة قبل الزواج.

1 محمد شلبي، المرجع السابق، ص130.

الحق أني لم أعثر على هذه الدراسة حتى أتأكد من صحتها؛ لكن الواقع اليوم يؤكدها، فلو نظرنا إلى زواج آبائنا التقليدي لتأكدنا من صحة هذه المقولة؛ فما السبب في ذلك ؟

هذا ما نريد معرفته من هذه الدراسة الميدانية.

جدول رقم (3): يوضح الاختيار الزواجي

كيف تم الزواج	العدد	النسبة
موافقة الأهل و الزوجة	16	40
موافقة الأهل ورفض الزوجة	8	20
اختيار الزوجة وموافقة الأهل	14	35
اختيار الزوجة ورفض الأهل	2	5
المجموع	40	%100

القراءة لهذا الجدول، تبين أن أكبر نسبة من العينة، قد تم زواجها بموافقة الأهل والزوجة ونسبتها(40%)، ثم تليها من تم باختيار الزوجة نفسها وموافقة الأهل ونسبتها (35%)، وتكاد أن تتساوى النسبتان ،وهذا أمر لافت للانتباه إذ اعتبرنا أن نسبة الفئة الأولى منتظرة.

أما رفض أحد الطرفين، -إما الأهل أو الزوجة- وقبول الطرف الأخر فنسبتهما أقل، فبالنسبة لموافقة الأهل ورفض الزوجة كانت النسبة (20%)، وأما اختيار الزوجة ورفض الأهل، فالنسبة كانت (5%) فقط، وهذا منطقي في مجتمع محافظ كالمجتمع الجزائري. وقد شرحنا هذا الأمر سابقا.

سنعود إلى النتيجة التي لفتت انتباهي، وهي الفئة الثانية، أي اختيار الزوجة وقبول الأهل، وقد كانت تمثل (35%).

والحقيقة أني قبل إجراء الإحصائيات ،كنت قد علمت هذا من خلال مقابلتي لعدة مبحوثات، فقد صارحنني بسابق معرفتها للزوج ،ثم عرض على الأهل ،خصوصا العاملات منهن، سواء في مهن حرة أو وظائف حكومية أو دراسة جامعية، وهذا الأمر لم يعد جديدا ولا غريبا في عصرنا.

وقد كان من المفروض أن يكون هذا الزواج ناجحا باعتبار أن الزوجة كانت حرة في اختيارها؛ لكن الأمر في كثير من الأحيان يتجاوز الزوجين، ونعود لتدخل الأهل في حياة الزوجين بسبب السكن المشترك ،أو خروج المرأة للعمل ،أو أسباب أخرى سنعرفها في عوامل الطلاق بصفة عامة.

وبما أن تعارف الزوجين أولا ثم موافقة الأهل ثانيا أصبح عاملا مهما في عصرنا، نريد أن نعرف على أي أساس تم هذا الاختيار، حتى نقترب من الحقيقة أكثر.

سنوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جـدول رقم (4): يوضح على أي أساس تم اختيار الزوج

سر اختيار الزوج	العـدد	النسبـة
التعارف بين الزوجين	15	%37.5
نسب الزوج	11	%27.5
القرابة	10	%25
أسباب أخرى	4	%10
المجموع	40	%100

الملاحظ هنا في هذا الجدول أن أكبر نسبة في اختيار الزوج، كانت من أصحاب الفئة الأولى وهي التعارف بين الزوجين بنسبة(37.5%). ثم تليها نسب الزوج بنسبة(27.5%) ثم القرابة بنسبة (25%%) ثم لأسباب أخرى بنسبة (10%).

الذي نستنتجه من هذا الجدول أن سر اختيار الأزواج في عصرنا، أصبح مبنيا على أساس التعارف المسبق، وهذه ظاهرة جديدة، تحتاج إلى وقفة.

في دراسات سابقة[1] أظهرت النتائج أن اختيارات الأهل كانت في الطليعة، ربما لأن العائلة كانت تسيطر على كل شيء في حياة أبنائهم ،وأولها اختيار الزوجة ،أو القبول بالزوج ،ولم تكن المرأة يسمح لها بالتعرف على أي أحد،وإذا حدث كان يعتبر عار وخروج على الدين والأخلاق.

لكن الأمر تغير في عصرنا إلى حد كبير، بحكم تعلم المرأة ،واسترجاعها لشخصيتها ،وكذلك تفهم الآباء لأحوال أبنائهم ،وربما أيضا لأن نظرة المجتمع ككل قد تغيرت نحو أشياء كثيرة كانت تبدو مقدسة، ولهذا الأمر ايجابياته وسلبياته.

---

1 دراسة الأستاذة، كسال، الطلاق في الجزائر، سنة 1983.

والملاحظ أيضا تراجع زواج القرابة، ولعل السبب هو تراجع سيطرة الأسرة على أبنائها كما في القديم ؛وهذا بسبب التعليم الذي أزاح تلك النظرة العشائرية القبلية الجهوية ،وبسبب تجارب فاشلة بين أبناء الأسرة الواحدة، والذي سبب بدوره قطع الأرحام.

فأصبحت الأسرة تفضل البعيد، خصوصا إذا كان من اختيار البنت، حتى تتجنب الوقوع في القطيعة. اللهم إلاّ بعض مناطق الوطن أين تجد النظام القبلي ما يزلا يسطر كما في القديم، وتحكمه أعراف وطقوس وعادات من الصعب جدا أن يخرج عليها أي أحد، وإذا حدث كان مصيره القطيعة.

ونستنتج من هذه الدراسة أيضا، رغم ما ذكرناه من نظرة ايجابية ،حول استرجاع الفتاة لشخصيتها وحريتها في اختيار شريك حياتها، إلا أن رفض الأهل لأي خطيب معناه لا زواج ،وتفسير ذلك، أن العائلة لها دور كبير في القبول أو الرفض، ومن جهة أخرى المرأة في المجتمع الجزائري لها الحرية في الاختيار؛ لكن هذا لا يعني القبول بالضرورة وإذا ألح أحد الطرفين(الزوج أو الزوجة أو كلاهما) سيتحملان العواقب.

هناك أمر آخر يدعو إلى الوقوف عنده، وهو ليس بجديد على علماء الاجتماع لكنني خلال بحثي الميداني مع أفراد العينة، تأكدت ما كنت قد قرأته من دراسات سابقة؛ أن الطلاق يتم في السنوات الأولى من الزواج، سنبين ذلك من خلال هذا الجدول.

جـدول رقم (5): يوضح فترة استمرار الحياة الزوجية قبل الطلاق للمبحوثات

مدة الزواج	أقل من سنة		3-1		7-4		8-فما فوق			
فئات السن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	م	النسبة
أقل من 20	1	%2.5	-		-	-	-	-	1	%2.5
24-20	2	%5	5	%12.5	3	%7.5	-	-	10	%25
29-25	2	%5	7	%17.5	5	%12.5	-	-	14	%35
34-30	1	%2.5	5	%12.5	2	%5	1	%2.5	9	%22.5
39-35	-	-	2	%5	1	%2.5	1	%2.5	4	%10
-40	-	-	-	-	1	%2.5	1	%2.5	2	%5
المجموع	6	%15	19	%47.5	12	%30	3	%7.5	40	%100

قراءة هذا الجدول، تبين أن أطول مدة بين أزواج العينة، كانت من (1-3) سنوات وبنسبة (47.5%)، ثم تليها من (4-7) سنوات، بنسبة(30%)، وهي مدة أطول من سابقتها، ثم تعود إلى المدة التي تقل عن سنة واحدة، وبنسبة (15%). أما من (8- فما فوق) فنسبتها أقل من النسب الأخرى.

والملاحظة الثانية، أن فئة (25-29) سنة هي أكبر فئة، لم يدم زواجها أكثر من ثلاث سنوات إذ كانت نسبتها (17.5%). ثم تليها فئة (20-24) سنة بنسبة (12.5%)، ونفس النسبة لفئة (30-34).

وإذا أمعنا النظر رأينا أن غالبية زواج العينة لم يكن يتعدى السبع سنوات ،وأغلبه في السنين الأولى من الزواج، وهذا ما توصل إليه باحثون سابقون ،ويقره علماء الاجتماع.

فمراحل الزواج في السنين الأولى، تعتبر امتحان حقيقي لجميع الأزواج، وللزوجين على حد سواء، وسواء كان الاختيار من الأهل أو من الأزواج أنفسهم ،لا يختلف الأمر لأن الواقع المعاش هو ميدان التجربة ،والقدرة على التكيف مع مشاكله وهمومه، يتطلب صبرا ومرونة وحكمة في معالج كل ذلك، فالأمر في غاية الصعوبة، لا سيما أن دراستنا كشفت لنا أن أكبر نسبة من الأزواج هم في العشرينات من العمر، وفي هذا السن يرسم الشباب في مخيلتهم صورة هي أقرب للخيال منها للواقع عن شريك العمر،فإذا اختلفا في أمر،قد لا يستحق الكثير من الخصومة ،يكون أول ما يفكران فيه هو الطلاق.

باختصار هما لا يقدران عواقب ما أقبلا عليه، إنه طيش الشباب.

ثالثا: بيانات خاصة بإقامة الزوجين بعد الزواج:

لا يخفى على أحد أن أزمة السكن في الجزائر ازدادت تفاقما في هذه السنين المتأخرة، برغم ما تبذله الدولة من مجهودات للحد من هذه الأزمة. ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لزيادة النمو الديمغرافي في البلاد.

هذا الأمر جعل الأزواج يلجئون للسكن مع أهلهم،خصوصا أهل الزوج، وهذا يستدعي تدخلهم في حياة أبنائهم ،مما يسبب لهما متاعب تؤدي إلى خصومات قد تجر الأزواج لأبغض الحلال كحل.

إن مشكل السكن عدّه كثير من الباحثين على أنه عامل هام في حدوث الطلاق، فكم من زوجين لو كان لهما مسكن خاص ما فكر قط في الطلاق ،وهذا ما صرحت لي به كثير من المبحوثات، وقد حضرت بعض مجالس الصلح، فكان شرط المسكن المنفرد من قبل الزوجة هو الفاصل، و هو الذي أعاد الأزواج لاستمرار الحياة الزوجية من جديد؛ ولكن ليس كل الأزواج استطاع أن يوفر ذلك.

ومن خلال هذه الدراسة سنبين بالدليل صحة ما نقول.

جدول رقم (6): يبين إقامة الزوجين قبل الانفصال:

الوضع السكني قبل الانفصال	العـدد	النسبــة
مسكن مستقل	10	%25
مع أقارب الزوج	25	%62.5
مع أقارب الزوجة	5	%12.5
المجموع	40	%100

الملاحظ من هذا الجدول، أن أغلبية العينة كانت تسكن مع أهل الزوج قبل الانفصال بنسبة (62.5%) ثم اللاتي سكنّ في بيت مستقل، بنسبة (25%)، أما مع أهل الزوجة، فقد بلغت النسبة(12.5%).

إذن، عامل السكن مع أهل الزوج كان له دور كبير جدا في طلاق المبحوثات وللأسف هذا الأمر أصبح معروفا بين كل الناس في عصرنا؛ ولكن في الغالب لا مفر منه، بسبب أزمة السكن الخانقة،إلا أن الذي نريد أن نصل إليه، لماذا السكن مع الأهل أصبح عامل كبيرا في الطلاق، أين الخلل في ذلك؟.

الإجابة على هذا السؤال تكون على لسان المبحوثات، فهن من عشن الواقع وجربن السكن الجماعي، ولذلك طرحت عليهن هذا السؤال، فكانت إجابتهن مختلفة أحياناً ومتشابهة أحيانا أخرى، وهذا ما سيبينه هذا الجدول.

جدول رقم (7): يوضح الأسباب التي أدت إلى فشل الحياة الزوجية عند أهل الزوج

أفراد العائلة	الحماة		أخوات الزوج		أفراد آخرين			
أسباب التنافر	ع	ن	ع	ن	ع	ن	المجموع	النسبة
التدخل في الخصوصيات	3	%7.5	3	%7.5	2	%5	8	%20
عمل الزوجة	3	%7.5	3	%7.5	1	%2.5	7	%17.5
اختلاف العادات	2	%5	1	%2.5	1	%2.5	4	%10
اختلاف وجهات النظر	4	%10	2	%5	-	-	6	%15
المجموع	12	%30	9	%22.5	4	%10	25	%62.5

القراءة لهذا الجدول تبين أن أكبر عنصر من أهل الزوج له تأثير على حياة المبحوثات هي الحماة، بنسبة (30%)، ثم تليها شقيقات الزوج بنسبة(22.5%)،ثم أفراد آخرين، قد يكون أب الزوج، وقد تكون زوجة الأخ أو غيرهما بنسبة(10%).

أما سبب التنافر بين الحماة والزوجة، فيعود بالدرجة الأولى لاختلاف وجهات النظر،بنسبة (10%)، وهذا الأمر منتظر من جيلين مختلفين تماما.

فالحماة تريد أن تكون زوجة الابن مطيعة لها في كل شيء، حتى في صغائر الأمور، وأن لا تناقش في أي أمر، كما لا تريدها أن تعترض أيضا على أمر صدر منها. ومن جهة أخرى الزوجة تعتبر هذه طاعة عمياء غير مقبولة في زمننا خصوصا أن من الأزواج المبحوثات جامعيات ومستوى ثانوي، وحتى من هن أقل مستوى لم يعد بمقدورهن تحمل أوامر الحماة. وهذا ما يجعل الخصومة تحدث والقلوب تتنافر.

وهذا الاختلاف في وجهات النظر نجده بنسبة أقل عند أخوات الزوج، ربما بسبب أن كلا من الزوجة والشقيقات ينتمين إلى نفس الجيل، وقد كانت النسبة تقدر (5%).

لكن هناك عاملين، قد تسببا في إحداث القطيعة بين الحماة وزوجة الابن من جهة وبين الشقيقات والزوجة من جهة أخرى، وهما التدخل في خصوصيات الزوجين، وعمل الزوجة خارج البيت، وقد كانت نسبتهما متساوية عند الاثنين ب: (7.5%). ومتساوية أيضا في أسباب التنافر بنسبة(7.5%). والسر في ذلك أن بينها تداخل.

أولا تأييد أخوات الزوج لأمهما في غالب الأشياء؛ لأنه لا يعقل أن الأخوات ينصرن الزوجة على حساب والدتهما،فتساوى في السببين.

أما السبب الأخير وهو اختلاف العادات فقد لمسته عند بعض المبحوثات، وإن كان بنسبة أقل؛ لكنه موجود وبنسبة 5(%)، عند الحماة، وبنسب (2.5%)عند الشقيقات.

وربما هذا العامل يكون أحيانا هو رأس القطيعة، خصوصا في بعض الجهات التي تصر أن تكون زوجة الابن من نفس أصل العائلة، فإذ خالف الزوج وخرج عن هذه القاعدة، لقي هو وزوجته نفورا لأتفه لأسباب، ثم تبدأ العداوة بين الطرفين والتي سيعاني منها الزوج كثيراً، وهو يحاول أن يقرب بينهما.

أما أفراد آخرين، فتأثيرهما قليل على الزوجين، وإن كان أيضا يساهم في نشر سوء التفاهم، وأحيانا يغذي الصراع؛ كأن يكون من زوجة الأخ، فيكون له تأثير في تشنج الأسرة بأكملها.

وتحليل لهذه الأسباب نجد أن الحماة، ترى أن من حقها على ابنها وزوجته، أن تكون شريكة في كل أمر يخصهما بحكم الأمومة حتى تبقى تشعر أن ابنها ما يزال في طاعتها،ولم تأخذه منها امرأة أخرى. وهذا يجعلها تتدخل في كل صغيرة وكبيرة. وهو ما ترفضه الزوجة شكلا ومضمونا.

أما الأخوات، فينطلقن عادة من الغيرة، خصوصا إذا كانت الزوجة ذات مستوى أو أنها تمارس وظيفة خارج البيت، فيردن أيضا أن يجعلنها تحت سيطرتهن ،وهو شعور بالنقص، ربما بسبب ضعف مستواهن أو بسبب مكوثهن في البيت. وهذه بعض الحقائق التي حدثتني بها أغلب المبحوثات العاملات.

رابعاً: بيانات خاصة بعمل الزوجة قبل الانفصال:

لم يعد يخفى على أحد ظاهرة غزو المرأة ميادين العمل، فهي اليوم في أعلى سلم مراتب وظائف الدولة، كما هي في وظائف عادية، إنها اليوم تقف جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل في كل ميدان إلا ما لا يليق بأنوثتها، وفيه مشاق كبيرة تحتاج إلى قوة بدنية، فهو يتوافق مع جسم الرجال.

إذن، الأمر أصبح مألوفا عند الجميع، بعدما كان يعتبر خروجا عن الدين والأخلاق في سنين مضت.

لكن هل خروج المرأة إلى ساحات العمل، له تأثير على الأسرة والمجتمع، وهل ساهم في ظاهرة الطلاق، هذا ما ستبينه هذه الدراسة.

جدول رقم(8): يبين عمل المبحوثات من عدمه بعد الزواج

العمـل	العـدد	النسبـة
زوجة عاملة	23	%57.5
زوجة لا تعمل	17	%42.5
المجموع	40	%100

ما يلاحظ أن ما ذكرناه سابقا، وهو أن عمل المرأة أصبح في مجتمعنا عاملا مهما من ضمن العوامل الأخرى وله تأثير كبير على استقرار الأسرة،إذ بلغت نسبة العاملات (57.5%) من المبحوثات، بينما الماكثات في البيوت نسبتهن(42.5%)، وعند حديثنا مع هؤلاء الماكثات، وجدت عند بعضهن رغبة في الخروج للعمل، ولأسباب مختلفة. وهن يشتركن في دوافع الخروج للعمل مع العاملات، و هذا الجدول يبين ذلك.

جدول رقم (9): يبين دوافع خروج المبحوثات للعمل

دوافع العمل	العدد	النسبة
إعانة الزوج	10	%25
الاقتناع بضرورة العمل	7	%17.5
تحقيق الشخصية	4	%10
أسباب أخرى	2	%5
المجموع	23	%57.5

يتضح من خلال هذا الجدول أن نسبة (25%) من العاملات، خرجن من أجل تحسين الوضعية المعيشية للأسرة، بسبب ضعف راتب الزوج، خصوصا إذا كانت الرغبة في البحث عن سكن مستقل.

ثم تأتي نسبة اللاتي يعملن لاقتناعهن بضرورة العمل وتقدر بـ: (17.5%)،وهؤلاء يرين أن العمل هو ثمرة سنين الشقاء من أجل التعليم، وإلا لما تعلمن وصبرن على كل شيء. ثم نسبة،(10%) لمن ترى أن العمل جزء من الشخصية في زمن العولمة، ولا قيمة للشخص إلا باحتلاله مكانة في المجتمع.

وبعبارة أخرى،العمل هو تحقيق للذات، والوقوف أمام الزوج بدون عقدة نقص، لا من ناحية المستوى الثقافي ولا من ناحية الاستقلال المادي، وهذه الفئة أكثر المبحوثات وقوع في الاصطدام مع الزوج أو مع أهله.

أما أسباب أخرى، فنسبتها أقل وهي(5%) كالتي تعمل لظرف مؤقت، وهي من جهة في غنى عن العمل ماديا، وليست لها رغبة كبيرة في العمل. بعد هذا، علينا أن نعرف أمرا مهما، وهو ماذا كان موقف الزوج أو أهله في من خروج هؤلاء المبحوثات للعمل؟، الجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (10): يبين رأي الزوج وأهله من عملهن.

موقف الزوج وأهله	العــدد	النســبــة
رفض الأهل والزوج	10	%25
رفض الزوج	9	%22.5
رفض الأهل دون الزوج	4	%10
المجموع	23	%57.5

الجدول يوضح ما ذكرناه سابقا أن أكثر المطلقات من عينة البحث هن العاملات وعلمنا لما وقع ذلك ؛ إنه بسبب رفض الأهل و والزوج للخروج للعمل وبنسبة (25%) ثم رفض الزوج فقط وبنسبة(22.5%)، ثم بنسبة أقل إذا كان الرفض من الأهل فقط دون الزوج.

وسنبين في الجدول التالي ما هي الأسباب التي دفعت للرفض، حتى نتمكن من تحديد أسباب الطلاق فيما بعد.

جدول رقم (11): يبين أسباب رفض الزوج وأهله لعمل المبحوثات بعد الزواج

الأسبــاب	الزوج		أهل الزوج			
	العدد	النسبـة	العدد	النسبـة	المجموع	النسبـة
عدم التوفيق بين عملين	6	%15	4	%10	10	%25
شعور الزوج بالإهمال	4	%10	-	-	4	%10
عمل المرأة في البيت	3	%7.5	4	%10	7	%17.5
الاختلاط في أماكن العمل	2	%5	-	-	2	%5
	15	%37.5	8	%20	23	%57.5

إن تحليل هذه النتائج، يبين أن السبب الأكبر لرفض الزوج وأهله عمل الزوجة خارج البيت، ـ هو في نظرهما ـ عدم تمكنها من التوفيق بين مسؤوليتها داخل البيت وخارجه، فقد كانت النسبة (25%)، والمقصود به تربية الأبناء والاهتمام بشؤونهم خصوصا عند المتمدرسين منهم،فهم في حاجة ماسة لوجود من يقوم على شؤونهم طوال اليوم، فضلا عند عودتهم في المساء فهم في حاجة لمن يراجع لهم دروسهم والاستماع لهمومهم اليومية.

وعادة المرأة العاملة تعود منهكة من مشقة العمل، فهي في حاجة للراحة، فكيف لها أن تهتم بانشغالات الأبناء، وهي كثيرة، لا تنتهي.

وفي المرتبة الثانية، وجدنا نسبة (17.5%)، وتمثل رأيهما أن عمل المرأة في البيت هو الأساس ،لأن الأبناء والزوج في حاجة إلى امرأة مستريحة تقوم على الاهتمام بهما.

وهناك عامل مهم يغفل عنه بعض الباحثين ونسبته بلغت (10%)، وهو ما لمسته عند بعض المطلقين، إذ أن مشكلتهم هو إهمال الزوجة لهم من الناحية النفسية، وبالتحديد الناحية الجنسية، يعتقدون أن الزوجة العاملة، تعاني من فتور من هذه الناحية، بسبب التعب اليومي، وهذا ما سبب قلقا شديدا وغضبا عند الأزواج، خصوصا في زمن الانترنت والهوائيات، وما أدراك ما يعرض فيهما.

والملاحظ ظهور عامل جديد في دراستنا، كان له أثر في الطلاق وهو ما يفتي به بعض المتدينين، من أنه لا يجوز للمرأة أن تعمل في مكان واحد مع الرجال، ويطلقون عليه (الاختلاط). وكانت نسبته، (5%). قد تكون هذه النسبة قليلة؛ ولكن في أيامنا أصبح لهذا العامل حضور لافت، وسبب حوادث طلاق.

خامساً: بيانات خاصة بأسباب الطلاق

من خلال البيانات السابقة، يمكن لنا أن نحدد عوامل الطلاق في مجموعة المبحوثات، وإن كنا لم نحصر جميع الأسباب المؤدية لذلك، كما أن تداخل الأسباب فيما بينها يجعل من الصعب أن نضبطها كما يجب، إلا أننا سنذكر أهمها والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (12): يبين أسباب طلاق المبحوثات

أسباب الطلاق	العـدد	النسبـة
السكن مع أهل الزوج	**9**	**%22.5**
عمل المرأة خارج البيت	**7**	**%17.5**
اختلاف الميول والأفكار	**6**	**%15**
الزواج في سن مبكر	**5**	**%12.5**
عدم التوافق الجنسي	**5**	**%12.5**
أسباب أخرى	**8**	**%20**
المجموع	**40**	**%100**

يتضح من خلال هذا الجدول أن العامل الأول في طلاق المبحوثات هو السكن مع أهل الزوج، بنسبة،(5 .22%)،والسر في ذلك كما درسنا سابقا، هو تدخل الحماة في حياة الزوجين،بنسبة(7.5%) وكذلك أخوات الزوج.

ثم يلي عامل، عمل المرأة خارج البيت، بنسبة (17.5%)، إلا أن هذا العنصر له تداخل مع العامل الأول، وسنعود لتفسير ذلك بالتفصيل في البحث القادم.

ثم يليهما عامل اختلاف الميول والأفكار، بين الزوجين أو مع أهل الزوج بنسبة(15%)، وهذا أيضا عاملا مهما، وأسبابه تكمن في سوء الاختيار، أحيانا يكون من الطرفين ثم يحصل الندم، ومن بعدها يزداد التنافر والخصومة.

ثم تأتي أسباب أخرى أقل نسبة؛ ولكن لها تأثير، كالزواج في سن مبكرة بنسبة (12.5%)، وهذا العامل تحدثت عنه عدة دراسات سابقة، ونظريات اجتماعية.

وبنفس النسبة، أي12.5%)، لعدم التوافق الجنسي، وهذا أيضا سنعود له بالتحليل لاحقا.

والنسبة الأخيرة، هي عدة أسباب أحيانا تكون متداخلة مع بعضها، وأحيانا مستقلة بنسبة 20% كتعاطي الرجل الخمر أو عقم الزوجة أو الزواج بامرأة ثانية دون علم الأولى أو مرض عقلي وغيرها.

الفصل السابع

عوامل الطلاق في المجتمع الجزائري وآثاره:

أولا: عوامل الطلاق في المجتمع الجزائري.

ثانيا: النتائج المترتبة على الطلاق وما بعده:

1- آثار الطلاق على الزوجين.

2- آثار الطلاق على الأبناء.

عوامل الطلاق في المجتمع الجزائري وآثاره:

لا يختلف المجتمع الجزائري عن باقي المجتمعات، فهو يعاني من مشكلات اجتماعية كثيرة منها الطلاق، والتي تفاقم أمره بشكل خطير، وتنوعت عوامله وتداخلت مع بعضها، حتى أصبح من الصعب التمييز فيما بينها، ولهذا دراستنا هذه توصلت إلى نتائج أشبه بدراسات سابقة، في عوامل الطلاق التي سنتكلم عنها.

إن أهم نتيجة توصلت لها من خلال دراستي المتواضعة، هي أن الطلاق ظاهرة خطيرة، تنخر المجتمع الجزائري من الداخل، وللأسف في صمت من الجميع، ربما لعدم إدراك حجم الظاهرة أو لأسباب أخرى.

والمشكل أنه في تزايد مستمر، بلغ خطا أحمرا لا يمكن السكوت عنه، فقد أشارت الإحصائيات الأخيرة لسنة 2008 ما يلي:

14ألف حالة طلاق في الجزائر بينها 1250 حالة خلع خلال 3 أشهر! هذا هو الرقم الكارثة الذي صُدم به الرأي العام في البلاد، بعد كشفه من طرف صحيفة محلية على لسان مسئول في وزارة العدل الجزائرية.

هذا المعطى الجديد الذي يعدّ مفزعا برغم كل الذي طبع المنظومة الزوجية في الجزائر خلال السنوات الخمس الأخيرة، ويظهر أنّ النزيف مستمر بعدما ارتفعت حالات الطلاق العام الماضي في المجتمع المحلي إلى مستويات مخيفة، حيث شهدت سنة 2007، تسجيل 35 ألف حالة طلاق، بينها 3500 خلع، ما يستدعي بحسب مختصين إلى فتح نقاش وطني حول ظاهرة تهدد المجتمع الجزائري بالفكاك.

وبلغة الأرقام، تحصي الكشوفات الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، أنّ العام 2007 شهد أكثر من 10 آلاف حالة طلاق بالتراضي، بينما تمّت 14 ألف حالة طلاق تبعا لإرادة منفردة من طرف الزوج، في حين انقسمت الحالات الباقية بين قضايا الطلاق التي فصل فيها القضاء، والخلع الذي تضاعف مداه إلى حدود 3500 حالة، بعدما كان لا يتجاوز 560 حالة سنة 2003.

هذه الأرقام هي التي تدعونا لمثل هذه الدراسة وإن كنت لا أزعم أني أحطت بكل جوانب الموضوع بسبب أني أتحدث عن عينة حجمها 40 فقط؛ ولكنه على أقل تقدير هو مؤشر لهذه الظاهرة المتزايدة والتي لها آثار سلبية على المجتمع.

أولا: عوامل الطلاق في المجتمع الجزائري.

لقد بينت النتائج المحصل عليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن عوامل الطلاق في المجتمع متنوعة ومتداخلة فيما بينها يصعب إعطاء أرقام ونسب محددة أو حتى تحديد العوامل بشكل ترتيبي ؛ وذلك لأسباب منها ما ذكرت سابقا وهو أن دراستي على عينة صغيرة بالنسبة لحجم المجتمع ككل، ورغم ذلك تمكنت دراستي هذه أن تصل إلى أهم العوامل وهي:

1- السكن مع أهل الزوج:

إن عامل السكن مع أهل الزوج كان أكبر العوامل المؤدية للطلاق، باعتبار أن أغلبية المبحوثات قد سكن مع أهل الزوج قبل الطلاق، إذ بلغت النسبة (22.5%) من المبحوثات، والسر في ذلك ما توصلنا إليه أيضا أن تدخل أهل الزوج في الحياة الشخصية للزوجين كان له أكبر الأثر في الانفصال إذ بلغت النسبة (20%) منهن، وخاصة الحماة.

وقد توصل بعض الباحثين في دراسة سابقة لمثل هذه النتيجة « إن الوضع السكني قبل الانفصال له علاقة بتدخل الأقارب في علاقة الزوجين واحتمال حدوث الطلاق بسبب ذلك.. . وهذا الأمر له سلبياته فقد اضر بعلاقتهما معا مما يزيد ويصعد المشكلات بين الزوجين ومن ثم يؤدي بالفعل إلى الطلاق[1].

إذن فالسكن مع أهل الزوج يطرح مشاكل عديدة للزوجين، نظرا للصراع الذي يقوم بين الزوجة والحماة من جهة، وبين الزوج والزوجة بسبب ذلك من جهة أخرى ويدعمه نقص

---

1 محمد شلبي، المرجع السابق، ص 108 .

الحرية التي يشعر بها الزوجان، أو بالأحرى عدم شعورهما بالحياة الزوجية ككل، نتيجة سكنهما مع أهل الزوج، لا سيما إذا كانت أسرة كبيرة الحجم، مما يدفع بها غالبا إلى الطلاق.

«إن تدخل الأقارب في العلاقات الزوجية أو اشتراكهم في معيشة الأسرة. والتجارب والإحصائيات خير شاهد على مبلغ أثر هذا العامل في زيادة حالة التوتر الأسري. وأظن أن كثير من الأسر تعاني متاعب لا حصر لها من مشكلة الحموات[1].»

وأريد أن أضيف إلى هذا العامل أمرا - في رأيي - في غاية الأهمية، وهو عدم تقدير الزوجين للعواقب لسببين هما:

أ- الزواج المبكر وسنعود إليه بالتحليل لاحقا.

ب- الزواج عن طريق التعارف والذي بلغت نسبته في المبحوثات (37.5%) فهو الغالب في اختيار الأزواج، وعادة يكون بطريق الحب. هذا الأخير الذي« يعني أشياء مختلفة تبعا لاختلاف الأشخاص؛ لأنه من الصعب تحديد بدقة ماهية الشعور. ومن هنا يقع تصور خاطئ عن الحب فيظن الكثير من الشباب أن الحب وحده كفيل بالتغلب على كل المشاكل بعد الزواج، فيقبلون من غير تقدير للواقع متناسين أزمة السكن وما يصحبه من تدخل الغير في حياتهما، وقدرتهما على التحمل ». وكذلك مشاكل أخرى هي « متعلقة بالوالدين والدخل والإنجاب والوظيفة واختلاف مستوى التعليم وغير ذلك من العوامل التي يكون أحدها أو كلها عائقا في استمرار الحب عمليا [2]».

من عوامل التوتر الأسري « الحب الرومانتيكي الذي يسبق الزواج والذي يشترط الوقوع فيه عدد كبير من الشباب كشرط جوهري للزواج. ومن المعروف أن كثيراً من المحبين لا يخططون لمستقبل علاقاتهم تخطيطا واقعيا وعندما يصطدمون بضرورات الحياة ومشقاتها يصعب عليهم التكيف ويدركون أنهم خططوا لمستقبلهم على أساس غير سليم [3]».

مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص 231. 1
2 سناء الخولي، المرجع السابق، ص .
3 عاطف غيث، المرجع السابق، ص 341.

2- خروج المرأة للعمل:

يرى كثير من علماء الاجتماع أن إقبال المرأة على طلب العلم وتحررها الاجتماعي والاقتصادي، قد ولد لديها شعورا قويا بالتمرد على سلطة الرجل التقليدية.

لقد بينت هذه الدراسة أن ثاني أهم عامل من عوامل طلاق المبحوثات هو خروج المرأة للعمل إذ بلغت نسبته (17.5%)،كما أن رفض الأهل والزوج لخروجها للعمل بلغت نسبته (25%) عند المبحوثات،ويرجعون ذلك لعدم توفيق الزوجة بين عمل البيت وخارجه.

في رأيي، هذا العامل يرجع إلى سببين رئيسين هما:

أ- الشعور بالاستقلالية المادية عن زوجها، وهذا يجرها إلى الشعور بأنها في غنى عنه.

ب- عدم تقبلها الأشياء إلا بعد مناقشتها ثم تقبل أو ترفض وغالبا ما تصطدم هذه المناقشات وتتحول إلى عدم طاعة، فتنسى الزوجة دورها الرئيسي في الأسرة، وأحيانا أخرى تفهم خطأ وتظلم بسبب أفكار بالية تجاوزها الزمن.

«إن استقلال المرأة الاقتصادي وما قد يصحبه من عدم وضوح لدورها كزوجة وكأم وخاصة إذا حاولت أن تمارس حقوقا تتعارض مع واجباتها الأساسية في الأسرة فيشعر الرجل تدريجيا بان الوحدة الأسرية قد بدأت تفقد مقوماتها الأساسية وبالتالي تبدأ في الظهور بعض النقاط الخلافية التي إذا استمرت فترة دون أن يتكيف أحد الزوجين لاتجاهات الآخر يصبح النزاع أمرا لا مفر منه[1] ». وقد توصل بعض الباحثين الاجتماعين في دراسة سابقة أن عامل خروج المرأة للعمل أدى إلى الانفصال« تبين أن نسبة الطلاق بين النساء العاملات أكثر منها بين النساء غير العاملات لأن عمل المرأة وخبرتها خارج المنزل والأسرة يجعلها أكثر استعدادا للجدل والمناقشة حول الحقوق الزوجية، وبالتالي فإن المنازعات تكون أكثر حدة. ..

إن كثير من الباحثين يعتبرونهن مسئولات عن انحلال الروابط الأسرية فالأحاديث، والمناقشات التي تدور بين الرجال والنساء في مكاتب العمل والمصانع والمدارس والشركات

1 نفس المرجع، ص 340.

والجامعة، تجعل المرأة أميل إلى التبرم لحياتها الزوجية دون أن تدرك أن كثير من هذه المناقشات ترجع إلى النظرية دون التطبيق وبالتالي فإن المرأة العاملة تؤسس سلوكها متأثرة بتلك الأجواء فينتهي الأمر بإنهاء العلاقة الزوجية[1].

وفي دراسة أخرى [2] في مجتمع عربي أثبتت النتائج أن عمل المرأة دون رضا الزوج يؤدي إلى الخلافات المستمرة ومن ثم يكون له علاقة كبيرة بالطلاق.

وهذه النتيجة تعكس تماما ما توصلت إليه في دراستي الميدانية.

3- اختلاف الميول والأفكار:

هذا العامل هو من أقدم العوامل في ظاهرة الطلاق، وهو قد يكون في كل المجتمعات ولهذا وجدناه في كل الدراسات التي اطلعنا عليها. وله تأثير على حياة الزوجين وإن لم توجد العوامل الأخرى. وقد بلغت نسبته (15%). من العينة.

وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة للآباء والأزواج أنفسهم خصوصا المتعلمين منهم. إن مراعاة المستوى الثقافي يجب أن يكون من أولوية الأولويات لأي أحد مقبل على الزواج رجل كان أو امرأة لا سيما المستوى الجامعي فما فوق. وقد قال بعض الباحثين«إن اختلاف المستوى الثقافي والاجتماعي بين الزوجين والبناء الطبقي والأمزجة والميول والأفكار.. مما يؤدي إلى التصادم، فإذا كان الزوج أعلى ثقافة من الزوجة يكون سببا الزوج تكون سببا في إيجاد مشكلة حيث لا تكون الزوجة مقتنعة بالزوج.

بالإضافة إلى اختلاف الطبائع والعادات، فقد بلغت النسبة (10%) وهذا أمر لا يستهان به خصوصا إذا كانا الزوجان من النوع الذي لا يقبل التنازل من حقه ولو لأجل أسرته؛ لأن هناك بعض الأزواج يعتبر ذلك ضعفا منه، وكأن الحياة الزوجية، الأصل فيها الصراع وإثبات الوجود، بدل أن تكون مودة ورحمة كما وصفها القرآن.

---

1 نفس المرجع، ص229.

2 ثروة شلبي المرجع السابق، ص148.

فإذ لم يستطع أحد الطرفين تغيير هذه الطبائع والعادات وليست له رغبة في التكيف والتنازل عنها لصالح الطرف الآخر يؤدي إلى التصادم والتصارع[1].

وقال بعض الباحثين « الاختلاف بين الزوج والزوجة في نظرتهما إلى الحياة وفي مستوى الثقافة والوضع الاجتماعي والسن. وقد لا تبدو أهمية هذه الأمور غير أنها تعمل عملها عند التعامل الجدي وطول المعاشرة. فتثير كثير من حالات التوتر التي تنتهي عادة بالطلاق[2].

4- الزواج في سن مبكر:

دراستي بينت أن الزواج المبكر عامل في حدوث عملية الطلاق،إذ بلغت النسبة (12.5%) من المبحوثات، وهذا أيضا من العوامل المنتشرة في كل المجتمعات.

أن « النساء اللائي يتزوجن مبكرا يكن أكثر تعرضا للطلاق من غيرهن حيث وجد أن أعلى نسبة للطلاق في العالم، وقعت عندما كان سن الزواج بالنسبة للفتيات (18). أما بالنسبة للذكور فقد تبين أن الزواج أقل من عشرين سنة يولد المرض والهم والطلاق، فمن 20إلى 25 سنة ستكون أرجحيه انحلال الأسرة بنسبة 67.8%. وتقل هذه النسبة تدريجيا بعد ذلك [3] »

وتفسير ذلك يعود إلى عدم النضج، وقلة الخبرة في الحياة، ومنها الحياة الزوجية، كما يعود أيضا في نظري إلى عدم وجود ثقافة لدى الشباب عن المعاني المقدسة للمحافظة على الأسرة، فتدخل الفتاة في العشرينات من عمرها إلى عالم ليس لها أي دراية بها عالم مجهول،فتراها تسقط عند أول صدام بينها وبين زوجها أو أحد آخر، وفي السنين الأولى من زواجها، لقد أظهرت الدراسة أن نسبة الطلاق للسنوات الأولى وبالتحديد من 1- 3 سنوات بلغت (45.5%). وهي أكبر سن يقع فيه الطلاق.

---

1 نفس المرجع، ص229.
2 مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص244.
3 عاطف غيث المرجع السابق، ص228.

تعتبر الفترة الأولى من الزواج فترة عصيبة وهي أخطر مرحلة تمر بها الحياة الزوجية حيث تقع فيها معظم حالات الطلاق وخصوصا في السنتين الأولى والثانية. ثم نجد أن نسبة الطلاق تأخذ في الانخفاض كلما طالت العشرة الزوجية حيث يزداد فهم كل من الزوج والزوجة لآخر، وحيث تنجب الأسرة، وتزداد مسئوليتها، وينصرف كل منهما على واجبه نحو رعاية هذه الثمرات[1].

وقد توصل بعض الباحثين إلى أن الزواج المبكر من عوامل الطلاق، وفسر ذلك بعدم النضج الكافي للزوجة وقت زواجها ولعدم حسن اختيار الزوج واستطاعتها تفهم الحياة الزوجية واحتمال مصاعبها ومشكلاتها ومحاولة فهم الزوج ومحاولة التوافق معه وعدم تصعيد المشكلات، كل هذه الأمور تتطلب الوعي من جانب الزوجة[2].

5- عدم التوافق الجنسي:

بلغت نسبة هذا العامل، (12.5%) من حجم العينة المبحوثة، ليثبت أن له حضور في حدوث ظاهرة الطلاق؛ لكنه العامل الخفي بين الناس ولا يكاد يظهر إلا في البحوث بسبب حياء الناس عن التحدث عن مثل هذا الأمر خصوصا في المجتمعات العربية.

والمشكل أنه يتسبب في كثير من الخصومات بين الزوجين ويؤدي إلى غياب الزوج عن البيت وربما البحث عن البديل الذي يحقق له رغباته، وقد يجره في الغالب إلى الرذيلة، ثم إهمال واجباته نحو أسرته، وقد يرتبط بامرأة أخرى عن طريق الزواج وبدون علم الأولى، وطبعا سيعلم الخبر ولو بعد سنة، فيقع الزوج في مصائب أخرى.

«إن التوافق الجنسي بين الزوجين يكون إلى حد بعيد نتيجة لتحقيق النجاح والتفاهم في نواح أخرى من العلاقات الزواجية مثل الصداقة والود والتعاطف. . والعكس صحيح بمعنى أن عدم التوافق الجنسي بين الزوجين قد يكون انعكاسا للصراعات والعلاقات السيئة

---

1 مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص242.
2 ثروة شلبي، المرجع السابق، ص 108، و192.

والخلافات التي تنشأ بين الزوجين[1]» . إن عدم اهتمام الزوجة بإشباع رغبات الزوج قد يؤدي إلى الطلاق.

في دراسة سابقة بينت « أن كثرة المعلومات الجنسية غير المحققة عمليا إلى بلبلة الأفكار، وإعطاء أنماط انحرافية للرجال والنساء يثبت فشلها عند الخبرة العملية ،وما يترتب على ذلك من مؤثرات ومنازعات ومن الثابت أن الجهل الجنسي يسود فئات المجتمع المختلفة، لا فرق بين أكثر الفئات ثقافة أو أقلها ولقد كانت شؤون الجنس في المجتمع القديم مسألة محرمة من حيث الإفصاح عنها أو مناقشتها ولذا فمن أسباب التعاسة الزوجية ما يرجع إلى الجنس دون علم أصحابها، وتكون الأسباب المباشرة للطلاق تدور حول مسائل أخرى. ولكن المحاكم في كثير من بلاد العالم، تشهد قضايا كثيرة ترفع للطلاق بسبب الجنس[2]».

6- أسباب أخرى:

تبين من خلال الدراسة أن هناك أسباب أخرى لها علاقة بالطلاق وقد بلغت نسبتها(20%)، وهذه نسبة كبيرة إلا أن هذه الأسباب نجدها متداخلة مع عوامل أخرى فأردنا أن نذكرها متتابعة وقد قسمها بعض الباحثين إلى نوعين من الأسباب:

الأسباب الخاصة: أما الأسباب الخاصة فمنها ما يتعلق بالزوج، ومنها ما يتعلق بالزوجة.

من جهة الزوج: ترجع أسباب الطلاق من جانب الرجال إلى أمور أهمها: الكراهية، تعدد الزوجات، سوء معاملته للزوجة، عدم تحمله نفقات الأسرة، الفرق بينه وبين الزوجة في السن، المرض الذي يقعده عن العمل وعن واجباته الأسرية، وانحطاطه الأخلاقي وسوء سيرته.

من جهة الزوجة: ترجع أسباب الطلاق إلى أمور أهمها: كراهيتها للرجل ونفورها منه، عقمها، سوء أخلاقها ورعونة تصرفاتها، مرضها بحيث تتعذر العلاقات الجنسية بينها وبين

---

1 مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص242.
2 عاطف غيث، المرجع السابق، ص 23.

الرجل، خيانة الأمانة الزوجية وارتكابها الفاحشة،إهمالها لشؤون المنزل، كبر السن، عدم دخولها في طاعة زوجها والاستماع إلى ذويها[1]».

ثانيا: النتائج المترتبة على الطلاق وما بعده:

أولا: آثار الطلاق على الزوجين:

« ثبت أن الطلاق يؤدي إلى جرح عميق يمكن أن يمتد إلى أن يصيب الإناث ويظهر ذلك من أن الطلاق يعتبر في دائرة الشخص الاجتماعية نوعا من الفشل، بغض النظر عن الصعوبات التي واجهتها أو واجهته. كما أن الأصدقاء يميلون إلى إحساس كل من الطرفين بالذنب واللوم خاصة إذا كان الموضوع يمكن أن يعالج بالتأني وإذا استمرت هذه الاتجاهات فترة من الزمن فإنها تصبح عقدة تؤثر على المطلقين في إنجاح علاقاتهم بعد ذلك في زواج آخر [2]».

عندما يطول الزواج يكوّن كل من الرجل والمرأة عادات معينة يصعب التخلي عنها فيما بعد. لذلك فإن بدأ حياة جديدة يصطدم دائما بهذه العادات التي رسخت. ويمكن أن يؤدي هذا إلى طلاق إثر طلاق وهكذا، وقد دلت الأبحاث في هذا المجال على أن نسبة الأشخاص الذين ينجحون في الزواج الثاني بعد زواج أول دام عشر سنوات تهبط إلى 13%.

وهناك أثار مادية لا تقل أهمية عن الآثار المعنوية تتمثل في المأوى بعد الطلاق والنفقة خصوصا عند الأمهات من أسر فقيرة أو من لا تمارس أي عمل وليس لها أي دخل.

ولهذا نجد من هؤلاء من يضطررن إلى الخروج لكسب المال وعادة يرضين بأي عمل ولو في البيوت. أو في مهن زهيدة الأجر في أعمال متعبة، يستغلهن أصحابها لعلمهم بأحوال المطلقات والحاجة الماسة للمال.

---

1 مصطفى الخشاب، المرجع السابق، ص243.
2 عاطف غيث، المرجع السابق، ص 233.

ثانيا: آثار الطلاق على الأطفال:

الأطفال هم أول ضحايا الطلاق، سيفقدون أهم عوامل الاستقرار في حياتهم؛ إنه حضن الأسرة، سيحرمون من حنان أحد الوالدين وعطفه ورعايته، وغالبا يكون الأب باعتبار الحضانة للأم.

وقد لا يجدون مأوى، فيكونون عرضة للضياع في زمن لا يرحم. فيكون التشرد مصيرهم مع أم تبحث عن مسكن، أو تأوي إلى بيت والديها ريثما تجد حلا مع زوجها السابق، وستدخل معه في المحاكم لمطالبته بالسكن وهو يتمنع بحجة أنه لا يملك ذلك ولا يقدر على الكراء وهكذا تبقى الأسرة تعيش في اضطراب إلا أن تلزم المحكمة المطلق بتوفير أحد الحلين.

إذن فالأطفال عايشوا أمرين خطيرين ـ سيكوّنان لهما عقدا نفسية، تتحول إلى سلوك اجتماعي، كالإجرام أو المخدرات وغيرها مما سيعاني منها المجتمع ـ وهما:

الأول: عايشوا الخصومات التي كانت بين الوالدين، وغالبا ما تكون بالصراخ العنيف، والشتم المتبادل أو الضرب المبرح ودون مراعاة لهؤلاء الأطفال. وهذا ما يولد عندهم عقدا نفسية سيكون أثرها السلبي على حياتهم الخاصة وعلى مجتمعهم.

الثاني: عايشوا حياة ما بعد الطلاق وهي أشد فتكا بهم؛ إنها حياة التشرد، والبحث عن بديل لبيت كان يحضنهم. فإن لم يجدوا احتضنهم الشقاء والبؤس والحرمان، وهذا ما يجعلهم ينظرون إلى المجتمع بنظرة حقد ورغبة في الانتقام من المجتمع.

تقول الباحثة الاجتماعية(لويز) في حديثها عن جرائم الأحداث: « لا يوجد أطفال مذنبون، بل الأطفال دائما هم الضحايا في الطلاق. فالطفل في السنوات الأولى من حياته هو حصيلة العوامل الوراثية، والبيئية التي تؤثر فيه، وتتفاعل باستمرار في ميدان لا يكاد توجد فيه بادئ الأمر أية مقاومة صادرة من الطفل نفسه.

فهو في حاجة لكي ينمو إلى تلقي الآثار المادية والمعنوية في الوسط العائلي، فإذا اختل توازن الأسرة، فلا بد أن يؤدي هذا الاختلال إلى اضطراب تنشئة الطفل بطريقة

صالحة[1]». «إن الطلاق يحرم الطفل من رعاية وتوجيه الأب والأم له، وبالتالي من النمو العادي للأطفال، مما يدفع به إلى كره أحد الوالدين وربما الاثنين معا.

ويزداد حرمان الطفل هذا إذا كان صغير السن خصوصا، لأن بعض الباحثين لاحظوا أنه كلما كان الطلاق يصاحب سنا صغيرة للطفل (من 2- 12)، كلما كانت الصعوبات أشد بالنسبة للطفل»[2].

الخاتمة:

إن ما يستنتج من هذه الدراسة، أن ظاهرة الطلاق فرضت نفسها كمشكل عويص في كل المجتمعات، ومنه المجتمع الجزائري على وجه الخصوص، وهو محل دراستنا الميدانية.

وليس الأمر مجرد مشكل عابر، خاضع لظروف آنية يمكن تجاوزه بالزمن، إنه مشكل له أسبابه وله آثاره على الأفراد وعلى المجتمع كما بينا في هذه الدراسة. وهو في تزايد مستمر، وهذا ما بينته الإحصائيات الأخيرة لسنة 2008، إذ بلغت 14ألف حالة طلاق في الجزائر بينها 1250 حالة خلع خلال 3 أشهر! وفي سنة 2007، تم تسجيل 35 ألف حالة طلاق، بينها 3500 خلع. هذه الأرقام تصدق ما توصلنا إليه في دراستنا أن الطلاق يعرف انتشارا، بسبب عوامله المختلفة والمتداخلة فيما بينها.

رغم أنه من الصعب الحسم الدقيق في تحديد هذه العوامل، من ناحية النسبة المئوية أو في ترتيبها، ويرجع ذلك أن حجم العينة صغير بالنسبة لمجتمع تعداد سكانه يفوق 34مليون. ولكنه على أقل تقدير فهو مؤشر لهذه الظاهرة المتزايدة الحجم والتي لها آثار سلبية على الأسرة والمجتمع.

لقد أكدت الدراسة الميدانية فعلا أن عامل السكن مع أهل الزوج، وما يترتب عنه من تدخل الحموات في حياة الزوجين الخاصة، قد كان أكبر العوامل في طلاق المبحوثات. إذ بلغت نسبته (22.5%). وهذا دليل أن أزمة السكن لا زالت تهدم البيوت بشكل مخيف، مع

---

1 أحمد الغندور، المرجع السابق، ص 67
2 مسعودة كسال المرجع السابق، 62 .

الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العامل له ارتباط وثيق بتدخل أهل الزوج في شؤون الزوجين الخاصة، وإلا ليس كل من يسكن مع أهله بالضرورة سيكون مصيره الطلاق.

بعد هذا العامل نجد عاملا له أهمية كبيرة في مجتمعاتنا الحديثة، وهو خروج المرأة للعمل، إذ وجدنا النسبة بلغت (17.5%) من المبحوثات، وهذا العامل مرتبط بالدرجة الأولى بعامل السكن؛ لأن وجدنا أن رفض الأهل والزوج معا بلغت نسبته(25%).

وسبب رفضهما، هو أن المرأة العاملة لا تستطيع التوفيق بين عمل البيت وعملها في الخارج. إذا فالعوامل متداخلة مع بعضها، ولهذا قلنا أنه يصعب تحديدها بدقة.

وقد توصلت الدراسة أيضا أن اختلاف الميول والأفكار يلعب دور مهم في انفصال الزوجين، كانت النسبة(15%)، وهذا يحتم على الشباب المقبل على الزواج أن يحسن اختيار شريك الحياة على أسس صحيحة.

كما أن هذه الدراسة توصلت أن عامل الزواج المبكر بقي له تأثير في حدوث الطلاق وهذا تأكيد لنظريات اجتماعية ولعدة دراسات سابقة، إذ بلغت نسبته(12.5%). وأن معظم الطلاق يتم في الأعوام الأولى من الزواج في السنوات من 1إلى 3سنوات، وبلغت نسبته (47.5%).

وآخر العوامل تأثير في حدوث الطلاق هو عدم التوافق الجنسي، إذ بلغت نسبته (12.5%). من المبحوثات،ة وهذا أيضا من العوامل التي ظهرت على السطح وإن لم يبح بها المبحوثين إلا قليل منهم؛ ولكن الحقيقة وجدناها عند المحامين. ثم هناك أسباب أخرى لها تأثير في ظاهرة الطلاق ومعروفة في المجتمع، كالعقم والخمر والخيانة سوء المعاملة وغيرها.

وفي الأخير كان لزاما علي أن أبين الآثار المادية والمعنوية المترتبة عن الطلاق، سواء على المطلقات أو على الأبناء، فاتضح أن هناك آثار سلبية تتمثل في فقدان المأوى وأحيانا المنفق، وكلاهما ضروريان للعيش الكريم. بالإضافة إلى آثار معنوية تصاب بها المطلقات وهي نظرة المجتمع لهن، بعين الاحتقار والازدراء وتحميلهن مسؤولية الطلاق حتى لو كن هن المظلومات.

وهذا يسبب لهن جراح عميقة، يصعب عليهن التخلص منها، وقد تتسبب في تخوفهن الدخول في تجربة زواج جديدة خشية الفشل، وشعورهن بالندم على الطلاق.

- أما آثاره على الأبناء فقد علمنا أن انفصال الوالدين يسبب لهم عقد نفسية، تتحول فيما بعد إلى سلوكيات سيئة قد تصل أحيانا إلى الإجرام؛ لأن الحرمان والتشرد في غالب الأحيان يتحول إلى انتقام من المتسبب ثم من المجتمع ككل.

التوصيات والاقتراحات لمعالجة ظاهرة الطلاق.

إن استفحال ظاهرة الطلاق في المجتمع في هذه السنوات الأخيرة ينذر المسئولين بخطورة هذه المشكلة الاجتماعية النفسية، التي تهدد الأفراد والمجتمع، إنه حان الوقت لمواجهة هذا المرض الذي ينخر المجتمع من الداخل وفي صمت، لم يعد بالإمكان السكوت عنه أكثر من ذلك، وللحد من هذه الظاهرة على الجميع أن يتجند لذلك، الكل من موقعه، ولهذا أقترح مجموعة من التدابير:

1. على المجتمع أن يدلي اهتماما كبير لشؤون الأسرة في وسائل الإعلام، المكتوبة والمرئية، وذلك بأن تفتح نقاشات واسعة مع متخصصين في علم الاجتماع والقانون وعلوم الشريعة للتحدث عن المعاني السامية للأسرة.

مع إعطاء الوقت الأكبر للحديث عن الطلاق: أسبابه، آثاره على المطلقين وعلى الأطفال، ولا بأس أن يرى المشاهدين بعض الأمثلة من الواقع المعاش لبعض الأسر المطلقة التي تعاني من آثار الطلاق.

2. حث أئمة المساجد على تخصيص خطب يتناولون فيها فقه الأسرة والتركيز على مخاطر الطلاق.
3. اقتراح تدريس ثقافة الأسرة (الزواج، الطلاق، الحقوق الزوجية وكل ما يتعلق بالأسرة) في الثانويات والجامعات والمنتديات.
4. ضرورة التوسع في الأخذ بجميع المذاهب الإسلامية وحتى الآراء خارج هذه المذاهب إذا كانت تحفظ الأسرة من الدمار، وتحافظ على المجتمع متماسكا،وتحقق المقاصد الشرعية.

خصوصا ونعلم نعلم أن اختلاف العلماء رحمة، كما أن أصحاب المذاهب هي اجتهادات لعقول، فكيف لنا أن نأخذ برأي يضيق علينا معيشتنا ولا يخدم مصالحنا، ونترك رأيا سديدا يسهل علينا أمورنا ويحفظ بيوتنا من الخراب ومجتمعنا من التفكك، بحجة أنه خارج عن مذهبنا.

5. اقترح أن يتم إحياء سنة مجالس الصلح في القرى، والمدن، وليشرف عليها أئمة يحضون بثقة الناس، أتصور أن هذه الخطوة هامة جدا، فغالبية الناس تسمع للإمام وتأخذ برأيه وتحترمه، وليس هناك من يمكن أن يعوض الإمام حتى لو كان القاضي. وقد جربنا بعض هذه المجالس ورأينا نفعها.

ولهذا ما يعرف بمجالس الصلح في المحكمة ليس لها أي ثمار ترجى. لأن عقلية الجزائري أنه ينصاع ويجل الإمام، وهي موروثة من القدم. فلما لا نستغل هذه الصفة في الحد من الطلاق، ونحفظ بيوتنا ومجتمعنا.

6. ضرورة السعي الجاد في القضاء على أزمة السكن، و إنشاء سكنات تابعة للدولة تقوم على أساس الكراء لأصحابها بأثمان معقولة كما هو الحال في بعض البلدان الأوربية.
7. على الأولياء أن لا يتسرعوا في تزويج أبنائهم وهم لم ينضجوا بعد، وبالتالي لا يقدرون المسؤولية، ولا يعرفون عن الحياة الزوجية شيء، فكيف يزجون بهم في عالم مجهول، عليهم أن يأخذوا الاحتياطات الواجبة من أهمها:
8. التأكد قبل الزواج من الاتفاق النسبي بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالقيم والموجهات الثقافية والنظرة إلى الحياة وهذا لن يتأتى إلا إذا عرف تاريخ كل منهما في الحياة. وفي هذا المجال هناك وهم شائع يقرر بأن المختلفين ينجحون أكثر من المثقفين في كل هذه النواحي ولكنه قد تبين أن اختلافات في المهنة والتوجيه الثقافي والتعليم يؤدي إلى احتمالات أكبر لتوتر الذي يؤدي بدوره إلى الطلاق[1].

1 عاطف غيث، المرجع السابق، ص 221.

9. على المرأة العاملة أن تجعل حقوق زوجها وأبنائها فوق كل اعتبار وتقدم ذلك على عملها، وتحاول أن تشعر الأسرة بذلك في حديثها ومعاملتها، وتعطي نظرة للزوج أنها لم تخرج للعمل إلا لمساعدته على أعباء البيت، فتظهر له قدر من الاهتمام به من ناحية الطعام واللباس وتسعى لإرضائه في حدود الإمكان.

والحقيقة التي تغيب على كثير من النساء أنهن يستطعن بما أعطاهن الله من دهاء ومكر أن يكسبن ود أزواجهن لو أردن ذلك. فقط أن يعرفن مداخل قلوب أزواجهن.

وعلى الرجال أن يتحلوا بالصبر والحكمة مع أزواجهن، فإذا كانت إحداهن عاملة فعلى الزوج أن يقدر ذلك لها، ولا يحاسب على كل صغيرة وكبيرة. وليلتمس الأعذار خصوصا أيام الحيض والنفاس وأحيانا الإرهاق وغيرها.

في اعتقادي لو أخذ كثير من الأزواج بهذه النصيحة بإمكانهم أن يتجنبوا كثير من الصراخ والخصام المؤدي إلى الطلاق.

أخيراً: أرجو الله أن تكون هذه الدراسة نافعة, و تساهم ولو بشكل قليل في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

قائمـــة المراجـــع

1- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،القاهرة، دار الحديث، ط 1،ج9، 1998.

2- ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه أحمد بن حنبل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، ،ج8، 1983.

3- ابن قيم الجوزية زاد المعاد، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27،المجلد 5، 1994م.

4- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزائر، دار الثقافة، ط 1، 1990.

5- أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر،دار شريفة، ج 2، 1989.

6- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، باتنة، مطبعة الفن القرافيكي، ط 4، 1981.

7- أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقارن، مصر، دار المعارف بمصر، ط1 1967.

8- البهي الخولي ،الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ،القاهرة ،مكتبة دار التراث 1984ط4.

9- السيد سابق، فقه السنة، لبنان، دار الفكر، بيروت،، المجلد 2،ط4 1983.

10- بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض مكتبة الرياض الحديثة، ط2،ج2، 1980م.

11- تقي الدين بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، بيروت دار المكتب الإسلامي، ج 33، ط 7، 2005

12- ثروة محمد شلبي، الطلاق والتغيير الاجتماعي في المجتمع السعودي،إسكندرية،المكتب الجامعي الحديث

13- زيدان عبد الباقي، قواعد البحث الاجتماعي، القاهرة، مطبعة السعادة، ط 2، 1974.

14- سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، بيروت، دار النهضة العربية 1983،
15- عبد العاطي وآخرون، الأسرة والمجتمع، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 2006.
16- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة للنشر، ط 3، 1996.
17- عبد الله الخرشي،شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة ط 2، ج 4،1978
18- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي، بيروت، دار الفكر، ج1402،5.
19- مالك بن أنس ،المدونة الكبرى،لبنان دار الكتب العلمية بيروت - ج 2.
20- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دمشق، دار الفكر،ط1، 1988م.
21- محمد بن سليمان بن عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، المكتب الإسلامي،ط 3 ،1983.
22- محمد رضا، متن اللغة، بيروت، مكتبة الحياة، المجلد3 1959.
23- محمد عاطف غيث، تطبيقات في علم الاجتماع، الإسكندرية، دار الكتب الجامعية، 1970.
24- مسعودة كسال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
25- مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، بيروت، دار النهضة العربية، 1985.
26- نور الإسلام جريدة أسبوعية، يوم الأربعاء 1429/4/16 هـ - الموافق2008/4/23 م.
27- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزائر، دار الفكر ج7،، ط 1، 1992.
28- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة،الجزائر،مكتبة رحاب، ط 1، 1988م.